

حَفَايَةُ الرَّاعِيْنَ

فِي مَا يَهْدِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ حَضْرَةً
رَبِّ الْعَالَمِينَ

تَأَلَّفَ

الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْعَلَّامَةُ
الْشَّيْخُ الْحَاجُّ مَالِكُ بَيْتِي
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ



مَخْطُوطٌ صَدَقَ بِهِ مُحَمَّدُ الْمَنْصُورُ جَدِّي

طَبَعُ / نَيْلُ الْمَجْدِ دِي

كِفَايَةُ الرَّاعِيْنَ

فِي مَا يَهْدِي إِلَى حَضْرَةِ
رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

تَأَلَّفَ

الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْعَلَمَةُ
الْشَّيْخُ الْحَاجُّ مَالِكُ سَيِّدُ
مَرْضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ

بِمَخْطُوطِ صَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْصُورِ جَانِي

طبع / نَيْلُ الْمَجْدِي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

مُبَارَكُ الْإِبْتِدَاءِ مَيْمُونُ الْإِنْتِهَاءِ

رَبِّ يَسْرِ الْإِنْتِهَاءِ كَمَا يَسُرُّ الْإِبْتِدَاءِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ^{*} الْهُوَارِ^{*}، ثُمَّ جَعَلَ
لَهُمْ سَمْعًا وَابْصَارًا، وَفَبَّهَهُمْ بِأَنْبَارِ
صُنْعَتِهِ لِيَقْتَطِفُوا أَعْلُومًا وَأَسْرَارًا، وَعَلَّمَ
أَبَاهُمْ آدَمَ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ دُونَ أُمَّلَائِكَ

أَخْتِيَارًا، فَوَلَّى آدَمَ إِبْنَاءَهُمْ بِمَا، وَتَعْلِيمًا،
فَحَوَى بِذَلِكَ شَرَفًا، وَتَكْرِيمًا .

وَ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلْقِ رُسُلَهُ ، لِيَلَّا يَكُونَ
لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ بَعْدَهُمْ ، تَبَشِيرًا ، وَإِنْذَارًا ،
وَ أَعَدَّ لَهُمْ دَارَيْنِ جَنَّةً ، وَنَارًا .

وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَطَاعِهِ ، وَ لَوْ كَانَ
عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَ جَعَلَ النَّارَ مِنْ عَصَاهُ ،
وَ لَوْ كَانَ كِنَانًا قُرَشِيًّا .

وَ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَ الْحَقَّ
بِهِمْ مَنْ صَالِحٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ وَ الْأَبَاءِ ، وَ لَوْ
بِالتَّسْأَلِ أَمْعَنَوِي ، أَدَامَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِقْدَاءِ
بِهَدْيِهِمِ الْعَلِيِّ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ ، لِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ ،
وَالِهِ وَصَحْبِهِ أَطْمَاحِجِينَ الْأَهْلَ وَالْأَوْطَانَ ،
لِيَنَالُوا مِنْ رَبِّهِمْ أَتَمَّ الرِّضْوَانِ ، فَجَعَلَهُمُ
اللَّهُ نَجُومَ الْإِقْتِدَاءِ ، وَطَمَّ يَقْبَلُ لِأَحَدٍ
إِلَّا يَهْدِيَهُمُ الْإِهْتِدَاءَ .

فَسَأَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا
بِلُزُومِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ، مَا تَرَدَّدَتِ الْأَنْفَاسُ
إِلَيْنَا .

وَبَعْدُ : فَهَذِهِ بُدْءُ نَافِعَةٍ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - كَافِيَةٌ ، جَامِعَةٌ ، جَمَعَهَا ظَالِمٌ
نَفْسِهِ ، لِدُخُولِهِ غَيْرَ مَدْخَلِ جَنْدِسِهِ ،

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ - لِأَزَالَ مُصَاحِبَ لُطْفِ مَوْلَاهُ
الْقَدِيرِ - الْحَاجُّ مَالِكٌ ، تَوَلَّى أُمُورَهُ أَمَالِكُ ،
أَبْنُ الْعَالِمِ الْمُتَبَخَّرِ عُمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، جَعَلَ
اللَّهُ مَثْوَاهُمَا بِمُبُوحَةِ الْجَنَانِ .

وَالْبَاعِثُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «
وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ » سورة آل عمران .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥﴾ » سورة المائدة .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ»، قِيلَ: «لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»
قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةٍ
أَمْسَلِيَمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ
قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ ﴿٤١﴾» سورة الحج .

وَسَمَّيْتُهَا «كِفَايَةُ الرَّاعِيَيْنِ»، فِيمَا
يَهْدِي إِلَى حَضْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَ «إِقْمَاعَ الْمُجْدِثِينَ فِي الشَّرِيْعَةِ
مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ» .

وَرَبَّيْنَاهَا عَلَى آثْنَيْ عَشَرَ فَوْصِلًا .

1- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ أَنَّ فَسَادَ
الزَّمَانِ قَبْلَ زَمَانِنَا هَذَا بِكَثِيرٍ ، لِأَنَّ
الدِّينَ الْيَوْمَ ، فِي التَّحْقِيقِ ، بَيْضُ الْأَنْوَقِ ،
وَلِقْطَةٌ لَمْ تُنْشَدْ ، وَضَالَةٌ لَمْ تُتَفَقَّدْ .

2- وَالْفَصْلُ الثَّانِي فِي وَصِيَّةِ جَامِعَةٍ
نَافِعَةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - شَامِلَةٍ مِنْ
أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْإِنْتِفَاعَ ، رَزَقْنَا اللَّهَ
وَأَيَّاكُمْ حُسْنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ ،
وَأَرَانَا الْحَقَّ حَقًّا ، وَأَعَانَنَا عَلَى اتِّبَاعِهِ ،
وَأَرَانَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا ، وَأَعَانَنَا عَلَى اجْتِنَابِهِ .

3 - وَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ
فِي حَمْلِ امْطَلَى الصَّبِيِّ ، وَالصَّبِيَّةِ
وَ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِينَ .

4 - وَ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ
فِي بَعْضِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ .

5 - وَ الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ
فِي الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

6 - وَ الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ
فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، وَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ

عَلَى الْوَجْهِ .

٧ - وَ الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْمَحْتِّ عَلَى إِيقَاعِ
الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ .

٨ - وَ الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي التَّنَازُعِ الْوَاقِعِ
بَيْنَ مَخْرَجِي الضَّادِ ، وَالْجِيمِ .

٩ - وَ الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ
عَلَى الْقُرَى وَ الْمَدِينِ .

١٠ - وَ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ

فِي زَكَاةِ الْمُبُوبِ .

11- وَ الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ فِي الْاِخْتِلَافِ
الْوَاقِعِ بَيْنِ اَهْلِ الشَّامِ فِي ثُبُوتِ الصَّوْمِ
بِالسُّلُوكِ الْمَعْرُوفِ بِالتَّلْخِيفِ .

12- وَ الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي اِخْتِلَافِ
الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
بِالْاِجَارَةِ ، وَ فِي اَنَّ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ يُوجِبُ
تَغْيِيرَ الْجَوَابِ فِي بَعْضِ الْاَحْكَامِ .

وَ خَتَمْتُهَا بِقَصِيدَةٍ فِي ضَمَنِهَا خُلَاصَةُ مَا فِي الْكِتَابِ .

الفصل الأول

رَوَى الْبُخَارِيُّ : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَبِيِّ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بِسْرُ
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ :
« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ
عَنِ الشَّرِّ ، فَخَافَهُ أَنْ يُدْرِكَنِي .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ
وَشَرِّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِمَهْدٍ الْخَيْرِ ، فَهَلْ يَحْدُثُ هَذَا

الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَهَلْ
بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
وَفِيهِ دَخْنٌ .

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ
بِغَيْرِ هَدْيٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ ، وَتُنْكِرُ ،
قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟
قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ،
مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا ، قَذَفُوهُ فِيهَا .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ :
هُمْ مِنْ جِلْدِ تِنَّا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّ نَا .
قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ :
تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ .

قُلْتُ : فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَلَا إِمَامٌ ؟
 قَالَ : فَأَعْتَرَلُ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ
 أَنْ تَعْصُ بِأُصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ أَمُوتُ ،
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ . (من صحيح البخاري : ٤٠٠ - ص ٩٩) .

تَفْسِيرُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

قوله : دَخْنٌ : الدَّخْنُ - بِالضَّمِّ - بِالتَّحْرِيكِ - مَصْدَرٌ
 دَخِنَتِ النَّارُ ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهَا حَطْبٌ رَطْبٌ ،
 وَكَثُرَ دُخَانُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : « الْفِتْنَةُ
 هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ »
 قَالَ أَبُو عَيْدَةَ : قَوْلُهُ : « هُدْنَةٌ عَلَى

دَخْنٌ . « فَفَسِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ : « لَا تَرْجِعْ
قُلُوبَ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، « أَيْ : لَا
يَضْفَوْنَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا ،
كَالْكُدْرَةِ الَّتِي فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ .

وَقِيلَ : هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ : أَيْ سُكُونٌ لِعِلَّةِ
لَا لِلصَّحِيحِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : شَبَّهَهَا
بِدُخَانِ الخَطْبِ الرُّطْبِ لِمَا يَبِينُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ
الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ .

أَنْظِرِ اللِّسَانَ .

قَوْلُهُ : هُدْنَةٌ : بِضَمِّ الهَاءِ ، وَسُكُونِ
الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : أَمْصَالِحَةٌ . قُلْتُ :
وَفِي تَاجِ العَرُوسِ : دَخْنَتِ النَّارُ ،

كَمِنَعٍ ، وَنَصْرٍ ، وَدَخْنَتْ ، كَفِرْحَتْ ،
الْقِيَّ عَلَيْهِمَا حَطْبٌ ، فَأُفْسِدَتْ لِيَهِيحَ
لَهَا دُخَانٌ شَدِيدٌ .

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ هَدْيٍ : بِفَتْحِ الْهَاءِ ،
وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُثْمَلَةِ ، رُوحَ بِالتَّوِينِ
وَإِلِضَافَةِ إِلَى يَاءِ أُمَّتِكُمْ ، أَيْ بِغَيْرِ
سُنَّةٍ ، أَوْ سُنَّتِي .

قَوْلُهُ : تَعْرِفُ مِنْهُمْ الْخَيْرَ : أَيْ تَعْرِفُ
الْخَيْرَ ، فَتَقْبَلُ ، وَالشَّرَّ ، فَتُكْرَهُ .
قَوْلُهُ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا بِالْخَيْرِ : أَيْ مِنْ

الْحَرْبِ ، أَوْ مِنْ بَنِي آدَمَ .
قَوْلُهُ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ،

أَمْ لَوْ جَارَ، أَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، أَوْ أَخَذَ
مَالَكَ . / رَاجِعِ الْقَسْطَ لَدُنِّي .

قُلْتُ : لِأَنَّ إِبْلَامَ الْجَسَدِ ، وَذَهَابَ أَمْطَالِ
أَيْسَرُ ، وَأَخْفُ مِنْ ذَهَابِ الدِّينِ .

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ
الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ
الْحَالِقَةُ ، لَا حَالِقَةَ الشَّجَرِ ، وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ،
أَفَلَا أَنْبَأْتُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ ، تَحَابَبْتُمْ
أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

(11) وَفِي رِوَايَةٍ : « حَالِقَةُ الدِّينِ ، لَا حَالِقَةَ الشَّجَرِ . »

فِي مُسْنَدِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالضُّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ ،
 عَنِ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْهُورُ
 بِالْوَاعِظِ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ : دَبَّ :
 أَي سَارَ . قَوْلُهُ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ :
 بَدَلٌ مِنْ دَاءِ الْأُمَمِ . قَوْلُهُ : حَالِقَةُ الدِّينِ
 الْخُ : أَي الْخَصْلَةُ الَّتِي شَانُهَا أَنْ تَخْلُقَ ،
 أَي تُهْلِكَ ، وَتَسْتَأْصِلَ الدِّينَ ، كَمَا يَسْتَأْصِلُ
 أَبُو سَيِّدٍ الشَّعْرَ . قَوْلُهُ : وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ
 بِيَدِهِ ، أَي بِقُدْرَتِهِ ، وَتَضَرِّفُهُ . قَوْلُهُ :
 حَتَّى تَوُؤِنُوا ، أَي : بِاللَّهِ ، وَبِمَا عَامَ بِهِمْ
 الرُّسُلُ بِهِ ضُرُورَةً . قَوْلُهُ : وَلَنْ تَوُؤِنُوا
 أَي : بِإِيمَانٍ كَامِلًا .

قوله : حَتَّى تَحَابُّوا : بِمَحْذَفِ إِحْدَى الْمَثَلَيْنِ
الْفَوْقَيْنِ ، وَشِدَّةِ التَّوْحِيدِ ، أَيْ : يُحِبُّ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا . قَالُوا : أَخْبِرْنَا .
قَالَ : أَفْتَسُوا السَّلَامَ الْخ : لِأَنَّهُ يُورَثُ
التَّحَابُّ .

وَفِي قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ عَلَى وَجْهِ
يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ لِسَيِّدِنَا
رُزُوقٍ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ ،
وَقَدْ أَشَارَ سَهْلٌ لِهَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ :
« إِذَا كَانَ بَعْدَ امْتِنَانٍ ، فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِنَا ، فَلْيَدْفِنْهُ ،
فَإِنَّهُ ، يَصِيرُ زُهْدُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ ،

وَمَعْبُودُهُمْ بَطُونَهُمْ ، وَعَدَدَ أَشْيَاءِ
تَقْضِي بِفَسَادِ الْأَمْرِ ، حَتَّى يَحْرَمَ بَنِيهِ
لِحَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا قَصِدَ لَهُ ، وَيَكُونُ مُعَامَّةً
كَبَائِعِ السَّيْفِ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ .

وَهَذَا حَالُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْوَقْتِ ،
اتَّخَذُوا عِلْمَهُمُ الرِّقَابِقَ ، وَالذَّقَابِقَ ، سُلْمًا
لِلْأُمُورِ ، لَا سِتْهُوَاءِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ ، وَأَخَذُوا
أَمْوَالِ الظَّالِمَةِ ، وَاحْتِقَارِ الْمَسَاكِينِ ، وَالْمَكْنِ
مِنْ مُحْرَمَاتِ بَيْتِهِ ، وَبَدَعَ ظَاهِرَةً ، حَتَّى
أَنَّ بَعْضَهُمْ ، خَرَجَ مِنْ أُمَّلَةٍ ، وَقَبِلَ
مِنْهُ الْجُهَالُ ذَلِكَ ، بِأَدْعَاءِ الْإِرْثِ ، وَالِاخْتِصَاصِ
فِي الْفَنِّ ، فَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ بِمَنْهُ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «
لَا سِيَّمَاءَ فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ
ذِي الْجَهْلِ وَالْفُسَادِ وَالْفُتُونِ.»

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِنَا الْبَاجُورِيِّ: وَالْقُرُونُ؛
جَمْعُ فِتْنَةٍ، وَهِيَ الشَّرُّ الَّذِي يُفْتَنُ
بِهِ.

وَإِذَا كَانَ حَالُ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ كَذَلِكَ،
فَمَا بِالكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي انْتَشَرَتْ
فِيهَا الْفِتْنُ، وَكَثُرَتْ فِيهَا الْبُهْنُ، وَذَهَبَتْ
فِيهَا الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ، وَظَهَرَتْ الْجُهْلَاءُ
الَّتِي لَمْ تَلْفَ اللَّهُ بِنَا، وَبِالْجَمِيعِ.

قُلْتُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا
تَصْوِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، ذُو مَا
كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَفِي لَوْاقِحِ الْأَنْوَارِ لِسَيِّدِنَا الشَّخْرَاءِ الرِّضِيِّ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَذِّرَ مِنْ
اتِّبَاعِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ
حُصَادِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ اجْتِمَاعِ بِهِ ، فَرُبَّمَا
يَكُونُ بَرِيئًا مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ
لِئْتَمُ قَاطِعُ الصَّرِيقِ عَلَى الْمُرِيدِينَ لِاتِّبَاعِ
الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّكَ حِينِيذٍ تُحَذِّرُ مِنْ اتِّبَاعِ
السُّنَّةِ الْحَمْدِيَّةِ ، وَهَذَا وَاقِعٌ كَثِيرًا فِي
الْأَقْرَابِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَتَرَى كُلَّ وَاحِدٍ

يُحَذِّرُ النَّاسَ عَنِ الْآخِرِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْعَمُ
أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيُخْتَلُّ
الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ الْإِقْتِدَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا،
فَاللَّهُ بِمُحْمِيْنَا وَأَصْحَابِنَا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ
بِمَنَّةٍ، وَكَرَمِهِ، آمِينَ .

قُلْتُ : فَبِذَلِكَ جَرَّتِ الْآيَةُ، حَوَلَهُ

تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرِيَّةُ

عَلَى شَيْءٍ » وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ لَيْسَتِ الْيَهُودُ

عَلَى شَيْءٍ ... » عَلَيْهِمْ ذَيْلَهَا .

وَفِي رُوحِ الْأَرْوَاحِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ

الْحَيِّ أَمْلَاكِي، الْقَادِرِي : « وَقَرَأَهُمْ يَتَكَلَّبُونَ

عَلَى الدُّنْيَا، كَالذُّبِّ عَلَى الْفَرِيَسَةِ . عَافَانَا

اللَّهُ مِنَ الْغُرُورِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْتَّمِيقِ قَبْلَ
يَوْمِ النُّشُورِ .

وَمَا ظَمًا الْفَسَادُ ، وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى

الرَّاقِعِ ، وَأَنْشَدَ لِسَانَ حَالِهِ : «

أَرَى الْفَبَانَ لَا يَقُومُ بِهَادِمٍ

فَكَيْفَ بَيَانٍ خَلْفَهُ أَلْفُ هَادِمٍ »

جَاءُوا بِمُحَدَّثَاتٍ لَا أَسْتَبَادَ لَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ حَرِيْقَ الْقَوْمِ آدَعُوا أَنْدِرَاسَهَا

قَبْلَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ .

وَفِي الْمُبَاحِثِ الْأَصْلِيَّةِ :

يَاسَائِلًا عَنْ سُنَنِ الْفَقِيرِ
سَأَلْتُ مَا عَزَّ عَنِ التَّخْرِيرِ

إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ مَا آتَا
وَصَارَ بَعْدَ أَعْظَمِ رُفَاتَا
فَطَمَسَتْ أَعْلَامَهُ تَحْقِيقًا
فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ لَهْ طَرِيقًا
إِلَّا رُسُومًا رُبَّمَا لَمْ تَعْفُ
فَذَاكَ مَا تَتَّبِعُهُ وَتَقْفُو.

قَالَ سَيِّدُ نَارُوقُ فِي شَرْحِهَا : «
وَهَذِهِ الرُّسُومُ هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَوْمِ
فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِشَارَاتِهِمْ مِنْ حَقِيقَةٍ ، وَطَرِيقَةٍ ،
وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ لِذَلِكَ مَثَلًا :
تَشَا جَرَّ الْحَقِّ وَالْبَاطِلُ ، فَقَتَلَهُ الْبَاطِلُ ،

وَخَافَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ ، فَأَحْرَقَهُ ، وَجَاءَ
أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا رَمَادَهُ ، فَعَمِلُوا
مِنْهُ حَبْرًا ، أَيْ مِدَادًا ، وَكَتَبُوا بِهِ الْكُتُبَ .
وَلِهَذَا قَالَ أَبُو مَدْيَنٍ :

لَا زِلْتُ عَنْهُمْ وَأَنْتَ لِي بِرُؤْيَيْهِمْ
أَسْأَلُ الْكُتُبَ كَيْ أَسْتَفِيهِمُ الْخَبْرًا

وَفِي رُوحِ الْأَرْوَاحِ أَيْضًا :
وَاحْسَرْتِي مَا نَتَّ طَرِيقُ أَوْلِي النَّهْيِ
وَقَدْ أَدَعَاهَا فَاجِرٌ عَنِ فَاجِرِ
غَرُّوا بِرُخْرِفِ زَيْبِهِمْ أَهْلَ الْهَوَى
وَ تَجَرَّدُوا مِنْ كُلِّ خُلُقٍ طَاهِرِ

زَعَمُوا سُلوُكَ لِلدِّلِ لَهُ وَإِنَّمَا
جَمَعُوا بِهِ خُبْتَ الحُطَامِ المَائِرِ
خَيْرٌ لَهُمْ لوَ آمَنُوا مِن حُجَّةِ
ثُمَّ أَقْتَدُوا بِالْحَقِّ اعْظِمِ شَاكِرِ
فَتَوَابُ مَوْلَا فَالتَّابِعِ أَحْمَدِ
خَيْرِ الأَنَامِ وَصَحْبِهِ وَأَكْبَرِ
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
أَكْرَمِ عُنَيْدِكَ بِاتِّبَاعِهِ قَاهِرِ

وَقَالَ سَيِّدُنَا القُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «
أَعْلَمُوا - وَحَمَلَكُمْ اللهُ - أَنَّ المُتَحَقِّقِينَ مِن
هَذِهِ الطَّائِفَةِ، أَنْقَرَضَ أَكْثَرُهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ

فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ إِلَّا أَثَرُهُمْ،

كَمَا قِيلَ : «

أَمَّا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ

وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرِ نِسَائِهَا»

وَفِي إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ قَالَ الْقُصْبُ
الْقِسْطُ لِأَنِّي فِي كِتَابِهِ ، أَقْدَاءُ الْفَاضِلِ

بِأَقْدَاءِ الْعَاقِلِ : «

أَمَا قَوْلُهُمْ : الْعِلْمُ حِجَابُ اللَّهِ ، وَإِنَّ

طَلَبَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحِجَابِ ، فَهِيَ كَامَةٌ حَقٌّ

أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، وَصَنْعَةٌ نَقْصٍ ، تَحْلِي

بِهَا مَنْ هُوَ عَنِ الْكَمَالِ عَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ

أَهْلُ الطَّرِيقِ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ مِنْ صِفَتِهِمْ
أَنَّهُمْ حَصَلُوا مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا
الشَّانِ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْحَقِيقَةِ ،
فَفَوَّضُوا مِنَ الْغَيْبِ بِمَا يَشْهَدُ لَهُمْ
بِنَجَاتِهِمْ ، فَهُمْ بِاللَّهِ ، مَعَ اللَّهِ ، مُعْرَضُونَ
عَنْ مُمْلِحَةِ صِفَاتِهِمْ ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ،
فَإِنَّهُ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ فِيهِ عَنِ النَّظَرِ
فِي الْعِلْمِ .

وَأَمَّا مَنْ هُوَ عَرِيفٌ مِنْ عِلْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
فَحَقُّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ
الَّتِي سَلَكَهَا ، فَإِنَّ أَبِي ، وَاسْتَكْبَرَ ، فَإِنَّهُ
يَعِيدُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى طَرِيقِ مَنْهَجِ السَّعَادَةِ ،

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا قَدْ اسْتَطَارَ فِي بَعْضِ
أَبِلَادِ شَرْرِهِ ، وَعَظَمَ ضَرَرُهُ ، فَلْيَتَنَّبَهُ
الْفَاطِنُ لِذَلِكَ . وَمَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ
فَقَتَلَهُ أَفْضَلُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ إِحْيَاءِ
عَشْرَةِ ، لِمَا فِي إِبْقَاءِ مِثْلِهِ مِنْ لِحُوقِ الضَّرَرِ
الْعَظِيمِ ، وَالْفَسَادِ الْعَمِيمِ لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .»

وَفِي رُوحِ الْأَزْوَاجِ أَيْضًا : « مِنْ ظَنِّ
أَنَّ الْفَتْحَ إِقْبَالَ الْبَرِّيَّةِ ، وَنَيْلُ امْتِرَادٍ مِنْ
الدُّنْيَا ، فَهُوَ فِي عَزْوٍ عَظِيمٍ . عَاقِبَانَا اللَّهُ
مِنْ امْتِصَائِبِ ، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ صُحْبَةِ
الْجَاهِلِ الْمُدَّعِي ، وَالْحَذَرُ ، ثُمَّ الْحَذَرُ مِنْ صُحْبَةِ

الْعَالِمِ بِاللُّسَانِ الْخَالِي عَنِ التَّلَاقِ بِأَخْلَاقِ
النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ
صَحْبَتَهُمَا عَيْنُ الْفَسَادِ .

« فَمِنْ أُمَّتِي فَلَئِنْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ
فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ
بِوَكِيلٍ ﴿٢١﴾ » سورة الزمر .

قُلْتُ : وَالْفَتْحُ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْحُ الصَّادِرُ لِلْإِسْلَامِ

قَالَ تَعَالَى : « أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ
رَّبِّهِ ... » سورة الزمر / ٢١

وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ التَّبَتُّ إِلَى اللَّهِ بِالْكَلِمَةِ

وَفَشَاطُ الْأَعْضَاءِ فِي الْعِبَادَةِ .

وَفِي الْكُشَافِ : « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَنْشَرَاخُ الصَّدْرِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ أَنْشَرَحَ ، وَأَنْفَسَحَ .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ ، وَالتَّأَهُبُ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ . »

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو صَيْرُفٍ ، نِسْبَةً إِلَى

بِوَصِيرٍ - بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ ، وَسُكُونِ الْوَاوِ ،
وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ التَّخِيَّةِ ،
وَبِالرَّاءِ بِلَدَّةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ .

وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْبًا
نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

فَأَيُّدُهُ : سُئِلَ قَوْلُ أَيِّ التَّائِدِي عَنِ مَسَائِلَ
تُظْهِرُ مِنَ الْجَوَابِ ، فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : «
وَمَسْأَلَةٌ مِنْ لَا شَيْخَ لَهُ ، فَالشَّيْطَانُ
شَيْخُهُ ، سَمِعْتُ الشَّيْخَ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُنْكِرُهَا
وَيُشَنِّعُ عَلَى الْقَائِلِ بِهَا .

وَالْأَذْكَارُ النَّاصِرِيَّةُ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يُلْقِنُهُ
مَشَائِخُ الْوَقْتِ ، لِأَبَاسٍ بِهَا .
وَفِي الشَّرِيفِ : « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ

كَثِيرًا

... سورة الأحزاب / ٣٥

وَمَنْ تَرَكَ الْوِرْدَ مَدَّةً ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ ،
فَإِنْ كَانَ فِيمَا قَرَّبَ فَلَيقُضِهِ : «

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ تَشْكُورًا .

سورة الفرقان / ٦٣

مِنْ حَاشِيَةِ كُنُونٍ : « قَالَ الْحَافِظُ ،
الْعَلَّامَةُ ، ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ، فِي كِتَابِ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ ، مِنْ مَصَائِدِ

الشَّيْطَانِ مَا حَاصِلُهُ :»

إِنَّ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ مَا الْقَاهُ عَلَى
جَهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَهُوَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ
مِنْ وَرَاءِ الْعِلْمِ طَرِيقًا لِتَرْبِيَةِ النَّفْسِ
وَتَهْدِيَّتِهَا ، وَتَصْفِيَّتِهَا ، إِنْ سَلَكَوهُ
فَوُتِحُوا ، وَكُوشِفُوا كَشْفَ الْعِيَانِ ، فَإِذَا
أَفْقَادُوا ، وَانْحَدَعُوا لِكَيْدِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ
بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ .

وَصَارَتْ قُلُوبُهُمْ خَالِيَةً عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُمْ
إِذَا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

وَمَجَاشِعٌ قَصَبٌ خَلَّتْ أَجْوَابُهَا
لَوْ يَنْفُخُونَ مِنَ الْخُورَةِ طَارُوا

نَقَشَ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ ، فَإِذَا
أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،
« قَالُوا لَكُمْ الْعِلْمُ ، وَلَنَا الْكَشْفُ الْبَاطِنُ ،
وَلَكُمْ ظَاهِرُ الشَّرِيعَةِ ، وَعِنْدَنَا بَاطِنُ
الْحَقِيقَةِ ، وَلَكُمْ الْقَشُورُ وَلَنَا الْبَابُ * »
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاسِدِ .
« وَكَلَّمَا أَزْدَادُوا بَعْدًا ، وَإِعْرَاضًا عَنِ
الْقُرْآنِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، كَانَ هَذَا
الْفَتْحُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ . »
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَقَدْ - اتَّيْنَاكَ
مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مِّنْ أَعْرَاضٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ

* / لا غائبة اللفغان من مصايد الشيطان ص ١٢٨

يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٦١﴾ خَلِيدِينَ فِيهِ ۖ

سورة طه .

وأيضا : « فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ
وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٦٢﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي
فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَصْحَابًا ﴿١٦٣﴾ » سورة طه .

وأيضا : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ
فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ
مَّرِيدٍ ﴿١٦٤﴾ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ
فإنَّهُ يَضِلُّ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٦٥﴾ »

سورة الحج

وَقَالَ أَيضًا : « وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ

نَقِيضٌ لَهُ، شَيْطَانًا فَمَوْلَاهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ
لَيَصُدُّوهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
مُهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ « سورة الزخرف .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ
لَا يَكُونُ مَقْبُولًا، إِلَّا إِذَا اجْعَلْتَ مَدَارَةَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . « أَنْتَهَى كَلَامُ سَيِّدِنَا ابْنِ
الْقَيْمِ مَرُورًا بِعَضُدِهِ بِأَمْعُنِي، وَبِعَضُدِهِ بِاللَّفْظِ
خَوْفِ التَّطْوِيلِ، بِزِيَادَةِ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ،
وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَبِمَا شِعْ ... الخ »، وَأَيَاتٍ
فِي آخِرِهِ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَفَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّمَا (الضَّمِيرُ لِلْقِصَّةِ)
 سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ
 نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ
 مَا بَيْنَكُمْ . هُوَ الْفَضْلُ ، لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ
 تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ (بَيَانٌ لِمَنْ وَالْجَبَّارُ إِذَا
 أُطِيقَ عَلَى الْإِنْسَانِ يُشْعِرُ بِالصِّفَةِ الْمَذْمُومَةِ ،
 يَنْبَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ ، وَالْإِعْرَاضَ
 عَنْهُ ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ الْجَبْرُ
 وَالْحَمَاقَةُ) قِصَمَهُ اللَّهُ (أَي : كَسَرَهُ
 وَأَهْلَكَهُ ، دُعَاءٌ عَلَيْهِ ، أَوْ خَبْرٌ) وَمَنْ
 اتَّبَعَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ ، أَضَلَّهُ اللَّهُ (دُعَاءٌ

عَلَيْهِ، أَوْ إِخْبَارٍ شُبُوتِ الضَّلَالَةِ، فَلَمَّا
طَلَبَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ضَلَّالٌ، وَهُوَ
حَبْلُ اللَّهِ (أَيْ: عَهْدُهُ، وَآمَانُهُ، الَّذِي
يُؤْمَنُ بِهِ الْعَذَابُ. وَقِيلَ: هُوَ نُورٌ هُدَاهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «الْقُرْآنُ كِتَابُ اللَّهِ،
حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» أَيْ
نُورٌ مَمْدُودٌ. وَقِيلَ: هُوَ السَّبَبُ الْقَوِيُّ
وَالْوَصْلَةُ إِلَى مَنْ يُوثَقُ عَلَيْهِ، فَيَتَمَسَكَ
بِهِ مَنْ أَرَادَ التَّجَافِيَّ عَنِ دَارِ الْخُرُورِ،
وَإِلْفَابَةٌ إِلَى دَارِ السُّرُورِ) الْمَتِينُ (أَيْ
الْقَوِيُّ، يَعْنِي هُوَ السَّبَبُ الْقَوِيُّ الْمَأْمُونُ
أَلَّا نَقِطَعَ أَمُودِي إِلَى رَحْمَةِ الرَّبِّ) وَهُوَ

الذِّكْرُ (أَيْ الْقُرْآنُ مَا تَذَكَّرُ بِهِ ، وَيَتَعَدُّ بِهِ)
الْحَكِيمُ (أَيْ أَلْحَكَمُ آيَاتَهُ ، أَيْ قَوِيٌّ قَائِمٌ)
وَلَا يُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَوْ ذُو الْحِكْمَةِ
فِي قَالَيْفِهِ) وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا
يُزِيلُ بِهِ الْأَهْوَاءُ (أَيْ لَا يَمِيلُ بِسَبَبِهِ أَهْلُ
الْأَهْوَاءِ ، يَعْنِي لَا يَصِيرُ بِهِ مُبْتَدِعًا ، وَضَالًّا)
وَلَا تَلْبَسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ (أَيْ لَا يَخْتَلِفُ
بِهِ غَيْرُهُ ، بَحِيثٌ يَشْبَهُه كَلَامُ الرَّبِّ بِكَلَامِ
غَيْرِهِ ، لِكُونِهِ مَعْصُومًا) وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ
الْعُلَمَاءُ (أَيْ لَا يُحِيطُ عِلْمُهُمْ بِكُنْهِهِ ، بَلْ
كَمَا تَفَكَّرُوا ، تَجَلَّتْ لَهُمْ مَعَانِي حَرِيدَةٌ كَانَتْ
فِي حُجْبٍ مَخْفِيَةٍ) وَلَا يَخْلُقُ (خَلَقَ الشَّيْءُ

يَخْلُقُ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - خُلُوقَةً ، إِذَا بَلَى ، أَيْ
لَا يَزُولُ رَوْنَقُهُ ، وَلَا يَقِلُّ أَطْرُوقَانُهُ ، أَطْرُوقَانُ
الشَّبَابِ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَالَتْهُ - كَعَنْفُونِ الشَّبَابِ ،
وَزَنَا ، وَمَعْنَى ، وَلَذَّةُ قِرَاءَتِهِ ، وَاسْتِمَاعِهِ
عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، (عَنْ تَكَرُّرِ قِلَابِ وَجْهِهِ
عَلَى أَلْسِنَةِ التَّالِيَيْنِ ، وَآذَانِ أَمْسَامِعِيَيْنِ ،
وَإِذْهَانِ أَمْتَفَكِّيَيْنِ ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ،
بَلْ يَصِيرُ كُلُّ مَرَّةٍ يَتْلُوهُ التَّالِي أكَثْرَ لَذَّةً
عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُخْلُوقِينَ .

وَهَذِهِ إِحْدَى الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ .
وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ، (أَيْ لَا يَنْتَهِي أَحَدٌ
إِلَى كُنْهِ مَعَانِيهِ الْعَجِيبَةِ ، وَفَوَائِدِهِ الْكَثِيرَةِ)

وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنَّ، (أَي لَمْ تَقِفْ)
 إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: «إِنَّا سَمِعْنَا
 قُرْآنًا عَجَبًا (مُضَدَّرٌ، وَصِفَ بِهِ لِلْمُبَالِغَةِ
 أَي عَجِيبًا لِحَسَنِ نَظْمِهِ) يَهْدِي إِلَى
 الرُّشْدِ، (أَي يَدُلُّ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ)
 فَأَمَّا نَابِهٌ، «، وَصَدَّقْنَاهُ، مَنْ قَالَ بِهِ
 صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ رَشِدٌ، (أَي يَكُونُ
 رَاشِدًا مَهْدِيًّا) وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ،
 وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ، هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ
 مُسْتَقِيمٍ. « كَذَا فِي أَمْصَابِيحِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ: «يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَهْلُ الْقُرْآنِ، فَيَتَوَجَّحُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاحِ

لِكُلِّ تَاجٍ سَبْعُونَ أَلْفَ رُكْنٍ ، مَا مِنْ رُكْنٍ
إِلَّا وَفِيهِ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، يُضِيءُ مِنْ
مَسِيرَةٍ كَذَا مِنْ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، ثُمَّ
يَقُولُ لَهُ : أَرْضَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ !
فَيَقُولُ لَهُ أَمَلَكَانَ اللَّذَانِ كَانَا عَلَيْهِ -
يَعْنِي الْكِرَامَ الْكَائِبِينَ - : زِدْهُ يَا رَبِّ ،
فَيَقُولُ الرَّبُّ : أَكْسُوهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ،
فَأَلْبَسَ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ .

ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَرْضَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ !
فَيَقُولُ مَلَكَاةُ : زِدْهُ يَا رَبِّ . فَيَقُولُ لِأَهْلِ
الْقُرْآنِ : ابْسُطْ يَمِينَكَ ، فَمَلَأَ مِنَ الرِّضْوَانِ ،
(أَيْ رِضْوَانِ اللَّهِ) ، وَيَقُولُ : ابْسُطْ شِمَالَكَ ،

فَتَمَلَّأَ مِنَ الْخُلْدِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَرْضَيْتَ ؟
فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ! فَيَقُولُ مَلَكَاةُ :

زِدْهُ يَا رَبِّ

فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ

رِضْوَانِي ، وَخُلْدِي ، ثُمَّ يُعْطِي مِنَ النُّورِ

مِثْلَ الشَّمْسِ ، فَيُدَشِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ

مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ :

انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَأَعْطُوهُ بِكُلِّ

حَرْفٍ حَسَنَةٍ ، وَبِكُلِّ حَسَنَةٍ دَرَجَةٌ ، مَا يَنْ

الدَّرَجَتَيْنِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ .»

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يَجَاءُ بِأَبْوَيْهِ ، فَيَفْعَلُ

بِهِمَا مِنَ الْكِرَامَةِ ، مَا فَعَلَ بِوَلَدَيْهِمَا ، تَكْرِمَةً

لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ .

فَيَقُولَانِ : مِنْ أَيِّنَ لَنَا هَذَا ؟ فَيَقُولُ :
بِتَعْلِيمِكُمَا وَلَدَكُمَا الْقُرْآنِ .

قَوْلُهُ : « كَذَابِي أَمْصَابِيحٍ » قُلْتُ :
وَجَدْنَا أَمْوَالَهُ خَلَطَ الشَّرْحَ مَعَ أَمْثَلِنِ
وَلَا أَدْرِي هَلْ كَذَلِكَ صَاحِبُ أَمْصَابِيحٍ
أَمْ لَا ؟

وَقَالَ سَيِّدُنَا الشُّعْرَانِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَوْزُونِ
فِي أَمْوَائِقِي وَالْعُمُودِ : «

فَالْأَدَبُ مِنْ كُلِّ مُتَصَوِّفٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ
أَنْ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِهِ مِنْ مُطَالَعَةِ

غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ صِرِيحًا عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّيْفُ الْقَاطِعُ بِحَدِّهِ كُلَّ
ضَلَالٍ، وَصَاحِبُهُ عَلَى شَرْعٍ مَعْصُومٌ.»

وَقَالَ عِيَّاضٌ : « رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي ، وَفَهِمَهُ ،
وَحَفِظَهُ ، جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ
بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ »
مِنْ تَفْسِيرِ سَيِّدِنَا التَّعَالِيِّ الْجَوَاهِرِ الْحَسَنِ .

وَفِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِسَيِّدِنَا الْبُخَوِيِّ فِي كِتَابِ
الْإِيْمَانِ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛
« وَعَنْهُ ، أَيْ عَنْ سَيِّدِنَا الْعَرَبِيَّاضِ -

بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ أُمَّهُمَا لَتَيْنِ ، عَلَى
وَزْنِ قِرْطَابِسٍ - ابْنِ سَابِرِيَّةَ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
فَوَعَضْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا
الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ !

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ
مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ ، فَأَوْصِنَا .

فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ ،

وَالطَّاعَةَ لِلْأَمِيرِ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.
فَإِنَّهُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ بِحَدِيٍّ، فَسِيرِي
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا
بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالثِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
مَاجَةَ .

وَقَوْلُهُ: « ذَرَفْتُ : مِنْ بَابِ ضَرَبَ ،
دَمَعْتُ . وَذَرَفَ الدَّمْعُ : سَالَ . وَذَرَفَتِ
الْعَيْنُ الدَّمْعَ . » / مِنْ أَطْصِيحَ .

قَالَ صَاحِبُ رُوحِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لَقَدْ أَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦﴾ »
سورة الانبياء .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ
نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ :
مَرَّحِبًا بِكُمْ ، حَيَّاكُمْ اللَّهُ ، وَرَحِمَكُمُ اللَّهُ
تَعَالَى ، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ،
قَدْ دَنَا الْفِرَاقُ ، وَحَانَ أَمْنُ قَلْبِي إِلَى اللَّهِ ،
وَإِلَى سِدْرَةِ أَمْنِي ، وَإِلَى جَنَّةِ أَمْلَأُوى ،

يَخْسِلُنِي رِجَالٌ ، أَهْلُ بَيْتِي ، وَيَكْفُونَنِي
فِي ثِيَابِي هَذِهِ ، إِنْ شَاءُوا ، أَوْ فِي حُلَّةٍ
يَمَانِيَّةٍ ؛ فَإِذَا اغْتَسَلُونِي ، وَكَفَنُونِي ، فَضَمُّونِي
عَلَى سِرِيرِي فِي بَيْتِي هَذَا ، عَلَى شَفِيرِ لِحْدِي ؛
ثُمَّ أَخْرَجُوا عَنِّي سَاعَةً ، فَأَوَّلُ مَنْ يَصَلِّي
عَلَى حَبِيبِي جَبْرِيلُ ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ
ثُمَّ مَلِكُ أَمْوَاتٍ مَعَ جُنُودِهِمْ .
ثُمَّ آدَخُلُوا عَلَيَّ ، فَوَجَّأً ، فَوَجَّأً ، وَصَلُّوا
عَلَيَّ .

فَلَمَّا سَمِعُوا فِرَاقَهُ ، صَاحُوا ، وَبَكَوْا ، وَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ نُورُ رَبِّنَا ، وَنَتَمَعُ جَمِيعِنَا ، وَسُلْطَانُ
أَمْرِنَا .

قال : تَرَكْتُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ (أَيِ الطَّرِيقِ)
الْوَاسِعِ الْوَاضِعِ) لَيْلَهَا كُنْهَارِهَا (فِي الْوُضُوحِ)
وَتَرَكْتُ لَكُمْ وَاعِظِينَ : نَاطِقًا ، وَصَامِتًا ؛
فَالنَّاطِقُ الْقُرْآنُ ، وَالصَّامِتُ أَمْوَاتٌ ، فَإِذَا
أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ ، فَارْجِعُوا إِلَى الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ ، وَإِذَا قَسَتْ قُلُوبُكُمْ ، فَلْيُنُوهَا
بِالْإِعْتِبَارِ فِي أَحْوَالِ الْأَمْوَاتِ . «

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
مَرْفُوعًا : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي صِخْرَةٍ ،
أَخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِأَحْمِيهِ وَدَمِهِ ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ
فِي كِبَرِهِ ، فَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ، وَلَا يُتْرَكُهُ ، فَلَهُ

أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

وَجْهَهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ فِي الصَّغَرِ خَالَ عَنِ
الشَّوَاغِلِ ، وَمَا صَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا يُمْكِنُ
فِيهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أُعْرِفَ الْهَوَى
فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِي مَنْ لَهُ حَضْرٌ أَوْ عِيٌّ ،
لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، فَلَهُ
أَجْرَانِ ؛ أَجْرٌ لِقِرَاءَتِهِ ، وَأَجْرٌ لِمَشَقَّتِهِ .

كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ .
قَوْلُهُ : « يَفَلَّتُ » : أَفَلَّتِ الطَّائِرُ وَغَيْرُهُ .

إِفْلَاتًا: تَخَلَّصَ . وَأَفْلَتَهُ ، إِذَا أَطْلَقْتَهُ
وَحَلَّصْتَهُ . مِنْ أَمِصْبَاحٍ .
وَقَالَ صَاحِبُ اللُّسَانِ : وَفِي الْحَدِيثِ :
تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ
الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِمَا .»

قوله : عِيٌّ : - بِكسرِ الْعَيْنِ وَشَدِّ الْيَاءِ -
عَجَزٌ .

قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْبَاسِطِ فِي بُدْءِ جَمْعِهَا
مِنْ أَقْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ ، مِنْ خُطْبِهِ ، وَمَوَاعِيهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... : « قَالَ

زَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي ، فَأُجِيبُ
وَأِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ
اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى ، وَالنُّورُ ؛ مَنْ اسْتَمْسَكَ
بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ ، كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ
أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ .

وَتَانِيهِمَا أَهْلُ بَيْتِي ؛ أذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي
أَهْلِ بَيْتِي ! أذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي !
أذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي !

قَوْلُهُ : « ثَقَلَيْنِ » : وَفِي الدُّرَّةِ المَكْنُونَةِ :
 الثَّقَلُ - مُحَرَّكَ - كَمَا فِي القَامُوسِ : كُلُّ شَيْءٍ
 خَطِيرٍ ، مَصُونٍ . وَالكِتَابُ ، وَالعِتْرَةُ ، كَذَلِكَ
 إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْدِنٌ لِلْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَالأَسْرَارِ
 بِالْحِكْمِ الْعَامِيَّةِ ، وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلِذَا
 حَثَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِقْتِدَاءِ
 وَالتَّمَسُّكِ بِهِمْ ، وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُمْ ، كَمَا يَأْتِي .
 وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا
 الْحِكْمَةَ ، أَهْلَ الْبَيْتِ . »

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَقِيلَ : سَمَيَا ثَقَلَيْنِ لِثِقَلِ رِعَايَةِ حُقُوقِهِمَا .

وَمَعْنَى : « أذْكَرُكُمْ لِلَّهِ ... الخ » : أَيْ
أَحْذَرُكُمْ لِلَّهِ فِي شَأْنِ أَهْلِ بَيْتِي .

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِسَيِّدِ السُّيُوطِيِّ : «
أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ » أَيْ حَفِظَتْهُ
أَمْلا زَمُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ ، الْعَامِلُونَ بِأَحْكَامِهِ .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيِّ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ .

وَفِيهِ أَيْضًا : « إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ
النَّاسِ ، قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ . » ، وَآكُذُّ ذَلِكَ

وَزَادَهُ بَيَانًا وَتَقْرِيرًا فِي النَّفُوسِ بِقَوْلِهِ : «
هُمُ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ، أَيُّ مُخْتَصُّونَ
بِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَهُمْ ، وَاخْتَصَّهُمْ
كَانُوا كَأَهْلِهِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ،
وَالنَّسَائِيُّ أَحْمَدُ الْخُرَاسَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسٍ .

وَفِي خَزِينَةِ الْأَسْرَارِ لِأَمِيرِ الْحَفَظِيِّ النَّازِلِيِّ :
« أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ ، أَفْضَلُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ ،
وَالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ،
وَالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ ، وَالصِّيَامِ
جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ . ، كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« قَدْ أَطْلَعْتُ لَيْلَةً أَمْعُرَاجَ عَلَى النَّارِ ،
فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَمِنْ أَمْطَالٍ ؟ قَالَ : لَا ، مِنَ التَّعَلُّمِ ،
فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ ، وَلَمْ
يُخَالِطِ الْعُلَمَاءَ ، لَا يَتَأَنَّى (أَيْ لَا يَحْضُرُ) لَهُ

أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ ، أَوِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهَا ،
لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادَةً مَلَائِكَةً
السَّمَاءِ بِخَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ .»

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ تَرْقِيبَ الْعِبَادَةِ ، أَنَّهُ
يُصَلِّي مَا دَامَ مُنْشِرِحًا ، وَالنَّفْسُ مُجِيبَةً ،
لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ ، وَمَخْرَاجُ
الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَبِّهِمْ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
فَإِنَّ سَيْمَ ، يَنْزِلُ إِلَى التَّلَاوَةِ ، فَإِنَّ
مَجْرَدَ التَّلَاوَةِ أَخْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الصَّلَاةِ ،
فَإِنَّ سَيْمَ التَّلَاوَةِ أَيْضًا ، يَذُكُرُ اللَّهَ تَعَالَى
بِالْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ ، فَهُوَ أَخْفُ مِنَ التَّلَاوَةِ ،

فَلَنْ سَمَّ الذِّكْرَ ، يَدْعُ ذِكْرَ اللِّسَانِ ،
وَيَلْزِمُ امْتِرَاقَةَ ، وَامْتِرَاقَةَ عِلْمِ الْقَلْبِ
بِنَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ .

وَفِي رُوحِ الْأَرْوَاحِ أَيْضًا : « فَعَلَيْكَ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِلَاطَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ
رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ . »

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ أَصْوَاتٌ يُحِبُّهَا
اللَّهُ تَعَالَى : صَوْتُ الدِّيكِ ، وَصَوْتُ الَّذِي
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَصَوْتُ امْتِسْخَفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ . »

وَفِي رُوحِ الْبَيَّانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

« وَأَنْ أُنَلُّوا الْقُرْآنَ » سورة النمل / ٩٢

فَعَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلَا
تَهْجُرْهُ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ ، وَبَعْضُ
أُمَّتِصُوفَةٍ ، زَاعِمِينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ اشْتَغَلُوا
بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ كَذِبٌ .

فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَادَّةُ كُلِّ عِلْمٍ فِي الدُّنْيَا
وَيُسْتَعَبُّ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصَنَّفِ أَنْ

يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْآيَةِ ،
يَتَّبِعُهَا ، فَيَأْخُذُ اللِّسَانَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْعِ ،
وَيَأْخُذُ الْبَصَرَ حَظَّهُ مِنَ النَّظْرِ ، وَالْيَدَ
حَظَّهَا مِنَ الْمَسِّ .»

وَفَضَّلُ كَلَامِ اللَّهِ ، عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلِ
اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ فِي شَرْحِ الْوَالِيسِيَّةِ :

« رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي أَمْنَامِ ،
فَقُلْتُ : مَا أَقْرَبُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُتَقَرَّبُونَ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : كَلَامِي .

قُلْتُ : يَا رَبِّ ، بِفَهْمٍ ، أَوْ بِغَيْرِ فَهْمٍ ؟

قَالَ : بِفَهْمٍ ، أَوْ بِغَيْرِ فَهْمٍ . »
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْكُمْ هَهُنَا
وَمِيرَاتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَسَّمُ

فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَهَبُوا ، وَانْصَرَفُوا ، وَقَالُوا :
مَا أَيْنَا شَيْئًا يُقْسَمُ ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَفْرُءُونَ ،
... قَالَ : فَذَلِكُمْ مِيرَاثُ نَبِيِّكُمْ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « مِنْ تَفْسِيرِ الْوُصُولِ .

وَفِي الْقَبْرِ الْوَقَادِ ، لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عُمَانَ :

إِنَّ الْقِرَاءَةَ لَهُ فِي الْمَصْحَفِ
فَائِقَةٌ لِغَيْرِهَا عَشْرًا تَفِي
وَقَارِيٌّ بِمُصْحَفِي فِي الْبَصْرِ
لَمْ يَرِ سَوْءًا أَبَدًا فِي الْحُمْرِ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَمَنْ لَدَيْهِ مُصَفِّ حَتْمٌ عَلَيْهِ
تَعَاهُدُّ لَهُ بِأَنْ يَنْظُرَ فِيهِ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالنَّظَرِ
مُعَاهِدًا يَقُولُ يَوْمَ الْمُحْشِرِ
وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي الْحَيِّينِ
يَا رَبِّ فَاقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنِي
فَإِنَّهُ آتَّخَذَنِي مَهْجُورًا
فَاحْذَرُ مِنْ أَنْ تَهْجُرَهُذَا النُّورَا

فَائِدَةٌ : وَفِي حَاشِيَةِ كُنُونِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
فِي الْعُشْبِيَّةِ : « وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ اسْتَفْتَحَ
الرُّكْعَةَ الَّتِي حَتَمَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُرِيدُ

أَنْ يَبْدَأَ الْقُرْآنَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَيْبَدِي
 بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ بَدَائِهِ لِلْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ ؟
 قَالَ : يَفْتَحُ الْبَقَرَةَ ، وَيَبْدَعُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ
 لَا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ . « قَالَ
 ابْنُ رُشْدٍ : « لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ . »

وَفِي نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ : « وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ
 بَعْضُ النَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ عَدَمِ
 اعْتِبَارِ أَمْوَاقِ الْحَاجِّبَةِ ، هَلْ لَهُ وَجْهٌ ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجِدْ فِيهِ
أَمْدًا، حِينَ قَالَ: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ
هِيَ أَشَدُّ وَطْأً...» سورة المطر / ٦
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ فِي ذَلِكَ أَمْعَنِي،
أَنَّهَا أَمْتِدُوبُ الْخَتْمِ، وَسُورَةُ تَجْرِي، وَالْمَطْوَعُ
أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ قَلَّ،
وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ أَمَوَاقِفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْتَرَعَ
مَوَاقِفَ مَعْلُومَةً، لَا سِيَّمَا الْإِمَامَ، مَا فِي
ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ، وَتَنْشِيطِ مَنْ خَلْفَهُ، إِذَا
عَلِمَ قُرْبَ أَمَوَاقِفِ، سِوَاءَ كَانِ مَوَاقِفَ
الْحَجَّاجِ، أَوْ غَيْرَهَا، وَيَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَادَهُ
أَهْلُ بَلَدِهِ مِنْ أَمَوَاقِفِ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ

أَمْسَلِمِينَ بِتَجْرَتِهِ فَمَا لَيْسَ الْخَيْرُ ، حَتَّى جَعَلُوا
الْقُرْآنَ أَحْزَابًا ، وَأَثْمَانًا ، وَأَرْبَاعًا ، وَمَا ذَلِكَ
إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الضَّبْطِ ، حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ مَوَاقِفُ فِي الْقُرْآنِ ، نَظَمَهَا
بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

بِكُرْعُقُودٍ يُوسِي سُبْحَانَا
وَوَظَلَّةٍ يَقْطِينُ قَافٌ بَانَا

وَقَدْ صَنَعَ أَهْلُ مِصْرَ فِي مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ مِنْ
أَمْوَاقِفِ مَا عَامَتَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَهْلُ فَاسَ
أَرْبَعِينَ حِزْبًا ، بِالتَّقْدِيرِ ، أَمْ بِتَقْدِيرِهِمْ لَهُ
بِأَرْبَعِينَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ حِزْبٍ فِيهِ

ثَمَانِيَةٌ أَثْمَانٍ ، وَالثَّمَنُ عِنْدَهُمْ قَرِيبٌ مِّنْ
 أَمْوَقِفِ امِّصْرِيِّ يَزِيدُ قَلِيلًا ، وَقَدْ يَتَّفِقُ
 مَعَهُ ، وَقَدْ يَنْقُصُ قَلِيلًا كَالسُّطْرِ وَنَحْوِهِ ،
 وَكَذَلِكَ صَنَعُوا فِي صَبِيحِ الْبُخَارِيِّ جَعَلُوهُ
 أَرْبَعًا وَثَمَانِينَ مَوْقِفًا ، مَن يَقْرُوهُ فِي رَمَضَانَ
 وَسَابِقِيهِ ، حَتَّى لَا يَخْلُو كِتَابٌ قَدِ اؤَلَهُ
 النَّاسُ مِنْ بَحْرَتِهِ ، وَلَوْ بِالْأَرْبَاعِ ، كَالْبُرْدَةِ ،
 وَالرُّسَالَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّبِطِ وَالْأَمْرَارِ
 الذُّوْقِيَّةِ ، وَشِدَّةِ الْعُقْدَةِ مَعَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ
 جَعَلَ الصَّالِحُونَ عِبَادَتَهُمْ أَوْرَادًا مُمْدُودَةً .
 وَقَالَ صَاحِبُ الْحِكْمِ : « لَا يَتْرُكُ الْاُورَادَ
 إِلَّا جَهُولٌ » .

وَأَمَّا رُؤُوسُ أَمْوَاقٍ الْحَاجِيَّةِ :

بِإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

سورة البقرة / ١٥٩

لِلْفُقَرَاءِ

١٧٣ / " "

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن قُطِّعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا

يُرَدُّوكُمْ (فِي سَارِعُونَ) سورة آل عمران / ١٤٩

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ

سورة النساء / ٦٤

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ

سورة المائدة / ٣٧

قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ

سورة الانعام / ٦٣

بِإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ

سورة الاعراف / ٥٤

وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ

سورة الانفال / ٤٦

وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ

سورة التوبة / ١٠١

قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ

سورة هود / ٣٣

سورة يوسف / ١٠١
 سورة النمل / ٣٠
 سورة الاسراء / ١٠٠
 سورة طه / ٢٩
 سورة الحج / ٣٧
 سورة النور / ٦٠
 سورة القمل / ٤٠
 سورة العنكبوت / ٥٣
 سورة الاحزاب / ٥٣
 سورة الصافات / ٤٦
 سورة غافر / ٤٤
 سورة الزخرف / ٣٨

رَبِّ قَدْ - اثْبَتْنِي
 وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا
 قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ
 أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ
 لَنْ يَنْتَالِ اللَّهُ لِحُومِهَا
 وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
 قَالَ الَّذِينَ عِنْدَهُ عَالِمٌ
 وَيَسْتَعْجِلُونَكَ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
 وَيَقُولُونَ أَيُّنَا لَتَارِكُوا
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ

سورة الفتح/٤

سورة الواقعة/٢١

ثُمَّ لَكُمْ فِيهَا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ آرَؤِجِكُمْ

سورة التغابن/١٤

سورة الانسان/٤

إِنَّا آخِذْنَا

وَفِي مَنَارِ الْهُدَى فِي بَيَانِ الْوَقْفِ
وَ الْإِبْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «
وَيُنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَقْفَ جَبْرِيلَ ،
فَإِنَّهُ كَانَ يَقِفُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ
قَوْلِهِ :

سورة آل
عمران / ۹۵

قُلْ صَدَقَ اللَّهُ

ثُمَّ يَتَذَكَّرُ / فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ فِي

سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَأَمَّا إِدَّة :

سورة البقرة / ۱۴۸

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

سورة المائدة / ۴۸

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

وَكَانَ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ

لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » .

وَكَانَ يَقِفُ « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا

إِلَى اللَّهِ » / ثُمَّ يَتَذَكَّرُ « عَلَيَّ بِصِيرَةٍ أَنَا

وَمَنْ آتَّبَعَنِي » سورة يوسف / ۱۰۸

وَكَانَ يَقِفُ كَذَلِكَ : « يَضْرِبُ اللَّهُ الْإِمْتِثَالَ /
ثُمَّ يَنْتَدِيُّ // لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسَيْنِ »

سورة الرعد ١٨

وَكَانَ يَقِفُ : « وَالْآنَ نَعْمَ خَلَفْنَا / ثُمَّ
يَنْتَدِيُّ // لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ... » سورة النمل / هـ
وَكَانَ يَقِفُ : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ
فَاسِقًا / ثُمَّ يَنْتَدِيُّ // لَا يَسْتَوُونَ »

سورة السجدة ١٨

وَكَانَ يَقِفُ : « ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى هـ فَحَشَرَ /
فَنَادَى هـ فَقَالَ أَفَأَنْزَلُكُمْ مِنَ الْآعْلَى هـ » النازعات ٢٢-٢٤
وَكَانَ يَقِفُ : « لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ /
ثُمَّ يَنْتَدِيُّ // تَنْزِيلُ الْمَلِكَةِ هـ » سورة القدر ٣-٤

فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَمَّدُ الْوُقُوفَ
عَلَى تِلْكَ الْوُقُوفِ ، وَغَالِبُهَا لَيْسَ رَأْسُ آيَةٍ ،
وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعِلْمِ لَدُنِّي ، عَامَهُ مِنْ عَامِهِ
وَجِهْلَهُ ، مِنْ جِهْلِهِ ، فَاتَّبَعَهُ سُنَّةٌ
فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
بَعْدَ مَا قَسَمَ الْوُقُوفَ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ : قَائِمٌ ،
وَأَتَمٌّ ، وَكَافٍ ، وَأَكْفَى ، وَحَسَنٌ ، وَأَحْسَنٌ ،
وَصَالِحٌ ، وَأَصْلَحَ ، وَقَبِيحٌ ، وَأَقْبَحٌ ...
وَفَصَّلَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْأَقْبَحُ ، فَلَا يَنْخَلُو ؛ لِأَنَّ أَنْ يَكُونَ
الْوُقُوفُ ، وَالْإِبْتِدَاءُ قَبِيحَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ الْوُقُوفُ
حَسَنًا ، وَالْإِبْتِدَاءُ قَبِيحًا .

فَالأَوَّلُ كَأَن يَقِفَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ، ثُمَّ
« وَقَالَتِ الْيَهُودُ / ثُمَّ يَبْتَدِئُ // عَزِيزُ ابْنِ

اللَّهِ ... » سورة التوبة / ٣٠ ، أو «

وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ / ثُمَّ يَبْتَدِئُ // الْمَسِيحُ ابْنُ

اللَّهِ « سورة التوبة / ٣٠ ، أو « وَقَالَتِ

الْيَهُودُ / ثُمَّ يَبْتَدِئُ // يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ »

سورة المطاردة / ٦٤ ، أو « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ

قَالُوا / ثُمَّ يَبْتَدِئُ // إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ »

سورة المطاردة / ٧٣ ،

وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُوهِمُ خِلَافَ مَا

يَعْتَقِدُهُ أَطْسَلِمُ . قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الهمداني :

« لَا يَخْلُو الْوَاقِفُ عَلَى تِلْكَ الْوُقُوفِ ؛ إِذَا أَنْ

يَكُونُ مُضْطَرًّا، أَوْ مُتَعَمِّدًا، فَإِنْ وَقَفَ
مُضْطَرًّا، وَابْتَدَأَ مَا بَعْدَهُ، غَيْرَ مُتَجَانِفٍ
لِإِثْمِهِ، وَلَا مُعْتَقِدٍ أَمْعَنَاهُ، طَمَّ يَكُنْ عَلَيْهِ وَزُرٌّ»
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «عَلَيْهِ وَزُرٌّ، إِنْ
عَرَفَ أَمْعَنَى، لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا
أَخْتِيَارِيًّا»، **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَبْيَارِيِّ:**
«لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفَ أَمْعَنَى، لِأَنَّ
الْحِكَايَةَ عَمَّنْ قَالَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ
لِمَعْنَاهُ، وَكَذَا لَوْ جَهِلَ مَعْنَاهُ، وَالْخِلَافَ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ مِنْ غَيْرِ
تَعَمُّدٍ، وَاعْتِقَادِ لِمَعْنَاهُ.
وَإِمَّا لَوْ أَعْتَقَدَ مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ مُطْلَقًا،

وَقَفَّ أَمْ لَا ، وَالْوَصْلُ وَالْوَقْفُ فِي الْمُعْتَقِدِ
سَوَاءٌ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، عَرَفْتَ بَطْلَانَ قَوْلِ
مَنْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَقِفَ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ
مَوْضِعًا ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا ، وَابْتَدَأَ مَا
بَعْدَهَا ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ ، وَلَمْ يُفْصَلْ .

وَاعْتَمَدَ مَا قَالَهُ التَّنْزَاوِيُّ ، أَنَّهُ لَا
كِرَاهَةَ ، إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ ، لِأَنَّهُ
تَمَامُ قَوْلِ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْوَأَقِفُ
عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ مِلْعَنَاهُ ، وَإِنَّمَا
هُوَ حِكَايَةٌ قَوْلِ قَائِلِيهَا ، حَكَاهَا اللَّهُ عَنْهُمْ ،

وَوَعِيدٌ الْحَقُّهُ اللَّهُ بِالْكَفَّارِ، وَامْتِدَارٌ فِي ذَلِكَ
عَلَى الْقَصْدِ، وَعَدَمِهِ .

وَمَا نَسِبَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ مِنْ تَكْفِيرٍ مِنْ

وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الْوُقُوفِ، وَلَمْ يَفْصَلْ،

فِي ذَلِكَ نَظْرٌ، نَعَمْ، إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ

حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا مُعْتَقِدًا

مَعْنَاهَا، فَلَيْتَهُ يَكْفُرُ، سَوَاءٌ وَقَفَ أَمْ لَا،

وَالْقَارِئُ، وَامْتَسَمِعُ الْمُعْتَقِدَانِ ذَلِكَ سَوَاءٌ

وَلَا يَكْفُرُ أَمْسَلِمُ، إِلَّا إِذَا جَدَّ مَا هُوَ

مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

وَمَا نَسِبَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ :

مَغْلُولَةٌ فَلَا تَكُنْ بِوَاقِفٍ
 فَإِنَّهُ حَرَمٌ عِنْدَ الْوَاقِفِ
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَاقَ مِنْكَ النَّفْسُ
 فَإِنْ تَكُنْ تُصْغِي فَأَنْتَ الْقَبَسُ
 وَلَا عَلَى "إِنَّا نَصْرِي" قَالُوا
 أَيْضًا حَرَامٌ فَأَعْرِفْنَا مَا قَالُوا
 وَلَا عَلَى "الْمَسِيحِ ابْنِ اللَّهِ"
 فَلَا تَقِفْ وَأَسْتَعِذَّنْ بِاللَّهِ
 فَإِنَّهُ كُفْرٌ لِمَنْ قَدَّ عَلِمَا
 قَدْ قَالَهُ الْجَزِيُّ نَصًّا حَسْبَمَا
 وَقِسْ عَلَى الْأَحْكَامِ فِيمَا قَدَّ بَقِيَ
 فَإِنَّهُ الْحَقُّ فَمَعَى وَحَقُّ

وَلَا تَقُلْ يَجْزِعُنِي عَلَى الْحِكَايَةِ
لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دِرَايَةٍ .

مُخَالَفٌ لِلْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ ، وَمَا جَزَاءُ مَنْ
خَالَفَهُمْ إِلَّا أَنْ يُنْحَى أَسْمُهُ مِنْ دِيْوَانِ
الْحُقُلَاءِ ، فَضْلًا عَنِ الْفُضْلَاءِ ... إِلَى آخِرِ
كَلَامِهِ . / رَاجِعْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، فِيهِ أَطْوَلُ
مِمَّا نَقَلْنَا .

قَوْلُهُ : « مَا نُسِبَ لِابْنِ الْجَزَوِيِّ » : مَا : مُبْتَدَأٌ .
وَجُمْلَةٌ (نُسِبَ) صِلَتُهُ ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَرٌ
عَائِدٌ عَلَى الْمَوْضُوعِ . وَ (مُخَالَفٌ) : خَبْرُهُ .
قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ قَوْلِ مَنْ لَامَهُ الْإِعْتِقَادَ .

وَالْمُعْتَقِدُ فَلَاخِلَافٍ فِي كُفْرِهِ ، وَقَفَ ، أَمْ وَصَلَ
وغير المعتقد فالأحسن أن يُحمَلَ عَلَى
الْحِكَايَةِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

وَمَا يُقَالُ : إِنْ مِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَلْيُنْظَرْ عَلَى أَيْ وَجْهِ
الْبُطْلَانِ ، إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْمَعْنَى ، مَعَ أَنَّ
الشَّارِعَ طَمَّ يُعَيِّنُ لَنَا مَحَلًّا يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ
أَوْ يَحْرُمُ

فَالْحَزْرِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ : »

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجِبَ
وَالْحَرَامِ غَيْرَ مَالِهِ سَبَبٌ

فائدة أخرى في إتحاف فضلاء
 البشر في القراءات الأربعة عشر،
 لسيدنا البهاء في فضل آداب القرآن
 والقارئ : د

وإن مررت به آية فيها اسم محمد
 صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه وسلم ،
 سواء القارئ والسماع ، ولو كان القارئ
 مصلياً ، لكن بالضمير ك (صلى الله عليه
 وسلم) ، لا (اللهم صل على محمد) للاختلاف
 في بطلان الصلاة بركن قولي ، ويتأكد

(١١) هو العلامة الشيخ شهاب الدين ، أحمد بن محمد
 ابن عبد الغني ، الدمي ، الشهير بالبهاء
 المتوفى سنة ١١١٧ هـ

ذَلِكَ عِنْدَ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ » سورة الاحزاب .
وَيَقُولُ بَعْدَ « وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿٥٧﴾ »

سورة الاسراء .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْبَاكِينَ إِلَيْكَ ،
الْحَاشِعِينَ لَكَ .

وَبَعْدَ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ »

سورة الاعلى .

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .
وَبَعْدَ « بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿١﴾ » : بَلَى ،
وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . رَوَاهُ

أَبُودَاوُدَ ، مَرْفُوعًا .

وَبَعْدَ آخِرِ أُمَّرَاتِ سَلَاتِ : آمَنَّا بِاللَّهِ
تَعَالَى .

وَكَانَ يَابُرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ ، إِذَا قَرَأَ الْحَوِ
« وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ
« وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... »

سورة التوبة / ٣٠

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ... »

سورة المائدة / ٦٤ .

خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ .

وَأَنَّ بِحُتِّبِ الضُّمِّكَ ، وَاللَّغَطِ ، وَالْمُحِثِ
خِلَالَ الْقِرَاءَةِ ، فَيُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

قَالَ الْحَلِيمِيُّ : « وَيُكْرَهُ التَّمَدُّتُ بِمَحْضُورِهَا

لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ »

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ
عَمَّنْ يَقْرَأُ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ،

هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟
فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُسْتَبَدُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ،
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ فِي شَمَائِلِهِ، عَنْ

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ ،
ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ ،
فَأَسْتَفْحَحَ الْبَقْرَةَ ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ

وَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ ، فَتَعَوَّذَ .
قَالَ ابْنُ جَرِّ الْهَيْثَمِيِّ فِيهِ : « إِنَّهُ
يُنْدَبُ لِلْقُرَى مُرَاعَاةً ذَلِكَ ، بِحَيْثُ إِذَا مَرَّ
بِآيَةٍ رَحْمَةً سَأَلَ الرَّحْمَةَ ، أَوْ بِآيَةِ عَذَابٍ
اسْتَعَاذَ مِنْهُ . / بِاخْتِصَارٍ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا ، لِاجْتِهَادِهِ . أَنْظُرْ أَجُوبَتَهُ .
وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ أَيْضًا عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ
اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ
لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ
كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ

وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾ «سورة آل عمران»
 فِي آخِرِ بَيِّنَاتِ الْآيَةِ ، وَبَعْضُ مَدَّعِي
 هَذَا الشَّأْنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ
 وَصِفَاتُ بَشَرِيَّتِهِمْ ، يَدْعُونَ الشَّيْخُوخَةَ
 مِنْ رُغُونَاتِ النَّفْسِ قَبْلَ أَوَانِهَا ، وَيَدْعُونَ
 الْخَلْقَ بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ ، وَيَسْتَشْبِعُونَ بَعْضَ
 الْجَهْلَةِ ، وَيَصِيدُونَ فِيهِمْ بِكَلِمَاتٍ أَخَذُوهَا
 مِنْ الْأَفْوَاهِ ، وَيَمَكِّرُونَ بِبَعْضِ أَهْلِ
 الصَّدَقِ مِنَ الطَّلَبَةِ ، وَيَقْطَعُونَ عَلَيْهِمْ
 حَرِيْقَ الْحَقِّ ، بِأَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ صِحْبَةِ أَهْلِ
 الْحَقِّ ، وَمَشَايِخِ الطَّرِيقَةِ ، وَيَأْمُرُوهُمْ
 بِالسَّلِيمِ ، وَالرَّضَى فِيمَا يُعَامِلُونَ فِيهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ

غَيْرَهُمْ ، فَيَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، كَمَا
هُوَ دَابُّ أَكْثَرِ مَشَائِخِ زَمَانِنَاهَذَا ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ دَابِّ مَنْ يُوتَى الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنَّبُوءَةَ .

وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَالِى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا
عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ » سورة المائدة
بَعْدَ تَمَامِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ
دَدَّةٌ فِي أَسْئَلَةِ الْحُكْمِ : « أَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي حَقِّ الدَّجَائِلِ وَظُهُورِهَا

بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَلَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
 الدَّجَاجِلَةَ ، هُمُ الْأُمَّةُ الْمُضِلُّونَ ، لِأَسْمَائِهِمْ
 مَنْ مُتَّصِفَةٌ الزَّمَانِ ، أَوْ مُتَّشِبَةٌ هُمْ ،
 وَقَدْ شَاهَدْنَا هُمْ فِي عَصْرِنَا هَذَا ، قَاتَلَهُمُ
 اللَّهُ حَيْثُمَا كَانُوا - إِلَى أَنْ قَالَ :
 وَالْإِمَارَةُ أَنَّ الشَّيْطَانَ كُلَّمَا سُلِّطَ عَلَى
 قَوْمٍ أَخْرَاهُمْ عَلَى النَّصْرِ فِي أَنْعَامِ
 أَجْسَامِهِمْ ، وَنُفُوسِهِمْ ، مُبْتَدِعِينَ ، غَيْرَ
 مُتَّبِعِينَ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ
 النَّصْرَاتِ لِلَّهِ ، وَفِي اللَّهِ .
 وَفِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « مَا
 جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ... »

إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ،
كَمَنْ يَشُقُّ أُذُنَهُ ، وَيَثْقُبُهَا ، وَيَجْعَلُ
فِيهَا الْحَلْقَةَ مِنَ الْحَدِيدِ ، أَوْ يَثْقُبُ
صَدْرَهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْقُلَّ ،
أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ الْعِجْلَ ، أَوْ يَخْلُقُ لِحْيَتَهُ
مِثْلَ مَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ الْقَلْبَدِيرِيُّ .

« وَلَا سَابِغَةٍ » ، وَهُمْ الَّذِينَ يَدُورُونَ
فِي الْبِلَادِ مُسَيِّبِينَ ، خَلِيعِي الْعِذَارِ ،
وَيُرْتَعُونَ فِي مَرَاتِعِ الْبَهِيمَةِ ، وَالْحَيَوَانِيَّةِ
بِلَا لِحَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَيْدِ الْكَرْيِقَةِ ، وَهُمْ
يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ أَهْلَ الْحَقِّ ، قَدْ لَعِبَ الشَّيْطَانُ
بِهِمْ ، فَاتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ .

« وَلَا وَصِيْلَةٌ » ، وَهُمْ الَّذِينَ يُبِحُونَ
الْمَحْرَمَاتِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْحُرْمَاتِ ، وَيَبْصِلُونَ
بِالْأَجَانِبِ مِنْ طَرِيقَةِ الْأُخُوَّةِ ، وَالْأَبُوَّةِ ،
كَالِإِبَاحِيَّةِ ، وَالزَّنَادِقَةِ ، فَيُخْتَرِبُهُ ، وَيُضُنُّ
أَنَّهُ بَلَغَ مَقَامَ الْوَحْدَةِ ، وَأَنَّهُ فَحِمِيٌّ عَنِ
النَّقْصَانِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا يَصُرُّ مُخَالَفَاتِ
الشَّرِيعَةِ ، إِذْهُوَ بَلَغَ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ ، فَهَذَا
كُلُّهُ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ أَجْسِ
النَّفْسِ ، مَا أَمَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا
رَخَّصَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَضَعُوا
هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَابْتَدَعُوهَا ، لَا يَعْلَمُونَ
شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَالطَّرِيقَةِ ، وَلَا يَهْتَدُونَ

إِلَى الْحَقِيقَةِ .

قُلْتُ : وَمَا أَيْنَا فِي نُسُخِ رُوحِ الْبَيَانِ ،
الَّتِي تَحْتَ أَيْدِينَا ذِكْرًا بِإِشَارَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَا حَامٍ » ، وَلَمْ نَذَرِ ، هَلْ ذَلِكَ مِنْ
أَمْوَالِ ، أَوْ مِنَ النَّسَاجِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ
وَلَا حَامٍ » ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ الَّذِي
فِي قَوْلِهِ ، فَيُغْتَرِبُهُ ، لَكَانَ أَظْهَرَ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَدَخَلَ فِي هَذَا كُلُّ مَنْ يَتَصَوَّفُ
فِي الدِّينِ فِي مَا ظَلَمَ يُؤْمَرُ بِهِ .
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخَذَتْ فِي

أَمْرًا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ .
قَوْلُهُ : « فِي أَمْرٍ هَذَا » ، أَيْ فِي دِينِ
الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : « مَا لَيْسَ مِنْهُ » ، أَيْ مَا لَا يَشْهَدُ
لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ ، مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَاجْتِمَاعِ وَالْقِيَاسِ .

وَقَالَ الْحَفْصِيُّ : « مَا لَيْسَ مِنْهُ » ، أَيْ مِنْ
الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ ، الَّتِي لَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابٍ
وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ بِمُخْلَافِ
الْمَعْمُودَةِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ رَدٌّ » ، أَيْ مَرْدُودٌ عَلَى
فَاعِلِهِ ، غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ : مَهْدَرٌ

وُصِفَ بِهِ / أَنْظِرِ اللِّسَانَ .

قُلْتُ ؛ وَمِنْ أَعْظَمِ أَمْصِيَةِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ ظُهُورُ أُمَّتَشَيْخِيْنَ الدِّينِ لَمْ يَبْلُغُوا
دَرَجَةَ الْعَوَامِّ / أَنْظِرْهُنَا ، فَإِنَّهُ عَلَى
الشَّيْخِ - كَمَا فِي رُوحِ الأَرْوَاحِ - أَنْ يُنَبِّهَ
أُمَّرِيدَ أَنْ تَعْظِيمَ كُلِّ أُمَّشَايْخِ الأُمَّحَقِّينِ
وَاجِبٌ ، وَاحْتِرَامُ أُمَّسَالِمِينَ فَرَضٌ ، وَأَنَّ
مَنْ حَقَرَ طَرِيقَةَ غَيْرِهِ ، فَقَدْ حَقَرَ
الإِسْلَامَ ، وَرَبَّهَا جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الكُفْرِ ،
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِلُّ الغَيْبَةَ
وَالْحَقْدَ ، وَتَفْرِيقَ أُمَّوَمِيْنِ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ العُرُورِ ، وَالأَحْوَالِ وَالأَقْوَةِ إِلاَّ بِاللَّهِ

الْعَلَى الْعَظِيمِ .
وَإِذَا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ أَنَّهُ تُحَدَّثُ لِلنَّاسِ
أَقْضِيَةٌ بِحَسَبِ مَا أُحْدِثُوا مِنَ الْفُجُورِ ،
فَأَقُولُ : إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
تَرْكُ قَوْلِ كُلِّ شَيْخٍ يُؤَدِّي إِلَى الْحَقْدِ
وَالْحَسَدِ ، وَالْكَبْرِ ، أَوْ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ ، وَيَتَّبِعُ
الشَّرْعَ ، وَيُحِبُّ كُلَّ مُسْلِمٍ ، وَيَكْرَهُ كُلَّ
كَافِرٍ ، وَيُعَظِّمُ كُلَّ طَرِيقَةٍ وَافَقَتِ الشَّرِيعَةَ
وَيَحْضُرُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ ، وَإِنْ مَنَعَهُ شَيْخُهُ
لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ الْآنَ .
وَفِي حَاشِيَةِ كُنُونِ عَلِيِّ الرَّهَوِيِّ ،

قَالَ الثَّادِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَصَّهُ :
« وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقَائِقَ
الطَّرِيقِ ، وَلَا سَلَكَ مَسَالِكَ التَّحْقِيقِ ،
فَهُوَ مِنَ الْعَوَامِّ ، وَإِنْ كَانَ عَامِلًا بِطَوَاهِرِ
الرُّسُومِ ، وَإِنْ كَانَ فِي فِقْهِهِ لَا يَشُمُّ غُبَارَهُ
وَلَا يَلْمُقُ آثَارَهُ .

وَفِي لَوَاحِجِ الْأَنْوَارِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْوَرَّاقَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَقُولُ : «

عَوَامُّ الْخَلْقِ الَّذِينَ سَامَتْ صُدُورُهُمْ ،
وَحَسَّتْ أَعْمَالُهُمْ ، وَظَهَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَفَرَّوْجُهُمْ ، وَإِذَا خَلَوْا مِنْ هَذِهِ ، فَهُمْ
مِنَ الْفَرَاعِنَةِ ، لَا مِنَ الْعَوَامِّ . »

وَقَالَ سَيِّدِي كُنْ، وَفِي هَذَا قُلْتُ :
وَمَنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ
فَهُوَ مِنَ الْفَرَاعِ عِنَ الْعِتَاةِ
سَلَامَةٌ الصَّدْرِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ
طَهَارَةُ اللِّسَانِ وَالْفَرَجُ يَلِي
فَلَيْسَ هُوَ مِنْ جُمَّلَةِ الْعَوَاِمِ
إِذْ رَسَمْتُهُمْ مَامَرًا بِالْمَامِ
كَذَاكَ فِي لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ
عَنِ الْوَرَاقِ قُدْوَةُ الْأَخْيَارِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « اذْعُ إِلَيَّ
بِسَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... »

وَأَيْضًا : « يَدَاوُدُ إِفَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
 فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
 وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ
 اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
 الْحِسَابِ ﴿٥٦﴾ » سورة ص .

وَفِي شَرْحِ تَائِيَّةِ السُّلُوكِ لِسَيِّدِنَا
 الشَّرِيفِ : « فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِرْشَادِ
 إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ يَهْدِي بِهِ الْعِبَادَ ،
 فَإِذَا امْرُؤٌ مُرِيدُهُ بِسَبَبِ شُبُهَةِ دَاوَاهُ ،
 أَوْ تَحِيرِي فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، أفتَاهُ

مَعَ قَنَاعَةٍ تُوْرثُهُ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ ، وَقَدْ
ذَكَرَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّيْخِ خَمْسُ فَوَائِدٍ
وَالَا فَدَجَّالٌ يَقُودُ إِلَى الْجَهْلِ
بَصِيرٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَارِفٌ
وَيَبْتَغِي فِي بَحْرِ الْحَقِيقَةِ عَنْ أَصْلِ
يُبَادِرُ لِلْوَرَادِ بِالْبَشْرِ وَالْقِرَى
وَيَخْضَعُ لِلْمَسْكِينِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
فَهَذَا هُوَ الشَّيْخُ الْمَعْظَمُ قَدْرُهُ
جَدِيرٌ بِمُفِيرِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِلِّ

وَقَالَ عَلِيُّ الْحَوَاصِّ : « لَا يَكُونُ الرَّجُلُ

مَعْدُودًا عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى
يَكُونَ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ الْمَطَهَّرَةِ ، مُجْمَلًا
وَمُفَصَّلًا ، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ،
وَخَاصًّا وَعَامًّا ...

وَمَنْ جَهَلَ حُكْمًا وَاحِدًا مِنْهَا ، سَقَطَ
عَنْ دَرَجَةِ الرَّجَالِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ : قُلْتُ لَهُ :
« يَا سَيِّدِي ، إِنَّ غَالِبَ مُسَلِّمِي هَذَا الزَّمَانِ
عَلَى هَذَا سَاقِطُونَ عَنْ دَرَجَةِ الرَّجَالِ .
فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ النَّاسَ
إِلَى بَعْضِ أُمُورِهِمْ ، وَأَمَّا أَطْسَلُكَ

فَهُوَ مِنْ لَوْ أَنْفَرَدَ فِي جَمِيعِ الْوُجُودِ لَكَفَى
النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنَ الْعِلْمِ فِي سَائِرِمَا
يَطْلُبُونَهُ . . .

قُلْتُ : وَهَذَا جَوْهَرٌ نَفِيسٌ ، لَا
يَزَالُ عَزِيزَ الْوُجُودِ ، يَكَادُ لِعِزَّتِهِ أَنْ
يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ ، كَمَا قَالَ أَبُو
مَدِينِ الْخَوْثُ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَرِيقَ الْقَوْمِ دَارِسَةٌ
وَحَالُ مَنْ يَدْعِيهَا الْيَوْمَ كَيْفَ تَرَى
ثُمَّ تَمَنَّى رُؤْيَا الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا عَلَى مَا
عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَوْمِ ، فَقَالَ :

مَتَى أَرَاهُمْ وَأَنْفِي لِي بِرُؤْيَيْهِمْ
أَوْ تَسْمَعُ الْأَذُنُ مِنِّي عَنْهُمْ خَيْرًا

وَكَانَ سَيِّدُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْجَنِّدُ يَقُولُ :
« لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا حَتَّى
يَأْخُذَ حَظًّا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ شَرَعِي ، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ
عَنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ ، وَأَنْ يَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا ،
وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِي مَدَاوَاةِ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِعَهْدِ
فِرَاعِهِ مُدَاوَاةِ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَدَمِ
الْمُحَمَّدِيِّ ، وَاطْرِيدُونَ عَلَى قَدَمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ
» وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ « ، ثُمَّ قَالَ :
وَإِيَّاكَ وَمُتَابِعَةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ

الْأَوْصَافِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنُودِ الشَّيْطَانِ ،
 وَاعْتَبِرْ أَقْوَالَهُ ، وَأَفْعَالَهُ ، وَأَحْوَالَهُ ، وَزَيْنَهَا
 بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ
 شَيْئًا مُخَالَفًا لِهَمَا ، فَرُدَّهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ
 حَالٍ صَاحِبٍ وَرَدَّ دُتَّهُ ، فَمَا عَلَيْكَ مِنْ رَدِّهِ
 بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، وَلَا تَتَّخِذْهُ شَيْخًا ، وَلَا مُرْتَدًّا .
 قُلْتُ : فَأَنْظِرْ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ
 الْيَوْمَ » فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ «

وَفِي لَوَاقِحِ الْأَنْوَارِ أَيْضًا ، قُلْتُ :
 وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يَقْطَعَ فِي كَهْفِ
 أَوْ زَاوِيَةٍ ، أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ فِي دَعْوَاهَا الْإِخْلَاصَ

وَإِلَّا نَقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ رَأَاهَا
تَسْتَوْحِشُّ مِنْ تَرْكِ تَوَدُّدِ النَّاسِ إِلَيْهَا ،
وَعَفْلَتِيهِمْ عَنْهَا ، فَهِيَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ
إِلَّا نَقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الصَّادِقَ
يَفْرَحُ إِذَا عَفَلَ عَنْهُ النَّاسُ ، وَنَسُوهُ ،
فَلَمْ يَتَفَقَّدُوهُ بِهَدِيَّةٍ ، وَلَا سَلَامٍ ، وَيَفْرَحُ
إِذَا انْقَلَبَ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ عَنْهُ ، وَاجْتَمَعُوا
بِشَيْخٍ آخِرٍ مُرْتَدِّدٍ ، كَمَا بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى
ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَهْدِ أَمَلِ شَائِخٍ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَفِي رُوحِ الْأَرْوَاحِ أَيْضًا بَعْدَ مَا قَدَّمَ مِثْلَ
بَعْضِ هَذَا الْكَلَامِ ، دَدَ فَتَأَمَّلْ ، وَانظُرْ

جَهْلَةَ الْفُقَرَاءِ ، الَّذِينَ يَدْعُونَ أَمَلِيخَةَ ،
 وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، لَا
 أَصْلًا ، وَلَا فَرْعًا ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا أُصُولَ
 الدِّينِ الْخَمْسَةَ بِالذَّلِيلِ ، وَهِيَ الْإِيمَانُ
 بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ،
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَيَكُونُ إِيْمَانُهُمْ مُتَّفَقًا
 عَلَيْهِ ، عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَعَلَّمُوا مِنْ
 الْفِقْهِ مَا تَصِحُّ بِهِ الْعِبَادَةُ ، أَوْ نَبَّهُوا
 الْمُرِيدِينَ عَلَى تَعَلُّمِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ،
 لَكَانُوا أَعْلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا
 مِرَاقِبَ الرِّجَالِ ، لَكِنْ اسْتَعُوذَ عَلَيْهِمُ
 الشَّيْطَانُ - لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَعَرَّهْمُ

بِاسْمِ الْعَابِدِينَ ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ الْعِبَادَةَ ، لَا
تَصِحُّ إِلَّا مِنَ مُؤْمِنٍ يَقِينًا ، عَابِدٍ عَلَى عِلْمٍ
فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ .
وَفِيهِ أَيْضًا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أُمَّتِي تَجِدُ مِنْ غَيْرِ فَقِهِ كَالْحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ »
وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ : «
الْعِلْمُ بِلَا عَمَلٍ جُنُونٌ ، وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ
لَا يَكُونُ »
وَقِيلَ : « عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَهَيْلَةٌ بِلَا
غَايَةٍ ، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ »
وَقَالَ سَيِّدُنَا ابْنُ أَرْسَلَانَ ^(١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ :

(١) أَرْسَلَانَ : كَلِمَةٌ تُرَكِبَةٌ ، مَعْنَاهَا الْأَسَدُ .

فَأَعْمَلْ وَلَوْ بِالْعَشْرِ كَالزَّكَاةِ
 تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
 فَحَالَمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَحْمَلْ
 مَعْدَبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثَنِ
 وَكُلُّ مَنْ بَغَيْرِ عِلْمٍ يَحْمَلُ
 أَعْمَالَهُ مَرْدُودَةً لَا تُقْبَلُ

قَوْلُهُ : « فَأَعْمَلْ ... الخ » : بِمَا تَعَلَّمَهُ
 مِنْ مَسْنُونَاتِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ
 بِجَمِيعِهَا ، فَأَعْمَلْ وَلَوْ بِالْعَشْرِ مِنْهُ ، تَخْرُجُ
 مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ ، وَتَكُنْ فَاجِيًا .
قَوْلُهُ : « فَحَالَمٌ ... الخ » : مَنْ ظَمَّ يَحْمَلُ

بِعِلْمِهِ ، بِأَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ ،
أَوْ آذَنْتَكَ مُحَرَّمًا ، يُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ
تُعْذِيبِ عَابِدِي الْوَتَنِ ، تَطْهِيرًا لَهُ .»

وَقَالَ أَيْضًا ؛ أَيْ صَاحِبِ رُوحِ
الْأَرْوَاحِ : « قَدْ وَجِبَ عَلَى سَالِكِ سَبِيلِ
الْحَقِّ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ :

.. أَعْتِقَادٌ صَمِيحٌ ، لَا يَكُونُ فِيهِ بَدْعَةٌ .
.. وَالثَّانِي تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، لَا يَرْجِعُ بَعْدَهَا
إِلَى الزَّلَّةِ .

.. وَالثَّالِثُ اسْتِرْضَاءُ الْخُصُومِ حَتَّى لَا
يَبْقَى لِأَحَدٍ عَلَيْكَ حَقٌّ .

• - وَالرَّابِعُ تَحْصِيلُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ
مَا تُؤَدِّي بِهِ أَوْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مِنْ
عُلُومِ الْآخِرَةِ مَا تَكُونُ بِهِ النِّجَاةُ .»

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصَوُّفَ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا
زُرُّوقٌ : « فُسِّرَ بِوُجُوهِ تَبْلُغُ نَحْوَ الْأَلْفَيْنِ ،
مَرْجِعُ كُلِّهَا صِدْقٌ تَوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَكِنَّ صِدْقَ التَّوَجُّهِ - كَمَا قَالَ أَيْضًا - مَشْرُوطٌ
بِكُونِهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَاهُ الْحَقُّ تَعَالَى ، وَبِمَا
يَرْضَاهُ ، وَلَا يَصِحُّ مَشْرُوطٌ بِدُونِ شَرْطِهِ
» وَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ » ، فَلِزِمَ تَحْقِيقُ
الْإِيمَانِ . » وَإِنْ تَشَكَّرُوا وَيَرْضَاهُ لَكُمْ » ، فَلِزِمَ

الْعَمَلُ بِالْإِسْلَامِ ، فَلَا تَصَوِّفُ إِلَّا بِفِقْهِ ،
 إِذْ لَا تُعْرِفُ أَحْكَامَ اللَّهِ الظَّاهِرَةَ إِلَّا مِنْهُ ،
 وَلَا فِقْهَهُ إِلَّا بِتَصَوُّفٍ ، إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِصِدْقٍ
 وَتَوَجُّهِ ، وَلَا هُمَا إِلَّا بِإِيمَانٍ ، إِذْ لَا يَصِحُّ
 وَاحِدٌ مِنْهُمَا دُونَهُ ، فَلِزِمَ الْجَمِيعُ لِتَلَازِمِهَا
 فِي الْحُكْمِ ، كَتَلَازِمِ الْأُرْوَاحِ لِلْأَجْسَادِ ، وَلَا
 وَجُودَ لَهَا إِلَّا فِيهَا ، كَمَا لِاحْيَاءَ لَهَا إِلَّا بِهَا ،
 فَافْهَمْ .

وَمِنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «

مَنْ تَصَوِّفَ ، وَلَمْ يَتَّفِقْهُ ، فَقَدْ تَرْتَدَّقَ . وَمَنْ
 تَفَقَّهَ ، وَلَمْ يَتَصَوِّفْ ، فَقَدْ تَفَسَّقَ . وَمَنْ
 جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ تَحَقَّقَ .»

قُلْتُ : تَزِدُّنِي الْأَوَّلَ ، لِأَنَّهُ قَالَ بِالْجُبْرِ ،
أَمْ وَجِبَ لِنَفْسِي الْحِكْمَةَ ، وَالْأَحْكَامَ .
وَتَفَسَّقَ الثَّانِي لِخُلُوعِ عَمَلِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ ،
الْمُحَاجِبِ مِنْهُمَا ، عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
وَمِنَ الْإِخْلَاصِ أَمْ لَشُرْطٍ فِي الْعَمَلِ
لِلَّهِ .

وَتَحَقَّقَ الثَّلَاثُ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِيقَةِ فِي
عَيْنِ التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ . فَأَعْرِفْ ذَلِكَ .»

وَفِي نُحْفَةِ السَّالِكِينَ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُطِيرِ
السَّمُونِيِّ : « وَلَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى
أَسْرَارِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْأَعْمَالِ الْمُطَبِّقَةِ

بَيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، فَإِنَّ كُلَّ طَرِيقَةٍ تُخَالِفُ
الشَّرِيعَةَ بَاطِلَةٌ ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ لَا يَشْهَدُ
عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، فَهِيَ الْحَادُّ
وَزَنْدَقَةٌ .»

وَفِيهَا أَيْضًا فِي بَيَانِ آدَابِ الشَّيْخِ :
« أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُتَّصِدًّا لِلدُّرِّ وَالشَّاهِدِ
يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَقْلٌ يَدُلُّ بِهِ إِلَى
الْهُدَايَةِ ، وَعِلْمٌ يُرْشِدُهُ إِلَى الْمُتَمَكِّنِينَ
لِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا ... إِلَى
أَنْ قَالَ : وَمِنْهَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَالثَّقِيلُ
مِنْهَا ، وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِأَهْلِهَا ، وَالسَّخَاءُ ،
وَالجُودُ ، وَالكَرَمُ ، وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ،

وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَاجْتِنَابُ الْخَلَاعَةِ، وَالصَّمَكِ،
 وَمُلَا زِمَةَ الْحَمِّ، وَالصَّبْرَ، وَالْوَرَعَ، وَالْمَشُوعَ،
 وَالتَّوَاضُعَ، وَالتَّزَهُدَ فِي دُنْيَى إِلَّا كِتْسَابَ،
 وَمُلَا زِمَةَ الْوُضَائِفِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا
 السُّنَّةُ؛ كَقَصِّ الشَّرَابِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،
 وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ، وَتَقْفِ الْأَبْطِ، وَحَلْقِ
 الْعَانَةِ، وَالْبُخُورِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَاحِ الْكَبِيهَةِ،
 وَاجْتِنَابِ الْمَلَابِيسِ الدَّقَّةِ، وَتَرْكِ كُلِّ مَا
 فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلَوْ مُبَاحَةٌ، وَلَا يَعْجَبُ،
 وَلَا يَتَكَبَّرُ، وَلَا يَحْتَقِرُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ،
 وَيُرَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ بَرَكَةٌ. «
 وَفِيهَا أَيْضًا: « وَعَلَيْهِ النَّصْحُ،

وَبَذَلَ الْعَهْمَةَ فِي الْإِرْشَادِ، وَالتَّعْلِيمِ، فَلَا
يَخْلُو يَوْمًا عَنْ تَعْلِيمٍ مِنْ مَعَهُ، أَوْ مِنْ جَلَسَ مَعَهُ.»

وَفِي شَرْحِ حَرْبِ الْبَحْرِ لِسَيِّدِنَا زُرُوقٍ : «

وَشُرُوطُ امْتِقَادِي بِهِ ثَلَاثَةٌ، هِيَ تَحْصِيلُ
الْإِنَابَةِ، أَوْلَاهَا قِيَامُهُ بِحِفْظِ حُرْمَةِ اللَّهِ،
وَرِسُولِهِ، وَأَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ مِنْ عِبَادِهِ
مَعَ الرَّحْمَةِ لِكَافَّةِ خَلْقِهِ، وَالْقِيَامِ فِيهِمْ
بِحَقِّهِ.

الثَّانِي صِحَّةُ أَعْمَالِهِ بِالسُّنَّةِ وَالتَّقْوَى، وَتَكْمِيلُهُ
بِشُهُودِ أُمَّتِهِ، وَتَرْكِ الدَّعْوَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،
حَرَكَةً، وَسُكُونًا، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

الثَّالِثُ إِحْكَامُ أَمْرِهِ بِالْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ،
 وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ ظَمَّ يَكُنْ تَغْيِيرٌ
 وَلَا لِسَانٌ فَصِيحٌ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ طُرُوقُ
 النِّقْصِ يَوْمًا مَا، إِذَ الْمَ يَقَعُ إِضْرَارٌ وَلَا نَقْصٌ
 لِلْأُصُولِ، بِإِرْسَالِ الْجَوَارِحِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ
 أَوْ التَّصَنُّعِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ الطَّمَعِ فِي خَلْقِ
 اللَّهِ، لِأَنَّ هَذَا أَعْمَى الْبَصِيرَةِ، كَمَا قَالَ
 الشَّيْخُ الشَّاذِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

تَنْبِيهُ: « وَمِمَّا يَنْبَغِي، بَلْ مِمَّا
 يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَلَسَ لِلْإِرْشَادِ أَنْ لَا
 يُكَلِّمَ النَّاسَ مِمَّا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ

كثيراً ما يجلبُ الفِتْنَةَ ، لِأَنَّ الْمَجَالِسَ قَلَمًا
تَخْلُو عَنْ الْمُتَكِرِّينَ ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ تَأْيِيسًا
لِلْعَارِفِ وَالْمُعْتَقِدِ ، وَفِتْنَةٌ لِلْمُنْكَرِ .

قَالَ :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَوْ عَظُمُوهُ فِي النُّفُوسِ لِعَظُمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَسُوا
فَحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا سَيَأْتِي
فِي الْبَابِ الثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

.. مَا وَجَبَ تَبْلِيغُهُ إِلَى النَّاسِ ، فَهُوَ الْمَشْرُوعُ

.. وَمَاهُمْ فِيهِ عَلَى التَّخْيِيرِ .

.. وَمَا وَجَبَ كَمُّهُ .

فَكُلُّ مَنْ عَلمَ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَرِثَةِ
فَلْيَكُنْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ مِنَ التَّبْلِيغِ ، وَالتَّخْيِيرِ ،
وَالكَمِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا الظُّهَرَ شَيْئاً مِمَّا وَجَبَ
كَمُّهُ أَثَارَفَتْهُ عَظِيمَةٌ عَلَى النَّاسِ ، فَفَهُمْ
بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَعَلَيْكَ .

أَنْظُرْ حَاشِيَةَ الْبَاجُورِيِّ عَلَى السُّوَيْبِيِّ
عِنْدَ قَوْلِ أَطْلُصِّفِ : ، وَتَبْلِيغُ مَا أَمَرُوا

بِتَبْلِيغِهِ . ، ،

وَفِي تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثْرِ ،

لِطَاهِرِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجَزَائِرِيِّ الدَّمَشَقِيِّ
« وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثْرَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ:

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ
كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا .

وَقَالَ عَلِيُّ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ،
أَتَجِبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ...

إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ شُرَّاحُ هَذَا الْأَثْرِ :

إِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
سَمِعَ مَا لَا يَفْهَمُهُ ، أَوْ مَا لَا يُتَّصَرُّ
بِمَكَانِهِ ، أَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَهْلًا ، فَلَا
يُصَدِّقُ بِوُجُودِهِ ، فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُحَذُّورُ
وَيُكذَّبُ - بِفَتْحِ الذَّالِ عَلَى صِيغَةِ الْجَهْلِ -

إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «

مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ فَوْماً حَدِيثاً، لَا تُبَلِّغُهُ
عُقُولَهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ».

تَنْبِيهُ: وَقَدْ فِيهِمْ مِنْ مَهْدِينَ الْأَثَرِ
أَنَّ الْمُحَدِّثَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاعِيَ حَالَ
مَنْ يُحَدِّثُهُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ
مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْهَامُهُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ

تَرَكَ تَحْدِيثَهُمْ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ ، فَلَيْسَ
كُلُّ حَدِيثٍ يَجِبُ نَشْرُهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، كَمَا
يَتَوَهَّمُهُ الْأَعْمَارُ .

قَالَ سَيِّدُ نَازِرُوقٍ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدُ
التَّصَوُّفِ : «

قَاعِدَةٌ : فِي كُلِّ عِلْمٍ مَا يَخْصُّ ، وَيَعْمُّ ، فَلَيْسَ
التَّصَوُّفُ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي عُمُومِهِ ،
وَخُصُوصِهِ ، بَلْ يَلْزِمُ بِذَلِكَ أَحْكَامُ اللَّهِ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَامَلَاتِ مِنْ كُلِّ عُمُومًا ، وَمَا
وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ قَابِلِهِ ، لَا عَلَى قَدْرِ
قَائِلِهِ ، لِحَدِيثِ « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ،

أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟
وَقِيلَ لِلجُنُودِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَسْأَلُكَ الرَّجُلَانِ
عَنِ امْتِسَالَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَجِيبْ هَذَا
بِخِلَافِ مَا تَجِيبُ هَذَا ، فَقَالَ : الْجَوَابُ عَلَى
قَدْرِ السَّائِلِ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَرْنَا أَنْ نَخَاطِبَ
النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ » .

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ أَيْضًا فِي آخِرِ شَارَةِ
قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ : أَنْفُسُكُمْ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ : إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥٠﴾ «
 وَاطْمَعْنِي : لَيْسَ لِطَالِبٍ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي
 أَثْنَاءِ سُلُوكِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ
 وَالْإِرَادَةِ ، بَأَنْ يَقْبَلَهُ لِتَرْبِيَّتِهِ ، وَيَعْتَرِ بِأَنَّهُ
 شَيْخٌ يُقْتَدَى بِهِ ، إِلَى أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ سُلُوكِهِ
 بِتَسْلِيكِ مَسَلِّكَ وَاصِلٍ ، ثُمَّ أَنْ يَرَى شَيْخَهُ
 أَنَّ لَهُ رُتْبَةَ الشَّيْخُوخَةِ ، فَيَسْتَبْتُهُ بِإِشَارَةِ
 التَّحْقِيقِ فِي مَقَامِ التَّرْبِيَةِ ، وَدَعْوَةِ الخَلْقِ ،
 فَيَجِينِدُ بِجُوزِلِهِ أَنْ يَكُونَ هَادِيًا مُرْشِدًا
 لِلْمُرِيدِينَ بِاخْتِيَابِهِ وَافِرٍ
 فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ »

سورة الرعد / ٧

فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا ، فَقَدْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ مَنْ
لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا قَطُّ يَدَّعِي الشَّيْخُوخَةَ ، وَيُخْبِرُ
بِالشَّيْخُوخَةِ الْجَهْلَ ، وَالضُّلَالَ مِنْ جِهَالَتِهِ
وَضَلَالَتِهِ ، حِرْصًا لِإِنْتِشَارِ ذِكْرِهِ ، وَشَهْرَتِهِ
بِالشَّيْخُوخَةِ ، وَكَثْرَةِ مُرِيدِيهِ .

وَقَدْ جَعَلُوا هَذَا الشَّأْنَ الْعَظِيمَ ، وَالشَّأْنَ
الْجَسِيمَ لَعِبَ الصَّبِيَّانِ ، وَضَمَكَةَ الشَّيْطَانِ ،
حَتَّى يَتَوَارَثُونَهُ ، كُلَّمَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، كَانُوا
يُجْلِسُونَ ابْنَهُ مَقَامَهُ صَغِيرًا كَانَ ، أَوْ كَبِيرًا ،
وَيَلْبَسُونَ مِنْهُ الْخِرْقَ ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ ،
وَيُنْزِلُونَهُ مَنَازِلَ أَمْشَاتِخَ ، فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ
قَدْ عَمَّتْ ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، قَدْ تَمَّتْ

فَأَدْرَسَتْ آثَارَهَا .»

قَوْلُهُ : « الشَّيْخُوخَةُ - بِفَتْحِ الْمَجْمِ - مِثْلُ
الصَّيْرُورَةِ ؛ مَصْدَرُ شَاخٍ ، يَشِيخُ ، « / مِنَ الْقَامُوسِ

وَفِي رُوحِ الْأَرْوَاحِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : « فَعَمِلَ
مَنْ أَيْتَلَى بِالْمَشِيخَةِ النَّظْرَ فِي أَحْوَالِ نَفْسِهِ ؛
فَإِنَّ عِلْمَ مَنْ نَفْسِهِ إِلَّا تَصَافَ بِالْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ ، كَمَا بَيَّنَّا ، دَعَا مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، وَنَصَحَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا
وَلَا عَامِلًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ ، وَتَرْكُ الْمَشِيخَةِ ، لِيَسْلَمَ مِنْ
وَبَائِلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ الْفَاسِقَ وَالْجَاهِلَ

بَعِيدَانِ مِنَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ يُقَرَّبَانِ غَيْرَهُمَا
إِلَيْهِ .»

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا ، فَمَا بَالُكَ فِي الْقَرْنِ
الَّذِي كُنَّا فِيهِ ، وَهُوَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، الَّذِي بَعْضُ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ يَنْحُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فِيمَا
بَلَّغْنَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ هَذَا الْقَطْرِ الَّذِي نَحْنُ
فِيهِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «

مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، كَأَمِّهِ ، وَابْنَتِهِ ،
وَأُخْتِهِ .» وَقَالَ تَعَالَى : « مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبْعٍ ... » سورة النساء / ٣

وَقَالَ الْخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَالْوَاوُ فِي
هَذَا الْفَصْلِ مَعْنَى أَوْ . »

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ أَيْضًا : « الْوَاوُ مَعْنَى أَوْ
لِلتَّخْيِيرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : هَذَا بِاجْتِمَاعِ
أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ
عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ
خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، لَا مُشَارَكَةَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
فِيهِ . »

وَقَالَ الصَّاوِي : « فَالْوَاوُ لَيْسَتْ
لِلْعَطْفِ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّهُ يُبَاحُ جَمْعُ تَسْعٍ ،

وَلَا بِمَعْنَى أَوْ، وَإِلَّا لِيَزِمَ أَنَّ مَنْ اخْتَارَ
اثنَيْنِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقِلَ إِلَى ثَلَاثٍ، أَوْ
أَرْبَعٍ. « وَمِثْلُ الصَّوَى فِي مَنَعِ أَنْ تَكُونَ
الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ، أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ
الْبَحْرَ الْمُهَيْطَ.

وَقَالَ ابْنُ حُرَيْثٍ فِي تَفْسِيرِهِ: « وَهِيَ
أَيُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعْدُوْلَةٌ عَنِ الْأَعْدَادِ
مُكْرَرَةٌ، وَمَعْنَى التَّكْرَارِ فِيهَا الْخِطَابُ
بِجَمَاعَةٍ، يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْبَغِ
مَا أَرَادَ مِنْ قَلْبِكَ الْأَعْدَادِ، فَتَكْرَرُ الْأَعْدَادُ
بِتَكْرَارِ النَّاسِ. وَالْمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ اثنَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا.

وَبِكَلَامِهِ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّيغَ الثَّلَاثَ لَيْسَتْ
عَلَى ظَاهِرِهَا .»

وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِلتَّخْيِيرِ
كَالْبُخْوِيِّ أَيْبُنَ عِنْدِي ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
إِلَّا مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَا خُصَّ بِهِ ، لَكَفَى عَيْبًا ، وَقِلَّةَ أَدَبٍ مَا
سَمِعْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
حَيَاتِهِ ، وَلَا بَعْدَ مَنَامِهِ ، مَعَ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَفَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

كَانَ النَّاسُ الْيَوْمَ لَا يُحَرِّمُونَ إِلَّا مَا حَرَّمَ
أَمْلُوكُ ، لَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ
قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَلَا يُحْرَمُونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ ... » سورة التوبة / ٢٤ .

وَخِلَافُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .
وَهَذِهِ أَمْسَالَةٌ ، أَيْ فِكَاحُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ مِنْ
أَمْسَائِلِ السَّتِّ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا النَّسَبُ
وَالْحَدُّ .

الْأُولَى مَبْنُوتَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ خَامِسَةٌ ،
وَالثَّلَاثَةُ مَحْرَمٌ ، وَالرَّابِعَةُ حُرَّةٌ وَطَيْفًا ،
أَحَدٌ بَادِعَاءِ أَمْلِكِ ، وَالخَامِسَةُ أَمَةٌ
تَعْبِقُ عَلَى أَمُشْرِي ، وَالسَّادِسَةُ مَخْصُوتَةٌ .

فَصُورَةُ أَطْبُوتَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً
فَتَلِدُ مِنْهُ، فَيُقِرُّ أَنَّه كَانَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا،
وَرَأَجَعَهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَهُوَ عَالِمٌ بِحُرْمَةِ
ذَلِكَ .

وَصُورَةُ الْخَامِسَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً
فَيُولِدُهَا، ثُمَّ يَقْرَأَنَّ لَهُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ سِوَاهَا،
وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ حُرْمَةَ الْخَامِسَةِ .
وَصُورَةُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَيُولِدُهَا،
ثُمَّ يَقِرُّ أَنَّه كَانَ يَعْلَمُ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ
الْوَطْءِ بِالنَّسَبِ، أَوِ الرِّضَاعِ، أَوِ الصَّهْرِ .
وَصُورَةُ إِحْدَى الْأُمَّتَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ
الرَّجُلُ الْأُمَّةَ، فَيُولِدُهَا، ثُمَّ يَقْرَأَنَّهَا

مَنْ تَحَقَّقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ .

وَصُورَةَ الْأُخْرَى أَنْ يَشْرِيَ أُمَّهُ ، فَيُولِدَهَا
ثُمَّ يَقْرِبُ إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِحُرِّيَّتِهَا حِينَ الْوُطْءِ .
وَصُورَةُ الْمَغْضُوبَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ أُمَّهُ
فَيُولِدَهَا ، ثُمَّ أَقْرَبَ إِنَّهُ غَضِبَهَا مِنْ الْغَيْرِ .

وَنَظْمَ صَاحِبِ أُمَّتِهِمُ الْخُمْسِ مِنْ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَنَسَبُ وَالْحَدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا
إِلَّا بِزَوْجَاتٍ ثَلَاثٍ فَأَسْمَعَا

مَبْتُوتَةٌ خَامِسَةٌ وَمَنْعَرِمٌ
وَأُمَّتَيْنِ حُرَّتَيْنِ فَأَعْلَمِ

بِشْرَاطِ عِلْمٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ
وَنَفْيِ تَسْوِيعِ بَيْتٍ فَادَّكِرَ

قَوْلُهُ : « بِشْرَاطِ عِلْمٍ ... الخ » : فَهَمَّ مِنْهُ
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ ، فَلَا حُدَّ ، وَالنَّسَبُ
ثَابِتٌ .

قَوْلُهُ : « وَنَفْيِ تَسْوِيعِ » ، كَمَا قَالَ الْمُبْجُورِيُّ
بِالْحَقِيقِ : عَطْفٌ عَلَى عِلْمٍ ، وَبَاءُ الْجَرِّ ؛
لِلظَّرْفِيَّةِ .

وَالتَّسْوِيعُ : أَي التَّجْوِيزُ فِي امْتِنُونَةٍ ، بِأَنَّ
يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ رَوْحٍ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَعْلُومَةِ .
قَالَ الْمُبْجُورِيُّ فِي شَرْحِ امْتِنَحِجٍ : «

وَإِنَّمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فِي هَذِهِ أُمَسَائِلٍ ، لِأَنَّ
 ظَاهِرَ الْحُكْمِ يُعْطِيهِ ، وَوَجِبَ الْحَدُّ بِمَا
 أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَسْقُطُ
 مَا ثَبَتَ مِنْ نَسَبِ الْوَلَدِ لِقَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ
 كُلُّ مَا فِي مَعْنَى هَذِهِ أُمَسَائِلٍ ، إِذَا لَمْ
 حَضَرَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِكَوْنِهَا أُمَّهَاتِ
 أُمَسَائِلٍ ، يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَضَابِطُهُ أَنَّ
 كُلَّ حَدٍّ يَجِبُ بِالْإِقْرَارِ ، وَيَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ
 عَنْهُ ، فَالنَّسَبُ مَعَهُ ثَابِتٌ ،
 وَكُلُّ مَا لَا يَسْقُطُ مِنَ الْحُدُودِ بِالرُّجُوعِ
 فَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ فِيهِ .

وَفِي التَّسْوِيلِيِّ عَلَى ثُخْفَةَ ابْنِ عَاصِمٍ : «
 قَبِيحَةٌ : فَعَمَلُ التَّحْوِيقِ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ
 عِلْمُهُ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ وَطْئِهِ
 بِإِيَّاهَا، وَإِلَّا بَانَ ثَبَتَ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَحْضُ زِنَى،
 لَا يَلْتَمِزُ فِيهِ الْوَلَدُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ، إِذَا مَا الْحَقُّ
 فِيمَا ذُكِرَ لَكُنْ إِقْرَارُهُ بِالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ
 لَا يُعْمَلُ بِالنَّسْبَةِ لِنَفْسِ الْوَلَدِ، لِإِقْتِنَانِهِ
 عَلَى قَطْعِ نَسَبِهِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِالنَّسْبَةِ
 لِحَدِّهِ، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ إِقْرَارِهِ بِمِخْلَافِهِ،
 إِذَا ثَبَتَ عِلْمُهُ قَبْلَ الْوَطْءِ، أَوِ النَّكَاحِ. »
 وَفِي رِسَالَةِ التَّحْقِيقِ فِي التَّلْفِيقِ لِسَيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ

أَبْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ : « وَأَمَّا إِنْ أَجْتَمَعَتْ
الْأُمَّةُ عَلَى فِسَادِهِ ، أَوْ النِّكَاحِ ، كَالْعَدَمِ ،
وَلِذَا الْوَعْدُ شَخَّصَ عَلَيْهَا قَبْلَ فِسَادِهِ
صَحَّ نِكَاحُهُ .

وَأَمَّا يَجِبُ إِلَّا شِبْرَاءُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، لِأَنَّهَا
أَسْبَبُ الزَّانِيَةِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ
فِيهِ ، لَمْ يَنْفُذْ ، وَذَلِكَ كِنِكَاحِ الْخَامِسَةِ
وَكَمَحْرَمَةِ بِصِغْرِ ، أَوْ رِضَاعٍ ، وَنِكَاحِ الْمُنْعَمَةِ ،
وَهُوَ النِّكَاحُ لِأَجْلِ ، وَنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ ،
وَالنِّكَاحِ عَلَى حُرِّيَةِ الْأُمَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ...
وَمَنْ خَالَفَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَفْرَادِ مِنَ
الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ لِضَعْفِ مَذْرُوعِهِ ،

كَالظَّاهِرِيَّةِ فِي الْخَامِسَةِ ، وَنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ ،
وَمِمَّا فَسَدَ عَلَى أَطْنَعِ تَحْيِيرِ الْمُسْلِمِ
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَرْبَعًا ، إِذْ لَوْ جَازَ لِلْمُسْلِمِ
الْأَصْلَى نِكَاحَ أَكْثَرِ ، لَكَانَ الْمُسْلِمُ الْفَرَعِيُّ
مِنْ بَابِ أُخْرَى ، وَ لَكَانَ الْأُمَّةُ الْمَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ظَالِمِينَ لِلْمُتَّيِبِينَ ، وَذَلِكَ
تَجْرِيحٌ كَبِيرٌ فِي حَقِّهِمْ ، مَعَاذَ اللَّهِ .

وَفِي الرَّهْوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :

« وَجَمَعَ حَمِيسٌ : فَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ
مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ ، وَمِثْلُهُ فِي أَوَائِلِ
النِّكَاحِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ .

وَفِي التَّوَضُّعِ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى تَمْيِزِ مَا
يُفْسَخُ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ .
وَعَدَّةُ هُنَا مِنْ التَّخْتَلَفِ فِيهِ ، فَهِيَ عَلَى
ذَلِكَ الحَطَّابِ .

قُلْتُ : وَبِمَا فِي أَمْدُونَةَ صَرَحَ فِي الإِقْتِاعِ
وَنَصَّهُ :

« وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعَ
زَوَاجَاتٍ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرِّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » أَمِنْهُ بَلْفِظِهِ ، لَكِنَّ
قَدْ اشتهرت نِسْبَةُ القَوْلِ : « يَجُوزُ
نِكَاحُ تِسْعٍ مِثْوَةِ دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ . »

وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
فِي الْإِحْكَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ قَائِلِيهَا
بِالْجُهَالِ ، وَنَصَّهُ : «

وَقَدْ تَوَهَّمَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةُ تَبِيحٌ لِلرَّجُلِ تَسْعَ نِسْوَةٍ ، لِأَنَّ
مَجْمُوعَ اثْنَيْنِ ، وَثَلَاثَةٍ ، وَأَرْبَعَةٍ ، تَسْعَةٌ .
وَعَضُّدُوا أَجْهَالَتَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ تَحْتَهُ تَسْعَ نِسْوَةٍ ،
إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَهُ فِي النِّكَاحِ خَصَائِصٌ
وَفِي غَيْرِهِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَيِّنَاتُهَا فِي سُورَةٍ
الاحزاب « اهـ بِاخْتِصَارٍ .

قَالَ :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ بِجَاءٍ مُّعْتَبَرًا
بِالْإِخْلَافِ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وَمَنْ أَدَّعَى أَنْ لَهُ قُوَّةٌ فِي ذَلِكَ، ضَلَّ
وَأَضَلَّ، وَغَرَّ وَاعْتَرَّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ مَقَامًا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَدْ
أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطَى
أَحَدًا مَقَامًا، لِيُعْصِيَهُ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي
فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ أَمْعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ
وَنُورُ اللَّهِ لَا يُعْطَى لِعَاصِمِ

وَفِي الرُّوضِ الْأَنْفِ : « وَقَدْ كَانَ تَبَعَ
الْأَوَّلُ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهُوَ الرَّائِثُ ، وَقَدْ قَالَ شِعْرًا يُبَيِّنُ فِيهِ
بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ
فِيهِ :

وَيَأْتِي بَعْدَهُمْ رَجُلٌ عَظِيمٌ
نَبِيٌّ لَا يُرَخِّصُ فِي الْحَرَامِ

وَكُلُّ بَاطِلٍ لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
فَبَاطِلٌ .

وَفِي مَنَاهِجِ الْخَلَاصِ : « وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
الَدَّقَاقِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

كُنْتُ فِي قَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي
أَنَّ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ،
فَإِذَا اشْتَصَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ أُمَّ غَيْلَانَ ، صَاحَ
بِي ، وَقَالَ :

يَا أَبَا بَكْرٍ ، كُلُّ حَقِيقَةٍ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ
فَهِيَ كُفْرٌ .»

وَفِي قَوَاعِدِ النَّصُوفِ لِسَيِّدِ نَازِرُوقٍ أَيْضًا :
« التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مَيْسَرٌ لِحَلِّهِ
وَمُسَهَّلٌ لِمَشَاقِقِهِ عَلَى النَّفْسِ وَتَعَجِبِهِ ،
فَلِذَلِكَ أَلْفَتْهُ النَّفُوسُ ، حَتَّى أُمِرَ بِهِ عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، لِأَعْلَى الْإِيْمِ وَالْعُدْوَانِ ، فَلِزِمَ

مَرَاعَاةُ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا الثَّانِي .
وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «

أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ
وَجَرَّبَ ، وَلَا يُهْمِلُهَا إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ ،
فَهِيَ أَنْ لَا تَأْخُذُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعَ
مُتَكَبِّرٍ ، وَلَا صَاحِبِ بَدْعَةٍ ، وَلَا مُقَلِّدٍ .
فَأَمَّا الْكِبْرُ فَطَابِعٌ يَمْنَعُ بُلُوغَ الْوَطْرِ ،
وَنَيْلَ الظَّفْرِ . قَالَ : وَلَا تَجْعَلُوا لِأَحَدٍ
مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْبَاطِنِ »

قُلْتُ : بَلْ يَحْتُونُ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ

الظَّاهِرِ حُجَّةً لَهُمْ عَلَيْهِمْ ، إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ
مُجَرَّدٌ عَنِ الظَّاهِرِ بَاطِلٌ ، وَالحَقِيقَةُ
مَا عُنُقِدَ بِالشَّرِيعَةِ ، فَافْهَمُ .

وَفِي قَوَائِدِ زُرُّوقٍ أَيْضًا : « التَّقْلِيدُ
أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ لِعَلَامَةٍ فِي
الْقَائِلِ ، وَلَا وَجْهَ فِي الْمَقُولِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ
مُطْلَقًا ، لَا سِتْهْرَاءَ صَاحِبِهِ بِدِينِهِ ، وَالْإِقْدَاءُ
إِلَّا اسْتِنَادٌ فِي أَخْذِ الْقَوْلِ لِدِيَانَةِ صَاحِبِهِ ،
وَعِلْمِهِ . »

وَهَذِهِ رُبَّةٌ أَصَابَ الْمَذَاهِبَ مَعَ اتِّمَاتِهَا ،
فَإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ .

وَالشَّبْرُ أَخَذُ الْقَوْلِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ ، مِنْ
غَيْرِ اسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ ، وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَوْلِ ، وَهِيَ
رُتْبَةٌ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ ، وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ
الْعِلْمِ ، وَالِاجْتِهَادِ أَقْبِرَاحِ الْأَحْكَامِ مِنْ
أَدَلِّيَّتِهَا دُونَ مَبَالَاةِ بِقَائِلِ ، ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُعْتَبَرْ
أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ فَمُطْلَقٌ ، وَإِلَّا فَمَقِيدٌ .
وَ الْمَذْهَبُ مَا قَوِيَ فِي النَّفْسِ حَتَّى أَعْتَمَدَهُ
صَاحِبُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَعَانِيهَا
فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ . / اه مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي سُجُودِ الْمَطَالِعِ فِي فَنَّ الدُّصُوفِ ، قَالَ
الإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمَشُورَةِ فِي بَيَانِ

زُبْدِ الْعُلُومِ الْمَشْهُورَةِ مَا نَصَّهُ : »

وَأَمَّا زُبْدُ عِلْمِ التَّصَوُّفِ الَّذِي وَضَعَ
الْقَوْمُ فِيهِ رِسَائِلَهُمْ نَتِيجَةَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ؛ فَمَنْ عَمِلَ مَا عَمِلَ تَكَلَّمَ كَمَا تَكَلَّمُوا ،
وَصَارَ جَمِيعُ مَا قَالُوهُ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ
كَلَّمَا تَرَفَّقَى الْعَبْدُ فِي بَابِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى
دَقَّ كَلَامُهُ عَلَى الْأَفْهَامِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ
لِشَيْخِهِ : إِنَّ كَلَامَ أَخِي فَلَانٍ يَدُقُّ عَلَى
فَهْمِي .

فَقَالَ : لِأَنَّ لَكَ قَمِيصَيْنِ ، وَوَلَهُ قَمِيصٌ
وَاحِدَةٌ ، فَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْكَ .
وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا الْفُقَهَاءَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ

أَهْلَ آجَابٍ إِلَى تَسْمِيَّتِهِمْ عِلْمَ الصُّوفِيَّةِ بِعِلْمِ
الْبَاطِنِ ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِبَاطِنٍ ، إِذِ الْبَاطِنُ
إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَ أَمَّا جَمِيعُ مَا عَمِمَهُ الْخَلْقُ عَلَى اخْتِلَافِ
طَبَقَاتِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ عِلْمِ الظَّاهِرِ ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ
لِلْخَلْقِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

وَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ : تَسْمِيَّتُهُ بِعِلْمِ الْبَاطِنِ
مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . وَ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ
ظَاهِرًا عِنْدَ قَوْمٍ ، بَاطِنًا عِنْدَ آخَرِينَ ، كَعِلْمِ
النُّجُومِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ لِدَى أَرْبَابِهِ ، غَيْرُ
ظَاهِرٍ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمَهُ ، بَلْ هَكَذَا سَائِرُ

الْعُلُومِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَوْمِ حَقِيًّا عَلَى
 الْأَكْثَرِ ، كَانَ آخَرِي بِهِذَا الْإِسْمِ عَنْ غَيْرِهِ ،
 إِذَا تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا يُسَمَّى
 بِالْعِلْمِ الْبَاطِنِ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُخَالِفُ الْعِلْمَ
 الظَّاهِرَ ، فَلَا يَحُلُّ مَا يُحَرِّمُهُ ، وَلَا يَحْرِمُ
 مَا يُحِلُّهُ ، كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ .
 وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ
 نَبِيِّ ، فَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ ،
 وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : وَمَا فَعَلْتُهُ ، عَنْ أَمْرِ ...

سورة الكهف / ٨٤

أَيُّ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَلِيُّيَّ ، وَأَنَّهُ فَعَلَ
ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
الْإِلْهَامُ حُجَّةً ، لَا يَخَالَفُ مَا أَتَى بِهِ الشَّرْعُ .
قَالَ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ : «

وَقَدَرْتُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا
نَصَّهُ : أَعْلَمُ أَنَّا لَا نَعْنِي بِمَلِكِ الْإِلْهَامِ
حَيْثُ أَطْلَقْنَاهُ إِلَّا الدَّقَائِقَ الْمَمْدَّةَ مِنَ
الْأَزْوَاجِ الْمَلَكِيَّةِ لَا نَفْسَ أَمْلَأُكَةَ ، فَإِنَّ
أَمْلَأُكَ لَا يَنْزِلُ بِوَحْيٍ عَلَى غَيْرِ قَلْبِ نَبِيٍّ
أَصْلًا ، وَلَا بِأَمْرِ إِلَهِيٍّ جَدِيدٍ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ
قَدَّمَ ، وَتَبَيَّنَ الْفُرْضُ وَالْوَاجِبُ ، وَغَيْرُهُمَا

وَانْقَطَعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ بِانْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ ،
 وَالرَّسَالَةِ ، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِأَمْرٍ يَكُونُ شَرْعًا مُسْتَقِلًّا يُتَّعَبَدُ بِهِ
 أَبَدًا ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمَرَهُ بِفَرْضٍ كَانَ الشَّرْعُ
 قَدْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحٍ ، فَلَا يَخْلُو
 بِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَطْبَاحٌ أَمْأَمُورِهِ ، صَارَ
 وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا فِي حَقِّهِ ، فَهَذَا عَيْنُ
 نَسْخِ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ صَيَّرَ
 أَطْبَاحَ الشَّرْعِيِّ وَاجِبًا ، أَوْ مَنْدُوبًا ، وَإِنْ
 أَبْقَاهُ مَبَاحًا ، كَمَا كَانَ ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِلْأَمْرِ
 الَّذِي جَاءَ بِهِ مَلِكُ الْإِلَهَامِ لِهَذَا الْمُدْعَى ،
 فَإِنْ أَدْعَى أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ ، كَمَا كَلَّمَ مُوسَى ،

فَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَلَوْ فَرَضَ ، وَكَلِمَةٌ مَا كَانَ
 يَلْقَى إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ إِلَّا عُلُومًا ، وَأَخْبَارًا ،
 لَا أَحْكَامًا ، وَشُرْعًا . وَلَا يَأْمُرُهُ أَصْلًا .
 ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِلَهَامَ فِي زَمَنِ الْخَضِرِ
 غَيْرُ حُجَّةٍ أَيْضًا ، فَالْأَنْبِيَاءُ فِي زَمَنِهِ مُوجُودُونَ ،
 فَلَعَلَّ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ ، جَاءَ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ
 أَحَدِهِمْ .

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْعَالَمِينَ
 حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ ، قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ :

« مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَاطِنَ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ ، فَهُوَ
 إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ » .

وَفِي أَخْتِصَارِ الْمُطِيبِيَّةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ
مَسْأَلَةٌ: «

وَأَمَّا نِكَاحُ الْخَامِسَةِ فَمَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ،
وَلَا يَجُوزُ إِذَا طَلَّقَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
خَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، أَوْ يَكُونَ
الطَّلَاقُ بَاطِلًا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَمَحْرُومٌ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ . «

وَمِمَّا شَاعَ فِي قَطْرِ نَاعِلِي مَا قِيلَ فِي هَذِهِ
الْأَزْمِنَةِ - وَلَا مُنْكَرَ - نِكَاحُ مُعْتَدَّةٍ، وَتَحْرِيمُهُ
مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : «عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَطْسَيْبٍ ، وَعَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ
 كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، فَطَلَّقَهَا ،
 فَكَحَّتْ فِي عِدَّتَيْهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَّةِ ، ضَرْبَاتٍ ،
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
 أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ
 زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ
 بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ،
 وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَعْتَدْتُ

يَقِيَّةً عَدَّتْهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ
مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَا يَجْمَعَانِ أَبَدًا .»

قَوْلُهُ : « بِالْمُخَفَّفَةِ - بِكَسْرِ أَمِيمٍ وَسُكُونِ الْخَاءِ -
عَلَى وَزْنِ مَكْنَسَةٍ : الدَّرَّةُ - بِكَسْرِ الدَّالِ -
أَيِ السَّوْطِ .

وَلَوْ كَانَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ لِأَحَدٍ أَنْ
يُحَدِّثَ شَيْئًا فِي دِينِنَا الْمَحْمَدِيِّ ، لَا يَقُولُ
مُخَاطِبًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ »

سورة الباقية

وَلَا يَقُولُ أَيضًا : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ
 الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾
 ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَمِيزٌ ﴿٤٧﴾ »

سورة الحاقة

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَفِي الشُّفَا لِسَيِّدِنَا الْقَاضِي عِيَاضٍ ،
 نَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ ، عِنْدَ بَيَانِ مَا هُوَ مِنْ
 الْمَقَالَاتِ كُفْرًا : «
 وَكَذَلِكَ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ
 كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، أَوْ الزَّهْرَى
 مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، كَأَصْحَابِ

الِإِبَاحَةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ ، وَبَعْضِ غُلَاةِ
أُمَّتِصَوِّفَةٍ .

وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ أَوْ
أَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَا
عَرَفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ أُمَّتَوَاتِرٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ

(١١) الْقَرَامِطَةُ : فِرْقَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
أَمْثَلِ بَارَكِيَّةٍ ، تُنْسَبُ إِلَى حَمْدَانَ الْأَشْعَبِ الْمَعْرُوفِ
بِقَرَمِطٍ . وَقَرَمِطٌ لَقَبٌ يُطْلَقُ عَلَى قَصِيرِ الْقَامَةِ
وَالرَّجُلَيْنِ ، فَتَقَارِبُ خَطْوَاتَهُ .

وَيَقُولُونَ : بَانَ الرِّسَالَةَ أَنْقَضَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَارَتْ فِي الْإِقَامِ عَائِي رَضَائِهِ عَلَيْهِ .

أَمْتَصِلُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ
الْحَمْسِ ، أَوْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَ سَجَدَاتِهَا ،
وَيَقُولُ : إِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ
الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَكُونَهَا خَمْسًا ، وَعَلَى
هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَالشُّرُوطِ ، لَا أَعْلَمُهُ ، إِذْ
لَمْ يَرُدُّ بِهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ ، وَالْخَبْرُ بِهِ
عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَبْرٌ وَاحِدٌ .

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ
قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ : إِنَّ الصَّلَاةَ حُرْفٌ فِي النَّهَارِ ،
وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْفَرَائِضَ
أَسْمَاءَ رِجَالٍ ، أَمْرُوا بِوِلَايَتِهِمْ ، وَالْحَبَائِثُ

وَالْمَخَارِمُ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أَمَرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ .

وَقَوْلُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ : «

إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمَجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ
فُؤُوسَهُمْ ، أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِقَاطِهَا
وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ ، وَرَفْعِ عَهْدَةِ
الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ .»

قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ ، أَيُّ كَمَا حَكِمَ
بِتَكْفِيرِهِ هَؤُلَاءِ ، قَدْ أَجْمَعَ ... الخ .

قَوْلُهُ : « الْإِبَاحَةُ ، : بِالْكَسْرِ ، بِغَيْرِ يَاءٍ ،
وَفِي رِوَايَةٍ بِالْيَاءِ ، هُمْ فِرْقَةٌ ذَهَبُوا لِإِبَاحَةِ

الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ .

قَوْلُهُ : « وَبَعْضُ غُلَاةِ الْمُتَّصِفَةِ » :

جَمْعُ غَالٍ ، مِنَ الْغُلُوِّ .

قَوْلُهُ : « خَيْرٌ وَاحِدٍ » : أَي لَامُ تَوَاتُرٍ .

قَوْلُهُ : « طَرَفِي النَّهَارِ » أَي فَقَطْ ،

وَإِمْرَادُ بَطْرِفِي النَّهَارِ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ... الخ .

قَوْلُهُ : « الْبَاطِنِيَّةُ » : وَهُمْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ

وَ الْقَرَامِطَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ لِلنُّصُوصِ بَاطِنًا

غَيْرَ ظَاهِرٍهَا ، الَّذِي يَفْهَمُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ

مَعْنَى قَوْلِهِ : أَي الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِمْ : « إِنَّ

الْفَرَائِضَ » الخ قَوْلُهُ : « إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ

الْمُجَاهَدَةِ » أَي إِنَّ الْعِبَادَةَ أَمْوَرًا بِأَمْشَاهِدَةٍ ،

وَطُولَ أَطْجَاهِدَةَ أَلْفُضَى إِلَى أَمْرَاقِبَةٍ ، إِذَا صَفَّتْ -
بِتَشْدِيدِ أَلْفَاءِ - نَفُوسَهُمْ ، أَيْ نَفُوسِ أَصْحَابِهَا ،
أَيْ خَلَصَتْ مِنَ الْكُدُورَاتِ الشَّهَوَانِيَّةِ ، أَوْضَتْ
بِهِمْ ، أَيْ أَوْصَلَتْ نَفُوسَهُمْ ، وَأَصْلُهُ ،
أَيْ الْإِفْضَاءُ : الْإِدْخَالُ فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ .

قَوْلُهُ : «عَهْدَةٌ» : بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ
الْمَاءِ - بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمَاءِ ، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .
أَنْتَهَى مِنَ الشُّفَا ، وَشَرَحَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ الْقَارِي
عَلَيْهِ ، وَرِيفُوسُ النَّسِيمِ لِسَيِّدِنَا أَحْمَدَ شَهَابِ
الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ .

تَنْبِيْهُهُ : وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ ، قَالَ السَّمَاوِيُّ

فِي أَطْقَاصِ الْحَسَنَةِ : « حَدِيثٌ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ وَلَدُزِيَّةٍ إِنْ صَحَّ ، فَمَعْنَاهُ إِنْ
عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِ أَبِيهِ ، وَاتَّقُوا عَلَى
أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ . »

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا : « إِنْ الْمُرَادُ مَنْ
وَاطَبَ الزُّنَى ، كَمَا يُقَالُ لِلشُّهُودِ : بَنُو الصُّخْفِ ،
وَالشُّجْعَانِ : بَنُو الْحَرْبِ ، وَالْأَوْلَادِ الْإِسْلَامِ :
بَنُو الْإِسْلَامِ . »

وَفِي كِتَابِ تَمْيِيزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ ،
فِيمَا يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ ،
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ : «

حَدِيثُ وَلَدِ الزَّنْفِيِّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . « يَدُورُ
عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، وَلَمْ يَشْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ ، قَالَ الْقَاضِي
مَجْدُ الدِّينِ الشَّيرَازِيُّ فِي سِفْرِ السَّعَادَةِ : «
هُوَ بَاطِلٌ .» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي الْحُطَابِ ، قَالَ فِي أَمْدُخِلِ : قَالَ
الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى : «

قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَمْتِنِجٍ مِنْ
تَرْكِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ .» ثُمَّ قَالَ : قَالَ
عُلَمَاؤُنَا : « وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى ، مَا قَدْ
كَثُرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ

الْعَجَمِ ، وَالْعِرَاقِ ؛ مِنْ نَعْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ
بِالنُّحُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرِكَةَ وَالشَّاءَ ؛
كَزَكَاةِ الدِّينِ ، وَمُحْيِي الدِّينِ ، وَعَالِمِ الدِّينِ ،
... وَشِبْهِ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ تُجَوِّزُ مَا كَانَ
أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « اهـ مِنْ فَضْلِ النُّحُوتِ .
قُلْتُ : وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَرْسَلْ
إِلَيْنَا إِلَّا لِطَلَبِ أَمْثَالِ الْأَوْامِرِ ، وَاجْتِنَابِ
النَّوَاهِي ، كَمَا فَسَّرَتِ التَّقْوَى ، وَبِتَقْدِيرِ
جَوَازِ تَرْكِ أَمْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْامِرِ لِغَيْرِ
عُذْرٍ مَنْصُوصٍ مِنَ الشَّارِعِ ، يَجُوزُ تَرْكُ جَمِيعِهَا .

لَا نَهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ فِي حَدِّ
السَّوَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ
الْوَجُوبِ .

وَبِتَقْدِيرِ جَوَازِ أَرْكَابِ فِيهِ وَاحِدٍ يَجُوزُ
أَرْكَابِ جَمِيعِ النَّوَاهِي ، لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا
عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهًا ، أَوْ تَحْرِيمًا ، وَلَوْ
تَفَاوَتِ الدَّرَجَاتُ ، فِي حَدِّ السَّوَاءِ .

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ ،
وَبِثُبُوتِ ذَلِكَ تَبَطُّلُ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ،
وَبِطَّلَانِهَا يَكُونُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ ،
وَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَمَا خَلَقْنَا
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ » ﴿١٦﴾

فَأَفْهَمَ ، فَتَحَ اللَّهُ بَصَائِرَنَا ، وَبَصِيرَتَكَ « ١٥ »
رَاجِعُ قِصَّةِ الْقُطْبِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نُورِ
الْأَبْصَارِ ، فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ الْمُخْتَارِ ،
أَوْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهَا مَشْهُورَةٌ ، وَهَذَا أَنَا أَذْكُرُهَا
لَكَ .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « تَرَاءَى
لِي نُورٌ عَظِيمٌ ، مَلَأَ الْأُفُقَ ، ثُمَّ تَدَلَّى فِيهِ
صُورَةٌ تُنَادِينِي ، يَا عَبْدَ الْقَادِرِ ، أَنَا رَبُّكَ ، وَقَدْ
حَلَلْتُ لَكَ الْمَعْرَمَاتِ .

فَقُلْتُ : أَحْسَأُ يَا عَيْنُ . فَإِذَا ذَلِكَ النُّورُ
ظَلَامٌ ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ دُخَانٌ .

ثُمَّ خَاطَبَنِي . يَا عَبْدَ الْقَادِرِ ، نَجَّوتَ مِنِّي
لِعِلْمِكَ بِأَمْرِ رَبِّكَ ، وَفَقَّهِكَ فِي أَحْوَالِ
مُنَازِلَاتِكَ . وَلَقَدْ أَضَلَّتْ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ
سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ .

فَقُلْتُ : لِلَّهِ الْفَضْلُ . فِقِيلٌ : كَيْفَ
عَلِمْتَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : بِقَوْلِهِ : قَدْ
أَخَلَّتْ لَكَ الْمُحْرَمَاتِ .

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ صِفَاتِ
أَمْوَارِدِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالطُّوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ،
فَقَالَ : الْوَارِدُ الْإِلَهِيُّ لَا يَأْتِي بِإِسْتِدْعَاءٍ
وَلَا يَذْهَبُ بِسَبَبٍ ، وَلَا يَأْتِي عَلَى قَطْبِ وَاحِدٍ ،
وَلَا فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ .

وَالطَّارِقُ الشَّيْطَانِيُّ مُخْلَافٌ ذَلِكَ غَالِبًا . « ١٥٥ »
وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْهَمَّةِ ، فَقَالَ :
هِيَ أَنْ يَتَعَرَّى الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عَنْ حُبِّ
الدُّنْيَا ، وَبِرُوحِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْحَقِيقِيِّ ،
وَبِقَلْبِهِ عَنِ إِرَادَتِهِ مَعَ إِرَادَةِ الْمَوْلَى ،
وَيَتَجَرَّدُ بِسِرِّهِ عَنِ أَنْ يَلْمَعَ الْكُؤُنُ ، أَوْ
يَخْطُرَ عَلَى سِرِّهِ . « ١٥٦ »

وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاؤُ أَيْضًا ، وَلَا نُكْرَةَ
فِيهِ تَفِيدُ مَعَ آذَانَ اللَّهِ رَبَّنَا أَلْمِجِدِ ،
أَجْتَمَاعُ النَّسْوَةِ لِلذِّكْرِ جَهْرًا ، مَعَ أَنْ مَنَعَهُنَّ
الْأَذَانَ ، وَلَوْ لِلنِّسَاءِ ، وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ

وَلَوْ فِي قَعْرِ يُونَيْتِهِنَّ عَلَى الظَّاهِرِ، لَا يَخْتَلِفُ
بِهِ اثْنَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .»

وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي
زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، لِسَيِّدِنَا النَّفْرَاوِيِّ :

« فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ امْرَأَةٍ، وَلَوْ لِنِسَاءٍ،
فَإِذَا نَهَى بِمَحْضَرَةِ الرَّجَالِ حَرَامٌ، وَقِيلَ
مَكْرُوهٌ .» وَقَالَ أَيُّضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمَدِينِيِّ:
« وَأَمَّا امْرَأَةٌ دُونَ الرَّجُلِ، فَالْجَهْرُ فِي
حَقِّهَا كَالسِّرِّ، فَلَا يُسْنُّ فِي حَقِّهَا
الْجَهْرُ، بَلْ تُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ صَوْتَهَا
عَوْرَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَسْوَأُ حَالَتِهَا فِي

الْمَلُوءَةِ ، وَالْجَلُوءَةِ ، لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ حُرُوقَ
أَحَدٍ عَلَيْهَا كَمَا تَقْدَمُ فِي أَذَانِهَا .» (١٥٠)

وَإِنَّ لَمْ يَجْرُلْهُنَّ رَفْعُ أَصْوَاتِهِنَّ فِي ذَلِكَ
لِكُونِهَا عَوْرَةً ، وَالْعَوْرَةُ سُورُهَا وَاجِبٌ ،
فَكَيْفَ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي مَنَدُوبِهِنَّ ؟

وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ بِمَضُورِ
الرِّجَالِ يَذْكُرُونَ مَعَهُنَّ ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرِدْ
عَلَيْهِمْ .» بِأَعْدُوَائِنَّ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ
وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ .» وَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا

عَلَى حَرَامٍ وَفِي بَغْيَةٍ أَلَسْتَفِيدُ :»

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجْهَرْنَ بِالذِّكْرِ فِي الْوَضِيعَةِ

وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ
الْمَطْلُوبَ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَسْمَعَ نَفْسَهَا
خَاصَّةً ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تَلَبُّسِهَا فِي
الْحَجِّ ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ ،
وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَدَّنُ
أَتْفَاقًا . « حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْحِصْنِ . »

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : «

وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ . . . » سورة النور ٣١
أَيُّ يُخْفِيْنَهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، أَيْ

لَا يَضْرِبَنَّ بَأَرْجُلِهِنَّ الْأَرْضَ ، لِتَقَعَنَّ
خَلْجَالَهُنَّ ، فَيَعْلَمَ أَنَّهُنَّ ذَوَاتُ خَلْجَالٍ
فَإِنَّهُ يُورِثُ الرِّجَالَ مِثْلًا لِلْيَدَيْنِ ، وَيُورِثُهُنَّ
أَنَّ لَهُنَّ مِثْلًا إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَانَ اسْتِمَاعُ
صَوْتِ خَلْجَالِهِنَّ لِلْأَجَانِبِ حَرَامًا ، كَانَ رَفْعُ
صَوْتِهَا بِمَحِثٍ يَسْمَعُ الْأَجَانِبُ كَلَامَهَا حَرَامًا ،
وَلِذَلِكَ كَرِهُوا أَذَانَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
فِيهِ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ .

يَقُولُ الْفَقِيرُ : وَبِهَذَا الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ
يُنَهَى أَمْرُ النِّسَاءِ فِي بَابِ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ
بِ بَعْضِ الْبِلَادِ ، فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ ، وَالْجَهْرَ
فِي حَقِّهِنَّ مِمَّا يُنْعَى فِيهِ جَدًّا ، وَهُنَّ

مُرْتَكِبَاتٌ لِلدِّثْمِ الْعَظِيمِ بِذَلِكَ ، إِذْ لَوْ
أَسْتَحَبَّ الْجَمْعِيَّةُ وَالْجَهْرُ فِي حَقِّهَا
لَأَسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالطَّلِيَّةِ
قُلْتُ : وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ كُلُّهَا ، يَا مَعْ
أَحْتِيجَ إِلَيْهَا لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وَفَسَادِهِ ،
وَفَقْدِ الْأُمَّةِ الْمُغَيَّرِينَ أُمَّتَكَ .

وَفِي كِتَابِ أُمَّتِكَ مِنَ الْوَحْلَةِ
لِسَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الصَّفَاقِسِيِّ
عِنْدَ ذِكْرِهِ مَا أُحْدِثَ فِي مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبِدْعِ : «

فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَوَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُجْتَهِدِينَ
وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . « ١٥ »

وَفِي الْحَدِيثِ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا - يَعْنِي فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، لَطَهَارَةَ ذَلِكَ الْعَصْرِ ، بَلَّ
حَدَّثًا بَعْدَهُ -

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ،
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ - جَمَعَ سَوِيًّا ،
تُسَمَّى تِلْكَ السَّيِّئَاتُ بِالْمُقَارِعِ ، جَمَعَ
مِقْرَعَةً ، وَهِيَ جِلْدٌ ، كَرَفَهَا مَشْدُودٌ ،
عَرَضُهُ كَعَرَضِ الْأَصْبَعِ الْوُسْطَى ، يَضْرِبُونَ

بِمَا السَّارِقِينَ عُرَاةً ، وَقِيلَ : هُمُ الطَّوَّافُونَ
عَلَى أَبْوَابِ الظُّلْمَةِ ، كَالْكِلَابِ يَطْرُدُونَ
النَّاسَ عَنْهَا بِالضَّرْبِ وَالسَّبَابِ -

وَنِسَاءٌ - يَعْنِي ثَانِيهِمَا نِسَاءٌ -

كَاسِيَاتٌ - يَعْنِي فِي الْحَقِيقَةِ -

عَارِيَاتٌ - يَعْنِي فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّهِنَّ يَلْبَسْنَ

ثِيَابًا رِقَاقًا ، تَصِفُ مَا تَحْتَهَا ، أَوْ مَعْنَاهُ

عَارِيَاتٌ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى ، وَهِنَّ اللَّائِي

يُلْقِينَ مَلَا حِفْهِنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ ، فَتُكْشَفُ

صُدُورُهُنَّ ، كَنِسَاءِ زَمَانِنَا ، أَوْ مَعْنَاهُ

كَاسِيَاتٌ بِنِعْمِ اللَّهِ ، عَارِيَاتٌ عَنِ الشُّكْرِ ،

يَعْنِي أَنَّ نِعِمَّ الدُّنْيَا ، لَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ

إِذَا خَلَا عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى
غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ بِالنِّسَاءِ -

مُمِيلَاتٌ - أَيْ قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَى الْفَسَادِ
بِهِنَّ ، أَوْ مُمِيلَاتٌ أَكْتَفَيْنَ ، أَوْ أَكْفَالَهُنَّ ،
كَمَا تَفْعَلُ الرَّاقِصَاتُ ، أَوْ مُمِيلَاتٌ أَعْنَقَهُنَّ
عَنْ رُؤُوسِهِنَّ لِتُظْهَرَ وَجُوهَهُنَّ -

مَائِلَاتٌ - إِلَى الرِّجَالِ ، أَوْ مَعْنَاهُ
مُتَبَخَّرَاتٌ فِي مَشِيهِنَّ -

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْمَةِ الْبُخْتِ - يَعْنِي
يُعْظَمَنَّ رُؤُوسُهُنَّ بِالْخُمُرِ ، وَالْقَلَنْسُوءِ ،
حَتَّى تُشْبِهَ أَسْمَةَ الْبُخْتِ ، أَوْ مَعْنَاهُ
يُنْظَرْنَ إِلَى الرِّجَالِ بِرَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ -

أَطَائِلَةٌ - لِأَنَّ أَعْلَى السَّامِ يَمِيلُ لِكثْرَةِ

فَتْحِهِ -

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا ،
وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ هَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ
عَامًا . اهـ الْحَدِيثُ مِنْ رُوحِ الْبَيَانِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَمِمَّا أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الْأُزْمَةِ فِي
قُطْرَيْنَا مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ ، وَلَمْ يَرَوْا
عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا عَنِ الْخَلْفِ
السُّجُودُ عَلَى أَيْدِي الْكُفْرَاءِ ، وَامْتِشَاحُ
وَقَدْ صَرَّحَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِأَنَّ
السُّجُودَ مِنْ خِصَائِصِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : « لَا تَسْجُدُوا
لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ تَعْبُدُونَ ﴿٧٦﴾ »

سورة فصلت

وَمِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ الْأَيْ تَسْتَفِيدُ
أَنَّ لَا دَلِيلَ لِمَنْ يَسْجُدُ لِخَيْرِ اللَّهِ .

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ أَيْضًا : « وَكَانَتِ التَّحِيَّةُ
بِالسُّجُودِ جَائِزَةً فِيمَا مَضَى ، ثُمَّ نَسِيَ بِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلْمَانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ : »

لَا يَنْبَغِي لِلْخَلُوقِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِلَّهِ ،
وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ

الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا .
فَلِحَيْثُ هَذِهِ الْأُمَّةُ السَّلَامُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ
الْإِنْحِنَاءُ ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْيَهُودِ . كَمَا
فِي الدَّرَرِ . » اهـ .

وَرَوَى السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ :
« لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ .
مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . »
وَقَوْلُهُ : « مَا جَعَلَ اللَّهُ الْخ ... » :
عَلَّةٌ مَا قَبْلَهُ ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ : »

وَالْقَصْدُ : أَلَمْتُ عَلَى عَدَمِ عِصْيَانِ الزَّوْجِ «

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ : « وَنَسَبُهُ ، عَنْ قَيْسِ

ابْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ

يَسْجُدُونَ لِزُرْيَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ :

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ
أَنْ يُسْجَدَ لَهُ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ

لَهُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ

لِزُرْيَانَ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ

أَنْ يُسْجَدَ لَكَ .

قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكْتَتَ تَسْجُدُ
لَهُ ؟

قَالَ : قُلْتُ : لَا .
قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ ... فَذَكَرَهُ .»

قَوْلُهُ : « الْحَيْرَةُ : - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ
وَسُكُونِ أَمْثَلَةٍ تَحْتَ بَعْدَهَا رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ
وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ - الْبَلَدُ الْمَشْهُورُ بِظَهْرِ
الْكُوفَةِ .»

قَوْلُهُ : « لِمِزْنِ بَانَ لَهُمْ - بِفَتْحِ أَمِيمٍ ،
وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَضَمِّ الزَّايِ - هُوَ
الرَّيْسُ .»

وَقَالَ الْحَفِيظُ : قَوْلُهُ : « لَوْ كُنْتُ أَمْرٌ ... الخ »
قَالَ هُنَّ حِينَ جَاءَ جَمَاعَةٌ ، وَقَالُوا :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا جَمَلًا تَعَاَصَى
عَيْنَا فِي الْعَمَلِ ، وَصَارَ كَلْبًا أَكْلَبُ ،

فَقَالَ : أَذْهَبُوا بِهِ إِلَيْهِ . »

فَذَهَبُوا لَهُ فِي الْبُسْتَانِ ، فَقَالُوا : «

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ ! »

فَقَالَ : « مَا عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ . »

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، جَاءَ الْجَمَلُ إِلَيْهِ ، وَسَجَدَ

بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْقَادَ

لِلْعَمَلِ .

فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ هَذَا

جَمَلًا ، وَسَجَدَ لَكَ ، فَتَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ ،

فَمُرْنَا بِالسُّجُودِ لَكَ . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . « اهـ

وَفِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى الْبُرْدَةِ ، عِنْدَ
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : «

جَاءَتْ لِدَعْوَتِهِ الْأَشْجَارُ سَاجِدَةً لِيُخْبِرَهُ
مَا مَخَّصَهُ أَنْ أُعْرِيئًا أَسْتَأْذِنَهُ فِي السُّجُودِ
لَهُ ، طَارَ أَمِي الْأَشْجَارِ سَاجِدَةً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا
أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ
لِرِوَجِهَا . »

قَالَ : « فَأَذِنَ لِي أَنْ أُقْبَلَ بِيَدَيْكَ ،

وَرَجُلَيْكَ . » فَأَذِنَ لَهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذِنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالسُّجُودِ ، لِأَيْدِي أَنْ بَانَ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ ،

لِأَنَّ مَكَانَهُ مِنَ الدِّينِ عَظِيمٌ، مَطَافِيهِ مِنْ
غَايَةِ الْخُضُوعِ . اهـ

وَقَدْ أُسْنَدَ الرَّوَايَةُ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ
الْقَادِرِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى هَذَا الْأَمَلِ إِلَى
الْبَزَّازِ، وَأَبِي نَعِيمٍ، عَنْ بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ، وَاجْمَعَهَا، فِيهَا تَمَامُ
الرَّوَايَةِ . اهـ

وَأَمَّا الْمَصَافِحَةُ وَالْمُعَانِقَةُ، وَتَقِيلُ
الْيَدِ، فَفِي "جَسُوسٍ" :»

وَالسَّلَامُ عِنْدَ أَطْلَاقِهَا مَطْلُوبٌ أَنْفَاقًا،
وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَصَافِحَةُ،

وَالْمُعَاقِفَةُ ، وَتَقْيِيلُ الْيَدِ ، فِي مَشْرُوعِيهَا
خِلَافٌ .

فَبِنِّهَ اَلْمُصَنِّفُ عَلٰى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهَا ،
وَذَكَرَ اَنَّ اَلْمُصَافِحَةَ حَسَنَةٌ ، اَيُّ مُسْتَجِبَةٌ
عَلٰى اَلْمَشْهُورِ ، طَائِفِي اَلْمَوْطِئِ مِنْ قَوْلِهِ
صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَافِحُوا ، يَذْهَبِ
اَلْعِجْلُ عَنْكُمْ ، وَتَهَادَوْا ، تَحَابُّوْا ، وَتَذْهَبِ
اَلشُّبُهَاتُ عَنْكُمْ . » وَهِيَ وَضْعُ اَحَدِ
اَلْمُتَلَاقِيَيْنِ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ كَفِّ الْاٰخِرِ ،
اِلَى الْفِرَاقِ مِنَ السَّلَامِ ، اَوِ الْكَلَامِ ، وَفِي
شَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُهُ عَلَى يَدِ الْاٰخِرِ
قَوْلَانِ ، اَقْتَصَرَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ عَلَى الْاَوَّلِ ؛

فَقَالَ : يَشُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ يَدَهُ قَدْرًا يَفْقَهُمْ
بِهِ وَجْهَ الْغَبْطَةِ بِصَاحِبِهِ ، وَهَلْ
يُقْبَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَ نَفْسِهِ ؟ قَوْلَانِ .
قَالَ الْأُقْفَهِيُّ : «الَّذِي سَمِعْنَا مِنْ
شَيْوُخِنَا ، لَا يُقْبَلُ .»

وَقَالَ الزَّيْنِيُّ : « يُقْبَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَدَ نَفْسِهِ ... الخ »

وَأَمَّا اخْتِطَافُ الْيَدِ بِإِثْرِ التَّلَاقِ ، فَذَلِكَ
مَكْرُوهٌ ، كَمَا فِي الْحَطَابِ عَنِ الْأُقْفَهِيِّ ، إِلَى
أَنْ قَالَ : « وَأَمَّا الْمُعَانِقَةُ فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ
فِيهَا قَوْلَيْنِ ، فَكِرَهُمَا مَالِكٌ ، وَأَجَازَهَا
ابْنُ عَيْنَةَ .»

قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ : وَأَمَّا كِرَاهَةُ أُمَّعَانِقَةَ
فَحَدَّثَنَا لِذَرِيعَةِ أُمَّنُكِرٍ ، وَأَمَّا إِجَازَتُهُمَا ابْنُ
عِيْنَةَ فَلِحَدِيثٍ فِيهَا . « اهـ » مِنْ الْحَطَّابِ
إِلَى أَنْ قَالَ : « وَأَمَّا ثَقِيلُ الْيَدِ فَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ثَقِيلَ الْيَدِ ، وَأَنكَرَ
مَا رَوَى فِيهِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ عَابِلًا ، أَوْ
أَبًا ، أَوْ سَيِّدًا ، أَوْ زَوْجًا ، وَهُوَ ظَاهِرُ
أَمْذَهَبِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : إِمَّا يَكْرَهُ ثَقِيلُ يَدِ
الظُّلْمَةِ ، وَالجَبَابِرَةِ ، وَأَمَّا يَدُ الْأَبِ ، وَالرَّجُلِ
الصَّالِحِ ، وَمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، فَجَائِزٌ .
قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ : وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى الْجَوَازِ

لِمَنْ يَجُوزُ التَّوَاضُّعُ لَهُ ، وَيُطَلَّبُ ابْتِرَازُهُ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ : وَإِنْكَارُ مَالِكٍ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ
الرُّوَايَةِ ؛ فَمَالِكٍ جِهَةٌ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ
إِمَامُ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ
فَلِأَنَّهُ يُدْعَوُ إِلَى الْكِبَرِ ، وَالنُّخْوَةِ ، وَرُؤْيَةِ
النَّفْسِ .

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ : «
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِحْمَاقُ التَّقْيِيلِ بِوَضْعِ
الْجَبْهَةِ ، وَهُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ السُّجُودَ ، بَلْ
هُوَ عَيْنُهُ ، فَيَتَّعَيْنُ تَحْرِيمَهُ فَظَرَ الشَّبْهَةِ
بِالسُّجُودِ ، إِذْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا

دُونَهُ ، وَهُوَ إِحْتَاءُ الرَّأْسِ ، لِشَبْهِهِ
بِذَلِكَ . « اهـ

أَنْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَكْفِيرَ سَيِّدِنَا أَجْمَدَ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَفِي الْإِفَادَةِ الْأُحْمَدِيَّةِ : «

كَفَرْتُ ، قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . « وَذَا ،
قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَ
الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَكَرَهُ ، وَأَمْرَهُ
بِتَجْدِيدِ عَقْدِ النِّكَاحِ . « اهـ

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّاحِلِ فِيهِ خِلَافٌ.

قَالَ : سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي

الْقَاسِمِ الْعَبْدِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالمَوَاقِ -

بِفَتْحِ أَمَلِهِمْ ، بَعْدَهُ وَأَوْ مُشَدَّدَةً فِي سُنَنِ

الْمُهْتَدِينَ : دَدْ أَنْظَرَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ لِلدَّاحِلِ هُوَ الْأَوْلَى ، بِإِلَّا

إِشْكَالٍ . «

وَرَشَّحَ الْقَرَّافِيُّ فِتْيَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ

إِذَا كَانَ تَرْكَ الْقِيَامِ يُوَدَّى إِلَى التَّبَاغُضِ

وَالتَّقَاطُعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ دَفْعًا

لِهَذَا الْمَعْدُورِ ، وَلِكُونَ تَرْكِهِ صَارَ وَاسِطَةً

إِلَى ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ
اللَّهُ. »

فَهَذَا لِأَيُّومِ رَبِّهِ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِكُونِهِ صَارَ
تَرْكُهُ وَسِيلَةً إِلَى هَذِهِ أَمْفَاسِدٍ فِي هَذَا
الْوَقْتِ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَمْ يَكُنْ
بِعَيْدًا. ۱۵

وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّاعِي بِـ "لَيْتَكَ"، فَفِي
الْحَطَابِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: «
وَتَلْبِيَةِ»، قَالَ ابْنُ هَرُونَ فِي تَشْرِيحِ
أَمْدُونَةِ: قَوْلُهُ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُلَبِّيَ
مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَرَأَاهُ خَرْقًا مَنِ فَعَلَهُ،

قِيلَ : الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ ، إِذَا هُوَ قَلْبِيَّةٌ
 الْحَجَّ . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دَعَاهُ :
 لَيْتَكَ . فَلَا كِرَاهَةَ ، فَإِنَّ الصَّابَةَ لَمْ
 يَزَالُوا يُلَبُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : «
 لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ،
 وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ .»
 وَأَمَّا قَلْبِيَّةُ الْحَجَّ فَتَكْرَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ،
 إِلَّا بِرِوَايَةٍ ، أَوْ مَعْلَمٍ ، أَوْ مَتَعَلِّمٍ .
 وَالْخُرْقُ بِضَمِّ الْأَنْبَاءِ ، الْحَمَقُ وَسَخَافَةُ الْعَقْلِ . اهـ

وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ؛
 وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَوَابَ الرَّجُلِ
 لِمَنْ نَادَاهُ بِـ "لَيْتِكَ" ، أَنَّهُ مِنَ السَّفَاهَةِ ،
 وَأَنَّهُ جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى
 ذَلِكَ بِكَوْنِ الصَّمَاةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ
 فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَبِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ . اهـ
 فَانْظُرْ مَا قَالَهُ ، مَعَ قَوْلِ ابْنِ هَرُونَ ،
 إِلَّا أَنَّ يَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهِ
 ابْنُ هَرُونَ كَلَامَ أُمِّ دَوْنَةَ ، فَيَتَّفِقُ كِلَاهُمَا ،
 وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَقَالَ سَيِّدِي الْخُرَيْشِيُّ : « وَتُكْرَهُ الْإِجَابَةُ

بِالتَّالِيَةِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ .
 وَأَمَّا إِجَابَةُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ فَمِنْ خَصَائِصِهِ .
 وَقَالَ سَيِّدُنَا الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ :
 قَوْلُهُ : فَمِنْ خَصَائِصِهِ ، فِيهِ نَظَرٌ ، فَلَيْسَ
 مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ .

« (هـ) »
 قُلْتُ : وَإِنِّي لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْعَمَلِ
 بِهِ ، قَلَّمَا اسْتَعْمَلُهُ ، وَلَا أَنْكَرُ عَلَى
 الْمُسْتَعْمِلِينَ بِهِ ، وَفَقْنَا اللَّهَ عَلَى الصَّوَابِ .
 « (هـ) » أَفَقَدْنَا اللَّهَ مِنْ هَوَى الضَّلَالَةِ ،
 وَالْبِدْعَةِ ، وَسَلَكْنَا أَحْسَنَ مَسَالِكِ الْعُلُجِيَّةِ .

قوله : هوى : جمع هوة ، كدُمية ودُمى
 وَغُرْفَةٌ وَغُرْفٍ ، أَى حُفْرَةٌ . (هـ)
 ثُمَّ أَعْلَمُوا - لَأَخِيْبَ اللّٰهُ رَجَاءَنَا
 وَرَجَاءَكُمْ ، وَقَهَرْنَا أَعْدَاءَنَا وَأَعْدَاءَكُمْ
 - أَنْ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا حَيْبَ لَهَا الْأَكْلُ
 بِالذِّينِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى .
 قَالَ سَيِّدُنَا الْأَخْضَرِيُّ عَاطِفًا عَلَى الْمُحْرَمَاتِ :
 « وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ ، أَوْ بِالذِّينِ » . قَالَ
 الشَّارِحُ عِنْدَ ذَلِكَ أَهْمَلٌ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ :
قوله : « بِالذِّينِ » : كَمَنْ أَظْهَرَ فِي نَفْسِهِ
 التَّصَوُّفَ ، فَيُعْطَى أَمْالًا لِأَجْلِ ذَلِكَ ،
 وَ يُسْمَعُ لَهُ فِي شِرَائِهِ ، وَتُشْرَى مِنْهُ

السَّلْعَةُ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ ، وَهُوَ فِيهَا أَظْهَرَ
مِنْ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ ، وَمَا أَخَذَهُ
عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنْ أَمْطَالٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ .
قَالَ سَيِّدُنَا الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛
« تُعْرَفُونَ بِاللَّهِ ، وَتُكْرَمُونَ بِاللَّهِ ، كَيْفَ
أَنْتُمْ مَعَ اللَّهِ إِذَا خَلَوْتُمْ بِهِ ؟ »
قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «
لَا كُلُّهَا بِالذَّفِّ وَالْمُزَامِيرِ أَهْوَنُ عَلَى مَنْ
أَكَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَخِرَةِ . يَعْنِي بِالذِّينِ » اهـ
قَالَ فِرْعَوْنُ لِإِبْلِيسَ بَعْدَ تَمَامِ خُصُومَتَيْهِمَا :
« هَلْ لَنَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَالِثٌ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، فَقَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ أَكَلَ الدُّنْيَا

بِطَرِيقِ الْأَخْرَجِ . . . اهـ
وَمِمَّا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَالِمٌ يُسْأَلُ
عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَلَا يُجِيبُ حَتَّى يُعْطَى مَالًا .
رَاجِعِ الشَّرْحَ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَمَامَ قِصَّةِ

إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ . . . اهـ
وَفِي كِتَابِ عَيْتِ الْفِجِّ ، فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ
فِي فَوَائِدِ ذَكَرَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ :

الرَّابِعَةُ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقْرَأَ ، أَوْ قَرَأَ ،
أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ ، وَلَا يَطْلُبُ بِذَلِكَ
غَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، كَمَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ
عَلَى ذَلِكَ ، وَتَشَاءُ يَلْحَقُهُ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ
مَنْزِلَةً تُحْصِلُ لَهُ عِنْدَهُمْ .

فِيهِ الْخَيْرَ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - مَا خَلَقَ
 جَنَّةَ عَدْنٍ ، خَلَقَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ،
 وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ .
 ثُمَّ قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَقَالَتْ : « قَدْ
 أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... ثَلَاثًا » ، ثُمَّ قَالَتْ : «
 أَنَا حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ ، وَمُرَاءٍ » .
 وَفِيهِ أَيْضًا : « مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
 شَيْئًا يَرِيْدُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَسْتَمِمْ
 عَرْفَ الْجَنَّةِ - الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّأْيِ
 الْمُتَمَهِّلَيْنِ ، وَعَرْفَهَا يُوجَدُ عَلَى مَسِيرَةِ
 خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ
 عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَأْخُذُهُ بِنِيَّةِ الْإِجَارَةِ

وَيَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،
 بَلْ بَيْنَهُمُ الْإِعَانَةُ عَلَىٰ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ ،
 وَيَقُولُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْدُمُهُ ،
 وَأَكُلُ ، وَأَشْرِبُ ، وَأَلْبَسُ مِنْ رِزْقِهِ ، وَخِدْمَتِي
 لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ رِزْقِهِ لِي مَحْضٌ فَضِيلٍ مِنْهُ » .
 وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نِيَّتَهُ ، فَلَا يَتَضَجَّرُ ،
 وَلَا يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ لِقَطْعِ الْمَعْلُومِ ، فَإِنْ
 تَرَكَهَا لِقَطْعِهِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ فُسَادِ نِيَّتِهِ ،
 وَهَذَا يَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا عَلَىٰ
 وَخِيفَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، كَالْإِمَامِ ، وَالْمُدْرِسِ
 وَحَارِثِ الشُّعُورِ . ٥١

بَعْضُ الْأَئِمَّةِ كَانَ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى الصَّلَاةِ ،

وَيَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَلَمَّا تَوَفَّى وَجَاءَهُ مُلْكَا
 السُّؤَالِ ، أَرْجَحَ بِهِ أَمُوقَفٌ ، وَلَمْ يُلْهِمِ
 الْحِجَّةَ ، حَتَّى جَارَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ .
 ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ
 فَلَقَنَهُ الْجَوَابَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَمْلَكَانِ ، سَأَلَهُ
 بِاللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ لَهُ : أَنَا عَمَلُكَ
 الصَّالِحِ . قَالَ : أَيَّنَ عَمِلْتَ عَنِّي ؟ قَالَ لَهُ :
 كُنْتُ تَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى الْإِمَامَةِ .
 قَالَ : وَاللَّهِ ، عُمْرِي مَا أَكَلْتُهَا ، وَإِنَّمَا
 كُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِهَا . قَالَ : لَوْ أَكَلْتُهَا ،
 مَا رَأَيْتَنِي قَطُّ .
 سَبَبُهُ أَنَّهُ ، أَمَى أَنْ شَيْخِنَا ، وَوَسِيلَتَنَا

إِلَى رَبِّنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّجَانِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي قُبْحِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ
عَلَى الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ،
مِثْلَ الْأَذَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَقَدْرِيسِ الْعِلْمِ

وَالْفُتُوى . اهـ

وَفِي خَاتَمِهِ كِفَايَةُ الطَّالِبِ عَلَى الرَّسَالَةِ .

« وَحَقِيقٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يَخْطُوَ

خُطْوَةً لَا يَتَّبِعِي بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ

يَجْلِسَ مَجْلِسًا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَرُزْهَهُ، فَإِنْ

أَبْتَلَى بِالْجُلُوسِ فِيهِ، فَلْيَقُمْ لِلَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ - بِوَاجِبِ حَقِّهِ فِي إِرْشَادِ مَنْ

أَسْتَحْضَرَهُ، وَوَعْظِهِ، وَلَا يَجَالِسُهُ

بِمُوافَقَتِهِ فِيمَا يُخَالِفُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي
مَرْضَاتِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ مِنْهُ حَاجَةٌ لِنَفْسِهِ

... الخ
قَوْلُهُ : «عَاقِبَةُ وَزْرِهِ» : الْإِضَافَةُ
لِلْبَيَانِ ، أَيُّ عَاقِبَةُ هِيَ وَزْرُهُ ، أَيُّ إِثْمُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَعَرَّضُ مِنْهُ حَاجَةٌ لِنَفْسِهِ » :
أَيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَرَّضَ مِنْهُ حَاجَةٌ لِنَفْسِهِ يَضْعُفُ
عَلَى إِرْشَادِهِ ، وَنُصِّحَ . وَ أَيْضًا ، فَهُوَ
يُدْهِبُ الْعِلْمَ .

فَقَدْ نُقِلَ عَنِ كَعْبِ الْأَجْبَارِ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ
أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ مَا يَذُوبُ بِالْعِلْمِ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ
بَعْدَ مَا حَفِظُوهُ وَعَقَلُوهُ ، فَقَالَ :
يُذْهِبُهُ الطَّمَعُ ، وَشَرُّهُ النَّفْسُ ، وَطَبَّ
الْحَاجَاتِ إِلَى النَّاسِ .

فَقَالَ : صَدَقْتَ . « اه » وَفِيهَا أَيْضًا ، أَمْرٌ
فِي الْخَاتِمَةِ ، بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ : « وَمِنْ
شِيَمِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ ، مُقْبِلًا
عَلَى شَأْنِهِ ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ ، مُخْتَرًا مِنْ
إِخْوَانِهِ ، فَلَمْ يُؤْذِ النَّاسَ قَدِيمًا إِلَّا
مَعَارِفُهُمْ . وَالمَغْرُورُ مِنَ اغْتِرَّ مَدْحِهِمْ لَهُ ،
وَالجَاهِلُ مَنْ صَدَّقَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا يَعْرِفُ
مِنْ نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ » : أَيُّ
بِأَهْلِ زَمَانِهِ ، أَيُّ بِأَحْوَالِهِمْ ، كَيْ يَعَامِلَهُمْ
مُقْتَضِي أَحْوَالِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ،
لِأَنَّهُ لَوْ جَهِلَ حَالَهُمْ لَوَقَعَ فِي أَمَلِكُوهِ
وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَالِحٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ،
وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ : «
وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ ،
مُمْسِكًا لِلِسَانِهِ ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ .»

قَوْلُهُ : « مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ » : أَيُّ مِنْ
تَحْصِيلِ حَسَنَةِ مَعَادِهِ ، أَوْ دِرْهِمِ لِمَعَايِشِهِ .
قَوْلُهُ : « فَلَمْ ... الخ » : تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ :

مُحْتَرِزًا مِنْ إِخْوَانِهِ ... الخ اه

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
« وَاجَارَةٌ نَفْسِهِ ... » : قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ :
« لِأَنَّ يَوْجَرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ اللَّهِ
وَقَطَعَ الْحَطْبُ ، وَسَوَّقَ الْإِبِلَ أَحَبُّ
إِلَى مِرَانٍ يَعْمَلُ عَمَلًا لِلَّهِ بِأَجْرَةٍ . » اه

وَقَالَ سَيِّدُنَا الشَّعْرَانِيُّ فِي لَطَائِفِ أَمَلِنِ :
« وَمِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى عَدَمِ
أَكْلِ مِنْ طَعَامٍ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الصَّلَاحِ .
وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَطْعَمَنِي ، لَا يَخْلُو حَالِي مِنْ

أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ أَكُونَ صَالِحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
 مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ ، أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ ، فَإِنْ
 كُنْتُ صَالِحًا ، فَقَدْ أَكَلْتُ بِدِينِي طَعَامًا ،
 وَإِنْ كُنْتُ غَيْرِ صَالِحٍ ، فَقَدْ أَكَلْتُ حَرَامًا
 فِي الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيَّ مَا أَقَعَ فِيهِ مِنْ
 الْمَخَالَفَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، لَمْ يَحْتَقِدْ فِيَّ أَبَدًا ،
 بَلْ رُبَّمَا بَصَقَ عَلَيَّ وَجَمَّي ، وَطَمَّ بِجَالِسِي ،
 وَقَدْ كَانَ أَخِي سَيِّدِي أَفْضَلُ الدِّينِ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكُلَ
 طَعَامَ مَنْ يُحِبُّنِي إِذَا كَانَ حَلَالًا ، دُونَ طَعَامِ
 مَنْ يَحْتَقِدُنِي » ، فَقُلْتُ لَهُ : « مَا الْفَرْقُ
 بَيْنَهُمَا ؟ » فَقَالَ : « لِأَنَّ الْهَيْبَةَ لَا يَتَرَلُّزُ

عَنْ مَجَبَّتِي إِذَا وَقَعْتُ فِي زَلَّةٍ ، بَلْ يُحِبُّنِي
 مَجَبَّةَ الْوَالِدَةِ لِوَلَدِهَا ، فِيهِ تَسْمَعُ بِالْإِحْسَانِ
 إِلَيْهِ ، سِوَاءِ أَنْتَصَفَ بِالصَّلَاحِ ، أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ،
 وَ أَمَّا الْمُعْتَقِدُ فَلِنَمَا يُحِبُّنِي مَا دَامَ الصَّلَاحُ
 قَائِمًا بِي ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَمْدَادِ أُمَّةٍ
 عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ، اهـ

وَمِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى
 عَدَمِ أَكْلِ مِنْ طَعَامٍ مَنْ يَأْكُلُ بِدِينِهِ
 مِنْ فُقَرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ ، وَيُجَرِّدُ النَّاسَ ،
 وَيَسْلُقُهُمْ إِذَا لَمْ يَبْرُوهُ بِاللِّسَنَةِ حَادِي ،
 لَا سِيَّمَا إِذَا عَمِلَ مَوْلِدًا كَبِيرًا ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ
 يُحَلُّ فِيهِ ، وَلَا يُحْرَمُ ، أَيْ لَا يُحَلُّ الْحَلَالُ

وَيَعْتَنِي بِهِ ، وَلَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ وَيُجْتَنِبُهُ ،
فَالْوَرَعُ تَرْكُ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامٍ هَوَلَاءِ ، لِأَنَّهُ
لَوْلَا اعْتِقَادُ النَّاسِ فِيهِمُ الصَّلَاحَ ، لَمْ يُعْطَوْهُمْ
شَيْئًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَأْكُلُ الدُّنْيَا بِيَدَيْهِ
أَقْبَحُ مِمَّنْ يَأْكُلُهَا بِدُنْيَاةٍ ، وَقَدْ كَانَ الْفُضَيْلُ
أَبْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي عَلَى جَمَلٍ
بِمَكَّةَ ، فَيَحْمِلُ أَطْمَاءَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى دُورِ النَّاسِ
وَيَتَّقَوِي هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ مَثْنٍ ذَلِكَ ، فَقِيلَ
لَهُ : «إِنَّ فُلَانًا تَرَكَ الْحِرْفَةَ ، فَلَمْ يُضَيِّعْهُ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِبَادَةِ
رَبِّهِ ،» فَقَالَ الْفُضَيْلُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
« هَذَا رَجُلٌ ، وَمَا يَأْكُلُ بِدِينِهِ خُبْرًا أَوْ دَلْمًا .

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأَنْ آكَلَ الدُّنْيَا
بِالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَهَا

بِدِينِي ۖ ۝ اهـ

قُلْتُ : أَنْظِرْ زَمَانَنَا الَّذِي الدِّينُ فِيهِ
مِنْ أَعْلَى الْبِضَاعَاتِ ، إِذْ كُلُّ بِضَاعَةٍ جَعَلُوا
لِنَمْنِهَا حَدًّا ، غَيْرَ بِضَاعَةِ الدِّينِ ، لِأَنَّ بَائِعَهَا
يَسْأَلُ مَا شَاءَ ، لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا غَالِبًا إِلَّا
بَعْدَ تَحْقِيقِ أَمَلِشْرِي ، إِذَا كَانَ ذَا مَالٍ ،
أَسْتَأْصَلَ مَا بِيَدِهِ ، حَتَّى لَا يَتْرَكَ لِحَقُوقِهِ
الْلاَزِمَةَ عَلَيْهِ شَيْعًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ
شَيْءٌ ، فَيَجْعَلُ الْاَمْنَ خِدْمَتَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ .
أَنْظِرْ آخِرَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ أَمْدِ خَلِيسِ الْحَاجِّ

فَفِيهِ مَا يُوَافِقُ كَلَامَنَا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ
كَلِمَةً حَقًّا أَرَادُوا بِهَا بَاطِلًا ، لِأَنَّهُمْ أَصْطَلَحُوا
عَلَى أَنْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ أَمِيرٌ يُدْفَعُ فِلْسِيخُهُ ، وَمَا
عَلِمُوا بِأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ يَحْتَاجُ لِلتَّأْوِيلِ ،
وَإِنْ كَانَ فَحَقَّقًا عِنْدَ مَنْ أَصْطَلَحُوهُ ، لِأَنَّ
مِلْكَهُ لَا يَتَمُّ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ
عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيْعَةِ ؛ كَنَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ ،
وَالْعِيَالِ ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ ، وَكُلِّ ذَلِكَ بَعْدَ
إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَدَفْعِهَا لِأَصْحَابِ الْآيَةِ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

الْمَخْرُوعِ ۖ وَكَذَلِكَ
وَقَدْ يَكُونُ الْعِشْرُ فِي الدِّينِ أَيْضًا بِأَنَّ يُطَهَّرَ

لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ ، وَالدِّينَ ، وَالْعِلْمَ ، وَالْوَرَعَ ،
وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ
فِي الْبَاطِنِ بِمُخْلَافِ ذَلِكَ ، فَلَا خِلَافَ
أَزْمًا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ ، وَأَنَّهُ عِشٌّ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ : »

يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُمْ
عَطِيَّةٌ أَنْ يَسْأَلُوا الْمُعْطِيَ مَا الَّذِي قَصَدَتْ
بِذَلِكَ ؟

فَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ بِذَلِكَ كَذَا ، فَلْيَنْظُرْ
إِنْ كَانَ فِيهِ تِلْكَ الْخُصْلَةُ الَّتِي قَصَدَ
الْمُعْطِيَ أَخْذَهَا ، إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ يَقُولُ لَهُ: هَذَا
الَّذِي قَصَدْتَ لَهُ، لَسْتُ، أَنَا، مُتَّصِفًا
بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ عَطِيَّتَهُ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَنِ السَّفَلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ.

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ سَفَلَةِ السَّفَلَةِ، فَقَالَ:
الَّذِي يُطْعِمُ بِدِينِهِ. « ١٥٠ » مِنْ حَاشِيَةِ
الْفَيْثِيَّ عَلَى مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، عِنْدَ
قَوْلِهِ آخِرَ بَابِ الصَّرْفِ « وَفُخَّ اللَّعْمُ
نَاسِيًا » لِلْأَقْفَهْسِيِّ عَلَى الرَّسَالَةِ. ١٥٠
قُلْتُ:

وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى أَيْضًا فِي هَذَا الزَّمَانِ
الرِّشْوَةُ ، الَّتِي سَمَّوْهَا الْيَوْمَ هَدِيَّةً ، وَهِيَ
الْيَوْمَ ، كَمَا سَيَأْتِي رِشْوَةٌ .

وَسُئِلَ سَيِّدُنَا ، وَإِمَامُنَا ، وَوَسِيْلَتُنَا
إِلَى رَبِّنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِيُّ ، سَقَانَا
اللَّهُ مِنْ خَيْرِهِ بِأَعْظَمِ الْأَوَانِي يَوْمًا ، رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ سَبَبِ عَدَمِ قَبُولِ
الْهَدَايَا ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْبَلُهَا .

فَقَالَ : كَانَتْ الْهَدِيَّةُ هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ
صَارَتْ رِشْوَةً ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُهْدِيَ
أَحَدُهُمْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ، أَوْ قَضَى لَهُ حَاجَةٌ ،

لَمْ يَمَكْتُ إِلَّا قَلِيلًا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ
بَعْضِ أَعْرَاضِهِ ، وَلَا يَهْدِي فِي الْغَالِبِ إِلَّا
لِذِي جَاهٍ دِينِي ، أَوْ دُنْيَوِي ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ جَاهٌ ، فَلَا يُهْدُونَ لَهُ أَبَدًا ، كَمَا هُوَ
مُشَاهِدٌ مِنْ حَالِ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا ، وَلَا
يُعْطُونَ شَيْئًا بِقَصْدِ الْمَحَبَّةِ ، وَالْمُؤَدَّةِ ،
وَالْإِحَاءِ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا يُعْطُونَ لِتَحْمِيلِ
أَعْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ كَمَا قَدَّمْنَا « اهـ

من جواهر المعاني :

وَقَالَ سَيِّدِي كُنُونِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى
الرَّهَوِيِّ : « وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً،
وَالْيَوْمَ رَشْوَةٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً
الْعُمَّالِ، وَإِذَا قَبِلَهَا وَضَعَهَا فِي بَيْتِ أُمَّالٍ.
فَقِيلَ لَهُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، قَالَ: إِنَّهَا
كَانَتْ هَدِيَّةً، وَهِيَ الْيَوْمَ رَشْوَةٌ، وَلِذَا
قَالَ الرَّاهِدِيُّ بْنُ عِمْرَانَ:

تَوْقٌ وَحَاذِرٌ مِنْ قَوْلِ هَدِيَّةٍ
وَإِنْ جَاءَ نَافِيهَا حَدِيثٌ مُرَعَّبٌ
وَكَانَتْ هَدَايَا فِي الْأَوَائِلِ قَبْلَنَا
تُوَلَّفُ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَتُحِبُّ

فَعَادَتْ بَلَايَا تُسْرِعُ الْمُنَّ بِعُدَّهَا
تُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَنَا وَتُجَنِّبُ

وَفِي دُرِّ الْخَوَاصِ فِي فِتَاوَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ
الْخَوَاصِ : « سَأَلْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
قَبُولِ هَدَايَا النَّاسِ الَّذِينَ يَعْهَدُونَ فِيمَنْ
هَلْ أَرَدُّهَا ، أَوْ أَقْبَلُهَا ، وَأَعْطِيهَا
لِمُسْتَحِقِّهَا ؟

فَقَالَ : السَّلَامَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ رَدُّ ذَلِكَ ،
لِغَلَبَةِ الْحَرَامِ ، وَالشُّبُهَاتِ فِي أَمْكَاسِ .
وَمَنْ تَعَبَ فِي تَحْصِيلِ شَيْءٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِتَفْرِيقِهِ .

ثُمَّ قَالَ : يَا أَخِي ، سَمِعْتُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ
 الْمَثْبُورِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كُلُّ لُقْمَةٍ
 تَرَلَّتْ فِي جَوْفِ الْفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ
 الشَّرْعِيِّ ، أَخَذَتْ مِنْ عِبُودِيَّتِهِ جَانِبًا ،
 وَامْتَرَقَتْ خَيْرًا لِدَيْكَ الْهَيْسِنِ ، قَهْرًا
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ
 طَعَامِ النَّاسِ ، فَكَافِيٌّ مَنْ أَكَلَتْ عِنْدَهُ ،
 حَتَّى تَرَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي الْعَادَةِ ،
 وَلَوْ بِالِدَّعَاءِ لَهُ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ
 وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِأَمْرِ
 أَنْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ - إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ رَشُوءَةٌ ، فَمَا تَقُولُ فِي وَقْتِنَا ؟

اللَّهُمَّ مَلِكُنَا أَنْفُسَنَا ، وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيْنَا .
 وَتَرَى مَنْ يَدْعُونَ الشَّيْخُوخَةَ الْيَوْمَ
 عِنْدَ سُؤْلِهِمُ الْهَدْيَةَ ، يُزَخِرُونَ لِمَا حُودِ
 مِنْهُ الْقَوْلَ عَرُورًا ، وَيَعِدُونَ لَهُ عِدَاتٍ
 كَاذِبَةً خَالِئَةً ، كَضَمَانِ الْبَرَكَاتِ لَهُ ،
 وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَحُصُولِ الْجَاهِ ، وَالصِّبِّ
 عِنْدَ النَّاسِ ، وَلِتَلْبَسَ فِعْلِهِمْ بِالْعُرُورِ
 كَانَ أَقْبَحَ مِنْ فِعْلِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ
 الْغَرَامَاتِ ، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ نَهَاقَهُمْ ، لِأَعْرُورًا
 وَحِيلَةً ، كَأَنَّهُمْ مَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ الَّذِي قَالَ
 فِيهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ مَا آيَةٍ
 إِنَّ الْهَدَايَةَ بِيَدِهِ .

فَكَيْفَ تَضْمَنُ لِأَحَدٍ الْجَنَّةَ ، وَالْهُدَايَةَ الَّتِي
هِيَ سَبَبُهَا يَدٌ غَيْرُ الضَّامِنِ ، وَرُبَّمَا
يَأْتُونَ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ ، كَأَن يَقُولُوا : «مَنْ
لَمْ يَضْمَنْ عَلَى اللَّهِ ، فَهُوَ بِخَيْلٍ» .

فَيَا لَيْتَنَا نَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُونَ
تِلْكَ الْحُجَّةَ ؟ هَلْ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ
أَوْ الْإِجْمَاعِ ؟ «

قُلْتُ : كَيْفَ تَضْمَنُ لِمَنْ وَفَى لَكَ
أَعْرَاضَكَ النَّفْسَانِيَّةَ الْجَنَّةَ ، وَفِيكَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْمَنُ الْجَنَّةَ إِلَّا لِمَنْ
وَفَى أَوْ أَمْرَ مَوْلَاهُ وَنَوَاهِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : «أَضْمَنُوا لِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ

سَيِّئًا ، أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ ، أَصْدِقُوا إِذَا
حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا
إِذَا أَوْثَمْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ،
وَعَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ ،
وَإِنْ كَانَ الْعَشْرَةُ الْكِرَامُ أَتْبَشِرُونَ
أَلْقَطُوعٌ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ
لِسَانِ الْوَحْيِ ، لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ عَنْ
عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، بَلِ أَزْدَادُوا عِبَادَةً وَخَوْفًا ،
لِأَنَّ صَاحِبَ الْخُصُوصِيَّةِ أَكْثَرَ خَوْفًا مِنْ
لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ ، خَوْفَ السَّلْبِ ، فَكَيْفَ
يَتْرِكُ الْعِبَادَةَ مَنْ لَمْ يَعِدْهُ وَتَجَبَّرَهُ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا مُبَشِّرٌ مُرَغَّبٌ بِغَيْرِ قَطْعِ

أَوْ مُتَجَرِّئِيٍّ آمِنٍ مَّكْرَ اللَّهِ ، وَلَا تَخْفَى مَا فِي
آمِنٍ مَّكْرَ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
« فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿٩٨﴾ » سورة الأعراف

وَفِي تَفْسِيرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عُمَانَ الْمُرْعِيَّ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : « أَيُّ الَّذِينَ خَسِرُوا دَارَ بَيْتِهِمْ
فَالْعَاقِلُ لَا يَأْمَنُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا نَهَا لَيْسَتْ
بِدَارِ آمِنٍ ، فَإِنَّ آمِنَ فِيهَا ، فَلَا بُدَّ
أَنْ يَخَافَ فِي الْآخِرَةِ . »

وَفِي الْحَدِيثِ : « قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ، لَا أَجْمَعُ لِعِبَادِي
أَمْنِينَ ، وَلَا خَوْفِينَ ، إِنْ هُوَ أَمِنِي
فِي الدُّنْيَا ، أَخَفَّتْهُ يَوْمَ أَجْمَعُ عِبَادِي ،
وَإِنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمِنْتُهُ يَوْمَ أَجْمَعُ
عِبَادِي . « رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ .

وَفِي شَرْحِ الرَّايَّةِ الشَّرِيشِيَّةِ : «
وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
يُخْلِفُ بِاللَّهِ ، مَا أَحَدٌ أَمِنَ عَلَى إِيْمَانِهِ
أَنْ يُسَلِّبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا سَلِّبَهُ . «
وَكَانَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَقُولُ :
« خَوْفُ الصَّدِيقِينَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ

عِنْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ ، وَكُلِّ حَرَكَةٍ ، وَهُمْ
الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذْ قَالَ :
« وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ... » ﴿٦١﴾ « سورة المومنون

قَالَ الشَّيْخُ جَسُوسٌ فِي شَرْحِ أَطْرِفَتِهِ
أَطْمَعِينَ : « وَالتَّشْدِيدَاتُ الْوَارِدَاتُ فِي
الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لَا تَنْحَصِرُ ، وَكُلُّهَا
تَنَاءٌ عَلَى الْخَوْفِ ، لِأَنَّ مَذْمَةَ الشَّيْءِ
تَنَاءٌ عَلَى ضِدِّهِ ، الَّذِي يُنَافِيهِ ، وَضِدُّ
الْخَوْفِ الْأَمْنُ . »

وَفِي شَرْحِ الْحَرْبِ السَّيْفِيِّ لِمَقْدَمِ الْبَرَكَةِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ أَطْرُوفٍ :

« وَأَمَّتْ خَوْفِي ... » ، وَقِيلَ عَنِ الْإِمَامِ
الشَّاذِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « قِيلَ
لِي : لَا تَأْمَنَنَّ مَكْرِي وَإِنِ أَمْسَكَ ، فَإِنَّ
عِلْمِي لَا يُحِيطُ بِهِ فَيُحِيطُ بِي إِلَى أَنْ قَالَ : نَسِيَهُ
لِأَجْلِ مَا وَرَدَ فِي خَوْفِ اللَّهِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ مِنْ
مَكْرِهِ ، بُنِيَتْ طَرِيقُنَا الْمُحَمَّدِيَّةُ الْأَحْمَدِيَّةُ
الْتَّجَانِيَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الْخَنْفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ الْأَمْنِ
مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . »

قَالَ سَيِّدُنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي
جَوَاهِرِ أَمْعَانِي : « أَبْشِرُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي
مَحَبَّتِنَا إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، يُبْعَثُ مِنْ
الْآمِنِينَ ، عَلَى أَيْ حَالَةٍ كَانَ ، مَا لَمْ يَلْبَسْ

حَلَّةَ الْأَمَانِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ . . . (١٥)
 وَفِيهِ أَيْضًا : « وَسَأَلْتُهُ عَنِ حَقِيقَةِ
 الْمَكْرِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَقِيقَةُ الْمَكْرِ هُوَ
 إِظْهَارُ النِّعْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَبَسْطُهَا لَهُ ،
 ثُمَّ يُدْرِجُهُ إِلَى غَايَةِ الْهَلَاكِ فِي تِلْكَ النِّعْمَةِ .
 وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
 كَثِيرًا مَا يُنْشِدُ لِلْفُقَرَاءِ :
 وَآمِنُ مَكْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ بِجَاهِلٍ
 وَخَائِفُ مَكْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ عَارِفُ
 وَلَا جَاهِلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ آمِنٌ
 وَلَا عَارِفُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ خَائِفُ

وَفِي الشَّرْحِ أَمْذُكُورٌ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ أَمْوَلِيٍّ :
 « وَلَا تُؤْمِنُنِي مَكْرِكَ » : طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ
 لَا يُؤْمِنَهُ مَكْرَهُ ، أَمْثَالًا لِقَوْلِهِ : « فَلَا
 يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ »
 وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ :
 « لَا تَأْمَنُ مَكْرِي ، وَإِنْ أَمَّنْتَكَ » .
 وَقَالَ الْقُطُبُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَخَذْتُ عَلَى اللَّهِ سَبْعِينَ
 مَوْثِقًا ، أَنْ لَا يَمْكُرِي ، فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ أَنْتَ ؟
 قَالَ : أَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ
 اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » .
 وَفِي تَفْسِيرِ التُّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ

قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴿٦٥﴾
 « سورة النمل / قَالَ : أَخْفَى عَلَيْهِ عَنِ الْخَالِقِينَ
 بِجَبْرُوتِهِ ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا ، لِئَلَّا يَأْمَنَ
 أَحَدٌ مِنْ عِبِيدِهِ مَكْرَهُ ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا سَبَقَ
 لَهُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ هَمُّهُمْ فِي إِبْتِهَامِ الْهَوَاقِبِ ،
 وَهَجَالِ السَّوَابِقِ ، لِئَلَّا يَدْعُوا مَا لَا يَلِيْقُ
 بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعَاوَى فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ ...

قَالَ : كَانَ مِائَةَ أَلْفِ صَدِيقٍ ظَاهِرِينَ لِلْخَلْقِ
 حَتَّى كَانَ لَا يَسْمَعُ أَصْوَاتَ أُمَّلِيَّازِبِ بَيْتِ أَطْقُوسٍ
 مِنْ أُمَّتِهِ جِدِينَ بِاللَّيْلِ ، فَلَمَّا ظَهَرَ شَيْءٌ

سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى ، فَأَمَاتَهُمْ دَعْوَى الْحُبِّ ،
وَدَعْوَى التَّوَكُّلِ .»

فَقِيلَ لَهُ : فِي الْقَوْلِ قَوْلٌ حَارِثَةٌ حَيْثُ قَالَ :
« سَهَرْتُ لِي ، وَكَلِمَةُ نَهَارِي » ، فَقَالَ :
يَعْنِي لِاحْتِيَاجِي إِلَى الْكَشْفِ ، لِأَنَّهُ حَظُّ
الْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنَا لَا أُشَارِكُهُمْ فِي حَظِّهِمْ ،
فَلِذَلِكَ قُلْتُ : أَنَا مُؤْمِنٌ .

قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ مِثْلَ مَا قَالَ حَارِثَةٌ .
فَقَالَ : دَعْوَاهُمْ بَاطِلَةٌ ، فَكَيْفَ تَصِحُّ لَهُمْ
الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتْ شَعْرَةٌ فِي
صَدْرِهِمَا أَفْضَلُ مِنْ حَارِثَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ

حَارَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ
 اللَّهُ ذَلِكَ ، فَشَنَّهُ طَبْعًا بَعْدَهُ مِنْ أُمَّدَعِينَ ،
 فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُوَ لِأَنَّ يَدْعُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ؟
قُلْتُ : الْأَتْرَى أَنْكَ إِذَا مَارَسْتَ الْأَسْبَابَ
 الدُّنْيَوِيَّةَ تَكُونُ رَاجِعِيًّا ، لَا قَاطِعًا بِوُجُودِ الْمُسَبِّبِ
 وَالْأَسْبَابِ الْأُخْرَوِيَّةِ مِنْ بَابٍ أُخْرَى .

قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ
 هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ
 يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »

﴿ ٢١٦ ﴾ « سورة البقرة . ١٨٠ »

وَإِذَا كَانَ هَذَا النَّسَبُ الشَّرِيفُ لَا يَكْتَفِي فِيهِ
 بِدُونِ التَّقْوَى ، فَمَا تَقُولُ فِي النَّسَبِ فِي حُرْقٍ

أمشايخ
 وَفِي الدُّرِّ اَمْلُكُونَةُ فِي النُّسْبَةِ الشَّرِيفَةِ
 اَمْلُصُونَةُ لِسَيِّدِنَا كُتُونٌ ، وَقَالَ فِي وُصْلَةِ
 الزُّلْفَى : « وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْوُصْلَةِ بِهَذِهِ
 النَّسْبَةِ السَّنِيَّةِ اَمْلُبَارِكَةِ ، فَعَلَيْهِ بِتَعَهُّدِهَا
 وَتَقَقُّدِ مَعَاهِدِهَا ، بِصَلَاحِ شَأْنِهِ ، بِحِفْظِ
 حُدُودِ رَبِّهِ ، وَمُرَاعَاةِ اَسْرَارِهَا ، فِي سِرِّهِ ،
 وَجَهْرِهِ ، وَامْرَاقِبَةِ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَرْضَى
 مُتَابَعَةَ الْهَوَى ، وَلَا يَأْخُذُ فِي تَعْلَمِ مَا يَعْجِبُهُ ،
 وَالْاِرْقَابِ عَلَى مَا يُحْمَدُ بِهِ عِنْدَ الْعَلَمِ
 الْعَلَامِ ، وَيَرْضِيهِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مِنَ الْاِضْطِرَارِ
 عَلَى طَلَبِ الرِّضَى مَا يُطَهِّرُهُ وَيُزَكِّيهِ ،

وَلِيَتَّصَلَ بِأَصْلِهِ ، لِيَكُونَ قُدْوَةً لِغَيْرِهِ ،
فِي تَأَكُّدِ الرَّجَاءِ فِيهِ بِاتِّبَاعِ أَنْوَارِ بَرِّهِ ...»
أَنْظُرْ بِقِيَّتِهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدٌ التَّهَامِيُّ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَحْمُونَ ، الْحَسَنِ
الْعَلَمِيِّ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "شُدُورُ
الذَّهَبِ" فِي خَيْرِ النَّسَبِ ، عَقِبَ كَلَامِ
صَاحِبِ وَصْلَةِ الرَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ ، مَا نَصَّه ؛
« فَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْبَيْتِ التَّجَافِي عَنِ الْعُيُوبِ
وَالْمُبَادَرَةَ لِلْمَطْلُوبِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَمِدُوا
عَلَى النَّسَبِ ، وَيَتْرَكُوا الْوَاجِبَاتِ وَالْأَدَبِ ،
فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ... الْحَدِيثُ

وَاللَّهُ دَرُّ الْقَائِلِ فِي ذَلِكَ ؛
لَيْسَ الشَّرِيفُ الَّذِي الْحُسَيْنُ وَالِدُهُ
مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا تَقْوَى وَلَا أَدَبٍ
بَلِ الشَّرِيفُ الَّذِي مِنْ بَنِي نَجَلٍ فَاطِمَةٍ
(مَجَانِبًا فَعَلَهُ) عَنْ لَهْوٍ وَعَنْ حُرْبٍ

فَإِنَّ النَّسَبَ الْمَقْطُوعَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
الْهُدَايَةُ بِالتَّقْوَى .

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَرَّمُوا عِنْدَ اللَّهِ
أَقْبَابَكُمْ ... » سورة المجرات / ١٣

« أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ
أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ سِوَاءُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ ﴿٥٠﴾ «سورة الجاثية .

عَامٌّ عَلَى عَالِمِ الْمَكْلُوفِينَ ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ ، بَلْ
وَلِكُلِّ مَكْلُوفٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ التَّائِسِيُّ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ
بِمَحَالِهِمْ عَلَى الْمَتَّبِعِ الرَّابِعِ ، كَمَا كَانَ نَبِيَّنَا
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَابِعُهُمْ
بِإِحْسَانٍ ، فَلَا يَتْرُكُ التَّقْوَى أَحَدًا أَعْمَادًا
عَلَى شَافِعٍ يَشْفَعُ فِيهِ ، إِلَّا حِيلَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ شَافِعِهِ .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْصِيكَ
بِتَّقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَأْسُ أَمْرِكَ . » خَاطِبَ

بِهِ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « ١٥ »

قَوْلُهُ : « بِلِ الشَّرِيفِ الَّذِي ... » وَلَوْ قَالَ
النَّاظِمُ وَحَمَهُ اللَّهُ :

بِلِ الشَّرِيفِ الَّذِي مِنْ بَنِي فَاطِمَةَ

مَجَانِبِ الْفِعْلِ عَنْ لِهْوٍ وَعَنْ حَرْبٍ

لَكَانَ أَوْزَنَ .

قُلْتُ : لَعَلَّ الضَّامِينَ لَمْ يَرِحْدِيثَ سَيِّدِنَا
أُمِّ الْعَلَاءِ ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ ، وَفَصَّهُ : «
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَتْهُ
 أَنَّهُ أَقْسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا
 عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيانَا
 فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ
 وَغَسِلَ ، وَكُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ
 عَلَيْكَ يَا السَّائِبُ ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ .
 فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَآمِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهُ ، إِنِّي لَأَرْجُو
لَهُ الْخَيْرَ . وَاللَّهُ ، مَا أَدْرِي ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
مَا يَفْعَلُ بِي .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ ، لَا أُزْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ
أَبَدًا .

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ
فِي أَحَدٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا إِنْ نَصَّ
عَلَيْهِ الشَّارِعُ كَالْعَشْرَةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَالْإِخْلَاصُ
أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ .

رَاجِعِ الْبُخَارِيَّ وَالْقَسْطَلَانِيَّ عِنْدَ
كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

قَوْلُهُ : بُكَيْرٌ ، وَعُقَيْلٌ : بِضَمِّ أَوْلِهِمَا وَفَتْحِ

ثَانِيهِمَا ، قَوْلُهُ : أَمْرًاَةٌ : عَطْفٌ بَيَانٍ ، أَوْ رَفْعٌ

بِتَقْدِيرِ هِيَ .

قَوْلُهُ : أَقْسِمَ : بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

قَوْلُهُ : فَطَارَ : كَبَاعَ ، أَيْ وَقَعَ .

قَوْلُهُ : أَبَا السَّائِبِ : بِالسَّيْنِ الْمُثْمَلَةِ ،

كُنْيَةُ عُمَانَ

قَوْلُهُ : وَمَا يَدْرِيكَ : بِكسْرِ الْكَافِ .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ هَذَا فِي الْأَمْنِ ، فَمَا تَقُولُ

فِي التَّأْمِينِ . هـ

وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ الْأَذْكَارِ وَالطَّرِيقِ مِنْ

بَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّرْغِيبِ ، لِأَمْنِ بَابِ الْقَطْعِ ،

جَزَى اللَّهُ سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا الْقَهْبَ الْأَكْبَرَ ،

وَالْكَبْرِيتَ الْأَخْمَرَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّبَّائِيُّ
 الْقُطْبَ الصَّمَدَانِيَّ فِي نَهْيِ مُقَدِّمِي طَرِيقِهِ
 عَنْ أَخْذِ هَدَايَا مِمَّنْ يُلَقِّنُونَهُ وَرَدَهُ الَّذِي
 مَن لَزِمَهُ، لَزِمَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ
 نَفُوسُهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا
 اسْتِشْرَافٍ، فَلَا بَأْسَ - ثَبَّتْنَا لِلَّهِ
 وَإِيَّاكُمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ -
 وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى جَعْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْتِ
 السُّؤَالِ الْحَرْفَةَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 لَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْحَرْفِ الَّتِي عَامَمَهَا أَبَانَا آدَمُ
 لِيَعَامَمَهَا أَوْلَادُهُ، لِيَسْتَعِينُوا بِهَا، وَيَتْرُكُوا اللَّهَ

الدِّينِ ، حَيْثُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ، عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الدِّينُ لِي وَخِدِّي ،
فَلَا يُطَلَّبُ بِهِ غَيْرِي . » فَأَمَلُ وَحَرِّزُ بِصَرَكَ
اللَّهُ .

وَفِي كِتَابِ الْبَرَكَةِ فِي فَضْلِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ
لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي الْأَجَلِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامَةَ الْحَبَشِيِّ
الْوَاصِلِيِّ : « الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَضْلِ الْحِرْفِ
وَالزَّرْعِ ، وَتَوَابِعِهِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ
يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَحَرِّفَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ : قُلْ لِأَوْلَادِكَ

وَذُرِّيَّتِكَ ، إِنْ لَمْ يَصْبِرُوا ، فَلْيَطْبُؤْا الدُّنْيَا
بِهَذِهِ الحِرْفِ ، وَلَا يَطْبُؤْهَا بِالدِّينِ ، فَإِنَّ الدِّينَ
لِي وَحْدِي خَالِصًا .

وَيْلٌ مَنِ طَلَبَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، وَيْلٌ لَهُ .
وَقَالَ : أَصْلِحُوا دُنْيَاكُمْ ، وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ .
وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بِهَا ، فَكَانَ آدَمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِرًّاثًا ، وَحَيًّاكًا ، وَكَانَتْ حَوَّاءُ
عِزَالَةً ، وَكَانَ إِدْرِيسُ حِيَّاطًا ، وَخَطَّاطًا ،
وَنُوحٌ وَرُكَيْبًا نَجَّارِينَ ، وَهُودٌ وَصَالِحٌ
تَاجِرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمُ زَرَّاعًا وَتَجَّارًا ، وَأَيُّوبُ
زَرَّاعًا ، وَدَاوُدُ دَرَّاعًا ، وَسُلَيْمٌ غَوَّاصًا ،

وَمُوسَى ، وَشُعَيْبٌ ، وَ مُحَمَّدٌ ، عَلَى جَمِيعِهِمْ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُغَاءً ، وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، كُلِّ
وَاحِدٍ ، لَهُ حِرْفَةٌ . « اَمِنْهُ بَلْفِظُهُ .

وَفِي بَعْثَةِ الْمُسْتَفِيدِ لِسَيِّدِي الْعَرَبِيِّ بْنِ السَّامِعِ
بَعْدَ مَا قَدَّمَ أَنْ مِيزَانَ طَرِيقِ الْإِرْشَادِ وَالِدَعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ إِلَّا سَخْنَاءُ عَمَّا فِي أَيْدِي
أَمْدُعُوَيْنِ . « وَهَذَا الْأَعْظَمُ الْأَرْكَانِ عِنْدَهُمْ ،
فَالْوَاجِبُ التَّزْرُّعُ عَنِ الصَّمْعِ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ ،
بِحَيْثُ يُعَدُّ التَّشَوُّقُ إِلَى ذَلِكَ ، إِنْ أَبْتَلَى بِهِ فِي
بَاطِنِهِ بَلِيَّةً عَظِيمَةً ، وَعُقُوبَةً مُجَلَّةً مِنَ اللَّهِ ،
- إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ أَنْتَهَى الْحَالُ إِلَى السُّؤَالِ
أَعْنَى سُؤَالِ الْمُقَدِّمِ مِنْ إِخْوَانِهِ ، فَقَدْ أَفْضَى إِلَى

بِلَاءٍ عَظِيمٍ ، وَفِتْنَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الدِّينِ - نَسَأَلُ
 اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ ...
 فَكُلُّ مَا أَتَى مِنَ الْأَخِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ
 الْهُدْيَةِ ، وَأُمُورًا صَلَتْ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ طَمَعٍ
 وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ ، فَضَلَّ عَنِ السُّؤَالِ ،
 فَهَوَّلَا بَأْسَ بِهِ شَرِيحَةً وَطَرِيقَةً ... إِلَى
 آخِرِ كَلَامِهِ ، فَلْيُرَاجِعْ . « ١٥ »

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : « لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ مَنْ
 تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ، وَلَا مَنْ تَرَكَ آخِرَتَهُ
 لِدُنْيَاهُ ، وَلَكِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ سَعَى فِي طَلَبِ
 مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْحَلَالِ ، وَقَامَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ

ذِي الْجَلَالِ ، وَلَا تَكُونُوا كَلًّا ، أَمْ عِيَالًا
وَتَقْلًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَرْبَحِ النَّاسَ مَنْ جَعَلَ
دُنْيَاهُ مَرْعَةً لِلاَّخِرَةِ ، وَأَخْسَرَهُمْ مَنْ
شَغَلَتْهُ دُنْيَاهُ عَنِ الْآخِرَةِ . « ١٥ »
ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسِ .

وَفِي تَقْرِيْبِ الْوُضُوْلِ لِتَسْهِيْلِ الْوُضُوْلِ
لِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَالرَّسُوْلِ ، لِلشَّيْخِ زَيْنِي
دَحْلَانَ ، « قَالَ أَبُو حَفْصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
مَنْ لَمْ يَنْتَهِهِمْ نَفْسُهُ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ،
وَلَمْ يُخَالِفْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَلَمْ يَجْرُهَا
إِلَى مَكْرُوْهَاتِهَا فِي سَائِرِ أَيَّامِهِ ، كَانَ مَخْرُوْرًا ،

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِاسْتِحْسَانٍ شَيْءٌ مِنْهَا
فَقَدْ أَهْلَكَهَا .

فَكَيْفَ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ الرِّضَى عَنْ نَفْسِهِ؟
وَالكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ يَقُولُ: « وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي
إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي »

... « سورة يوسف / ٥٣

وَقَالَ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مُنْذُ أَرْبَعِينَ
سَنَةً أَعْتَقَدِي فِي نَفْسِي أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَيَّ
نَظَرَ السَّخَطِ ، وَأَعْمَالِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . »
قَالَ سَيِّدُنَا البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ : «
بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ
لَا يَشْعُرُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : « مَا عَرَضْتُ قَوْلِي
عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا . »
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : « أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ
أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ
وَمِيكَائِيلَ ، وَيَذْكُرُ عَنِ الْحَسَنِ ، مَا خَافَهُ
إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَمَا مِنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . »

قَوْلُهُ : بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ : بِإِضَافَةِ بَابٍ
إِلَى مَا بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : أَنْ « تَحَبَّطَ عَمَلُهُ » : بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ

أَيُّ مَنْ أَنْ يَبْطُلَ ثَوَابُ عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ : مُكَذِّبًا : بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُنْجَمَةِ ، أَوْ
بِكُسْرِهَا ، كَمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

قَوْلُهُ : مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى
إِيْمَانٍ جِبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ ، أَيْ لَا يَجْرِمُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَدَمِ وُرُودِ النَّفَاقِ لَهُ ،
كَمَا يَجْرِمُ بِذَلِكَ فِي إِيْمَانِ جِبْرِيْلٍ .

قَوْلُهُ : وَيَذَكِّرُ ... الخ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ
بِصِيغَةِ الْمُتْرِيضِ مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ،

لَأَنَّ قَاعِدَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَخْصَّ
صِيغَةَ الْمَرِيضِ بِصِمَّةِ الْإِنْسَانِ .
رَاجِعْ فَتَحَ الْبَارِي عَلَى الْبُخَارِيِّ لِابْنِ مَجْرٍ .

قوله : مَا خَافَهُ : أَيِ النَّفَاقِ ، كَمَا قَالَ
الْقِسْطَلَانِيُّ : « مَا خَافَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ،
وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا الْمُنَافِقُ » . يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى .
قَالَ تَعَالَى : « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ
﴿٤٥﴾ « سَوَاءٌ الرَّحْمَانِ . وَقَالَ : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ
اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٤٦﴾ »
وَكَذَا شَرَحَهُ أَبُو الثَّيْنِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ
أُمَّتِنَا خَيْرِينَ ، وَقَرَّرَهُ الْكُرْمَانِيُّ هَكَذَا ، وَقَالَ :

« مَا خَافَهُ » : أَي مَا خَافَ مِنَ اللَّهِ ، فَحَذَفَ
الْجَارَ ، وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ . « ام مِنْ فَتْحِ الْبَارِ
أَيْضًا .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَشَاكِلُ مَا قَدَّمْنَا مَا أَحَدَثَهُ
بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ لِعِلْمِ الْأَسْرَارِ ، وَهُمْ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا بِالسِّينِ الْمُطَهَّمَةِ ، فَإِذَا هِيَ
بِالْمُجَمَّةِ ، مَا أَحَدَثُوا مِنْ بَيْعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَطَالٍ ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ قُبَاعٌ
بِتَرْكِ حُطُوطِ النَّفْسِ ، وَلَا يُؤْذَنُ فِيهَا إِلَّا
لِمَنْ خَالَفَ الْمُحْطُوطَ ، وَخَرَجَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ
وَالْإِفْعَالِ أَمْلَقَيْنِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ مِنْ أَهْلِهَا .
رَاجِعْ جَوَاهِرَ الْمَعَانِي ، وَانظُرْ بَعَيْنِي بِصَرْكٍ

وَبَصِيرَتِكَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ كَمَا لَا يَلْتَمِسُ
عَلَيْكَ الْحَالُ ، فَتَنَّبَهُ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَلَا
تَغْتَرَّ بِكَلَامِ الْمُغْرُورِينَ ، فَإِنَّ سُلْمَ الذَّهَبِ
لَا يُرْفَى عَلَيْهِ لِتَنَاوُلِ الْقَدْرِ .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّنْيَا
جِيْفَةٌ ، قَدِرَةٌ ، طَالِبُهَا كَالْكَلْبِ » ، فَافْهَمْ .
وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ مَعْدُودًا مِنْ الشُّرْكِ ، فَمَا
تَقُولُ فِي بَيْعِ الْأَسْمِ بِأَمَالٍ لَيْسَتْ عَمَلُهُ
الْمُشْتَرَى فِي حُطُوطِ نَفْسِهِ ؛ فَالْبَائِعُ يُدْخِلُ
الْعَوَامَّ عَلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ ، وَاللَّهُ أُمَّتُوكُلِي
الْأُمُورَ ، يَقُولُ لَكَ : إِنْ ذَكَرْتَ هَذَا الْأِسْمَ

تَنَالُ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْجَاهِ ، وَاطْمَالٍ ، وَالْقَبُولِ ،
وَقُلْ لَهُ : يَا أَيُّهَا الْأَخُ مَا أَمَانِعُ مِنْ وُجُودِكَ
مَا ذَكَرْتَ حَتَّى تَبِيَعَهُ ، وَأَنْتَ السَّابِقُ عَلَى
ذِكْرِهِ ؟ « ١٥ »

فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ . فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ
لَكَ الْبَابَ ، وَيُسِّرْكَ كُلَّ عَسِيرٍ ، فَلَا زِمَ
التَّقْوَى فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ ، قَالَ تَعَالَى : «
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤﴾ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... » سورة الطلاق
وأيضا : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ » سورة الطلاق .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَمَنْ أَرَادَ الْفَتْحَ النَّامَ ، وَالسَّرَّ
الْحَقِيقِيَّ ، فَلْيُمَثِّلْ أَوْ أَمْرَ مَوْلَاةٍ ، تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ، وَيَجْتَبِ نَوَاهِيَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هـ
وَاعْلَمْ أَنَّ شِرْكَ الْأَغْرَاضِ عِنْدَ أَهْلِ
الشَّرِيعَةِ فِعْلُ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ ،
بَلْ لِنَيْلِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِيُوجِّهَ اللَّهُ مَعَ رَجَاءِ قَضَائِهِ
غَرَضِيَّ مَا ، فَلَا حَرَجَ ، بِمُخْلَافِ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ ،
فَالِإِخْلَاصُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حُبًّا لِلَّهِ ،
لَا لِيُطَلَبَ ، وَلَا لِيُرْجَأَ ، كَمَا قَالَ :

أُحِبُّكَ لِأَنِّي بَلِّغُكَ أَهْلَهُ وَمَالِي فِي شَيْءٍ سِوَاكَ الْمَطْمَعُ

وَغَيْرُ ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ مِنْ شِرْكِ الْأَغْرَاضِ .
 وَقَالَ سَيِّدُنَا وَوَسِيْلُنَا إِلَى رَبِّنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 التَّبَّائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قَدَّمَ الْكَلَامَ
 فِي شِرْكِ الْأَغْرَاضِ : « وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنَ
 الْأَذْكَارِ لِسَعَةِ الرِّزْقِ ، وَدَفْعِ الْفَقْرِ ، وَهَلَاكِ
 الظَّالِمِ ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ ، وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ ،
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَطْلُوبًا
 لِذَاتِهِ بِذَلِكَ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ ، فَهُوَ شِرْكٌ
 الْأَغْرَاضِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ قَصِدَ
 بِالذِّكْرِ وَجْهَ اللَّهِ ، عَرُوجًا ، وَرَجَا مَعَ ذَلِكَ
 قَضَاءَ غَرَضِهِ ، وَإِجَابَةَ دُعَائِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ،
 وَلَا حَرَجَ ، لَكِنْ بَعْدَ آخِثَانِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا بِذَلِكَ الذِّكْرِ
بَلْ عِنْدَهُ ، لِأَبِهِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ
وَحَوَاصِّهَا . . . اهـ من جواهر المعاني .

وَقَالَ مُحَمَّدُ التَّافِلَاتِيُّ الْخَلَوْتِيُّ مُفِي الْقُدْسِ

فِي شَرْحِهِ الدَّوْرَ الْأَعْلَى : »

قَبِيْهَةٌ : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ : ذِكْرُ

أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّوَسُّلُ بِهَا سُنَّةٌ فِي

كُلِّ مَطْلُوبٍ ، لَكِنْ مَنْ ذَكَرَهَا لِأَجْلِ الْحُظِّ

الدُّنْيَوِيِّ ، يُخَشَى عَلَيْهِ الطَّرْدُ وَالْحَيْبَةُ ، لِأَنَّ

الدُّنْيَا لَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ،

وَمَا نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْذُ خَلَقَهَا نَظْرَةَ الرِّضَى ،

فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِعَاقِلٍ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ تَعَالَى لِأَجْلِ

أَمْرٍ مَبْغُوضٍ عِنْدَهُ ؟
وَضَرَبُوا ذَلِكَ مَثَلًا ، فَقَالُوا : « لَوْ تَشَفَّعَ
أَحَدٌ عِنْدَ أَعْظَمِ مُلُوكِ الدُّنْيَا بِأَحَدٍ وَزَرَّائِهِ
فِي أَنْ يُعْطِيَهُ جِيفَةً كَلْبٍ أَوْ حِمَارٍ ، فَمَا
جَزَاؤُهُ مِنْ أَمْلِكٍ ؟

مَا جَزَاؤُهُ إِلَّا الطَّرْدُ ، وَهَكَذَا مَثَلُ ذَاكِرِ
اللَّهِ تَعَالَى لِأَجْلِ الْحَظِّ الدُّنْيَوِيِّ فَقَطْ ،
وَلِلَّهِ أَمَثَلُ الْأَعْلَى !

وَ الْمُخْلِصُ مِنْ هَذَا أَمْضِيقٍ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ
الْعَبْدُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِتَسْمِيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ
أَسْمَاءَهُ وَ سَائِلُ وَ شَفَعَاءُ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ ،
وَ اللَّهُ أَمْرٌ بِالنُّوَسْلِ بِهَا ، فَقَالَ : « وَ لِلَّهِ

إِلَّا سَمَاءَ الْحُسَيْنِي فَادْعُوهُ بِهَا ۖ سُوْرَةُ الْاَعْرَافِ ١٢٠
 فَلَنْذَكُرَهَا، وَنَدْعُو بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَنَفَوْضُ
 الْأَمْرَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، فَتَفُوزَ بِعِبَادَتِهِ قَصْدًا،
 وَتُحْصَلَ مَطْلُوبُنَا تَبَعًا، وَتَفُوزَ بِالْمَحَالَّتَيْنِ،
 وَرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ، هَكَذَا جَمِيعُ
 مَا وَرَدَ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ،
 وَالْأَذْكَارِ، فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ، وَلَا تَكُنْ مِنَ
 الْجَاهِلِينَ، إِذَا انْقَشَعَتْ فِي مِرَاةِ قَلْبِكَ
 هَذِهِ اللَّطَائِفُ، فَابْتِهَلْ لِوَلَاكِ ۖ ۱۱۰

مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَقَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي فِي أُجُوبَتِهِ
 يَصِفُ شَيْخَهُ سَيِّدِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْفَاسِي : ۞

فَقَدْ كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ ، وَحَالَةٌ مُنِيفَةٌ
سَامِيَةٌ ، لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا تَعْرِجُ
لَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ ، مَضُونُ السَّرْعِ مِنَ الْإِثْفَاتِ
إِلَى الْأَغْيَارِ ، وَعَنْ تَأْمِيلِهِمْ فِي نَفْعِ أَوْ أضرارِ
اِكْتِفَاءً بِأَمْرِي ، وَتَحَقُّقًا بِاسْمِهِ الْحَقِّ الْأَعْلَى ،
وَرُبَّمَا يُنْشِدُ فِي بَعْضِ مِلَمَاتِ الْوَقْتِ وَشِدَائِدِهِ
قَوْلَ ابْنِ الْفَارِضِ :

وَكَيْفَ وَبِاسْمِ الْحَقِّ ظَلَّ تَحَقُّقِي
تَكُونُ أَرَا حَيْفُ الضَّلَالِ مُخِيفَتِي

فَلَا دَلَالَةَ لَهُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْمُجُ إِلَّا بِذِكْرِهِ ،
وَلَا يُنْشِرُ إِلَّا إِلَيْهِ ، طَرِيقُهُ طَرِيقُ الْجَمْعِ عَلَى اللَّهِ ،

وَشُهُودُ الْأَعْمَالِ مِنْ عَيْنِ مِنَّةِ اللَّهِ،
 مُتَبَرِّئًا مِنَ الدَّعَاوِي، وَالْمَحْظُوطِ، وَاللُّهُوْطِ،
 وَالِإِخْتِيَارِ مَعَ اللَّهِ، رَأْيًا أَنَّ الطَّرِيقَ
 مُوَافِقَةَ الْحَقِّ، لَا مُخَالَفَةَ النَّفْسِ، مُنْكَبًا
 وَمُحَذَّرًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقِ، كَمَا سَتُعْمَلُ
 الْأَذْكَارُ، وَالْأَسْمَاءُ طَلَبًا لِحَوَاصِّهَا، وَتَوْجُّهُمَا
 لِفَوَائِدِهَا، وَمَنَافِعِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حُظُوظًا
 نَفْسَانِيَّةً، أَوْ رُحَانِيَّةً، إِذْ ذَاكَ بَعْدُ عَنِ
 الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ وَامْتِنَحِجِ الْقَوْمِ مِنْ جَمْعِ الْقَلْبِ
 عَلَى اللَّهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِلْقَاءِ النَّفْسِ
 بَيْنَ يَدَيْهِ سَلَامًا .

وَلَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « عَمَلُ الْبَاطِنِ

يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِخْلَاصُ
التَّوْحِيدِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِإِعْتِقَادِهِ
الْحُبُودِيَّةَ لَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ
عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَتَرْكِ الْمُنَازَعَةِ،
وَالْتَدْيِيرِ، وَالِإِخْتِيَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَهَذَا أَمْعَنِي، هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ كِتَابُ
صَاحِبِ السُّوْبُرِي فِي إِسْقَاطِ التَّدْيِيرِ .
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ أَمْتَقِدِمِنَ
الضَّلَالِ : « حَاصِلُ عِلْمِ الصُّوفِيَّةِ قَطْعُ
عَقَبَاتِ النَّفْسِ، وَالتَّرْتُّبُ عَنْ إِخْلَاقِهَا
الدِّمِيَّةِ، وَصِفَاتِهَا الْقَبِيحَةِ حَتَّى يَتَوَصَّلَ
إِلَى تَخْلِيصِ الْقَلْبِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَخْلِيَّتِهِ

بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . « ١٠٠ »
وَمِمَّا يَحْتَسِبُ شِرْكَ الْأَعْرَاضِ تَعَلُّقُ بِشَيْءٍ
مِثْلِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا ، دُونَ إِسْنَادِ التَّأْثِيرِ
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا
وُكِّلَ إِلَيْهِ . »

وَقَالَ شَارِحُهُ الْعَزِيزِيُّ : قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ :
أَيُّ مَنْ عَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيدِ
وَالْتَّمَائِمِ ، وَأَنْشَبَهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا تَجْلِبُ نَفْعًا ،
أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا ، وَكُلَّ إِلَيْهِ : أَيُّ وَكَلَّ
اللَّهُ شِفَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَلَا يَنْفَعُ .
وَقَالَ الْحَفِيزِيُّ : قَوْلُهُ : تَعَلَّقَ شَيْئًا : أَيُّ

بِشَيْءٍ كَانَ أَعْتَقَدَ أَنَّ الشِّفَاءَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ
أَوْ هَذِهِ الْقِيَمَةِ ، وَأَنَّ فَلَانًا يَجْرُسُهُ
وَعَفَلَ عَنِ مَوْلَاهُ .

أَمَا إِذَا أَعْتَقَدَ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنْهُ حَقِيقَةٌ ،
وَأَنَّ هَذِهِ أَسْبَابٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذِ
الْأَسْبَابُ لَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ . فِيهِ حَقٌّ عَلَى
التَّوَكُّلِ .

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ : « الَّذِي
جَرَّبْتُهُ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِي إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي
بَلَغْتُ فِيهِ إِلَى السَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ التَّعْوِيلَ
عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ مَا ، سَبَبٌ لِلْبَلَاءِ وَالرِّزْيَةِ ،
وَأَنْسِدَادِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ عَوَّلَ عَلَيْهِ

تَعَالَى وَلَمْ يَرْجِعْ بِمَخْلُوقٍ حَصَلَ لَهُ مُرَادُهُ
عَلَى أَيْمِ الْوُجُوهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ قَلْبِي
عَلَى أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْإِنْسَانِ فِي التَّعْوِيلِ
عَلَى شَيْءٍ سِوَى فَضْلِ اللَّهِ ، وَإِحْسَانِهِ .

وَهَا هُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي الشُّبُهَةُ لَهَا ، وَهِيَ
أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرٍ مَا ،
فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ لِتَوَكُّلِهِ ، وَلَا يَعْتَدَهُ
مَوْجِبًا لِحُصُولِ مُرَادِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَوَكِّلًا
عَلَى تَوَكُّلِهِ ، لَا عَلَى اللَّهِ ، وَتِلْكَ دَسِيسَةٌ
خَفِيَّةٌ مِنْ دَسَائِسِ الشَّيْطَانِ .

فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ ، أَنْ تُفَوِّضَ الْأَمْرَ لَهُ
تَعَالَى ، رَاضِيًا مَابِخْتَارُهُ ، وَلَوْ نَقِضُ مُرَادَكَ ،

مُحْتَقِدًا أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، يُعْطِي، وَيَمْنَعُ،
لَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ . . . هـ مِنْ مَوْلِدِ مُحَمَّدٍ الْمُحْضَرِ مِي
الدُّمِيَّاطِيِّ .

قَالَ سَيِّدُنَا زُرُقٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فِي مَشْرَحِ حَرْبِ الْبَحْرِ: « وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مَا
عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ لِفُقْرَاءِ
الْوَقْتِ، وَفُقَهَائِهِ، فَإِذَا هُوَ عَشْرَةٌ
أَشْيَاءَ :

١- أَوْلَاهَا أَمْسَارَعَةً إِلَى فَوَافِلِ الْخِيَرَاتِ،
وَالشَّكَاوَسُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ،
فَتَبْدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ،

وَيَتَكَاَسَلُ عَنِ إِقَامَةِ الْفَرِيضِ عَلَى وَجْهِهِ،
 وَيَتَحَفَّظُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَنَحْوِهَا،
 وَيَسْتَحِفُّ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِآخِرِ وَقْتِهَا،
 وَيَتَصَدَّقُ بِكَثِيرِ الدَّرَاهِمِ، وَلَا يُعْطِي الزَّكَاةَ
 مِلْسًا حَقًّا، وَيُكْثِرُ الصَّوْمَ طَالِبًا لِفَضْلِهِ،
 وَيُطْلِقُ لِسَانَهُ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 غَيْرِ تَوْقُفٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى،
 وَمُفَارَقَةِ الصَّدَقِ .

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 فِي الْحَكَمِ : « مِنْ عَلَامَاتِ أَتْبَاعِ الْهَوَى
 الْمَسَارَعَةُ إِلَى نَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ ، وَالتَّكَاَسُلُ
 عَنِ الْقِيَامِ بِمَحْفُوقِ الْوَاجِبَاتِ . »

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هَلَاكَ الْخَلْقُ فِي حَرْفَيْنِ ، أَشْتَعَالَ بِنَافِلَةٍ ،
 وَإِهْمَالَ فَرِيضَةٍ ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ بِإِلَّا
 مَوَاطَاةِ الْقَلْبِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ
 عَمَلًا إِلَّا بِالصَّدْقِ ، وَمُوَافَقَةِ الْحَقِّ . » اهـ
 وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَوَاصَوْا
 بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ » ﴿ ٣١ ﴾ « سُورَةُ الْعَصْرِ
 وَمِنْ ذَلِكَ إِلَّا كُفَاءً بِالتَّوْبَةِ عَنِ رَدِّ الظَّالِمِ ،
 وَأَدَاءِ الْحَقُّوقِ ، وَعَدَمِ تَصْمِيحِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ ،
 كَمَا هُوَ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ،
 - إِلَى أَنْ قَالَ - بَعْدَ كَلَامِهِ : « وَمِنْ أَكْبَرِ هَذَا
 الْبَابِ الْوُلُوعُ بِمَعْلُومِ الْأَسْرَارِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَسْمَاءِ

وغيرها، وهي علوم وهب، وفتح، لم يتكلم
فيها أهلها إلا إغانة لمن له فتح وإفادة
لمن له حقيقة، ثم ما رأينا، ولا سمعنا من
استفاد، أو أفاد بمجرد ها - إلى أن قال -
وكذا الشيخ يحيى الدين، حيث قال:
علم الحروف علم شريف من علوم الوهب،
والإشتغال به مذموم ديناً ودنياً.
وبالجملة، فعلوم الوهب كلها محمودة،
من وجوهها، مذموم طلبها، فلا يطلبها
إلا جاهل، ولا ينكرها إلا جاهل، ساء
تسلم، وتجنب ما سوى الذكر، تنبؤ من
الشُرور. قاله ما وجدنا الأثر في الأذكار،

وَمَا وَجَدْنَا فِيهَا فِي غَيْرِ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ
 لَا الْمُحْجَمَاتِ، بَلْ قَدْ قَالَ مَالِكٌ بَيْنَ سَأَلِهِ
 عَنْهَا: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَا كُفْرٌ؟ نَعَمْ،
 فَيَحْتَاجُ مُسْتَعْمِلُ الْأَذْكَارِ لَا غَيْبًا مُنَاسِبَةً
 الذَّائِبَةَ، وَالْوَقِيئَةَ، أَوِ الْهَمَّةَ الْقَوِيَّةَ، أَوِ الْقُوَّةَ
 النَّفْسِيَّةَ، وَذَلِكَ يَخْفَى إِلَّا عَلَى ذِي هِمَّةٍ،
 وَبَصِيرَةٍ، وَالْغَالِبِ فَقْدَهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ،
 فَعَلَيْكُمْ بِظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَظَاهِرِ الْحَقِيقَةِ،
 مَعَ طَلَبِ الْفَتْحِ مِنَ اللَّهِ بِكُنْهِ الْهَمَّةِ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ - إِلَى أَنْ قَالَ -

.- الثَّامِنُ: طَلَبُ الْكَمَالِ بِالشَّرَاهَاتِ مَعَ
 السَّاهِلِ بِأَمْرِ الدِّينِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَطْمَعُ

فِي الْمَقَامَاتِ ، وَيَطْلُبُ الْفَقْرَ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ،
وَالِإِنْتِفَاعِ بِصُحْبَةِ أَمْلَشَانِخَ ، وَرَوْيَتِهِمْ
مَعَ كَوْنِهِ لَا يَنْفَكُ مِنْ حُرْمٍ ، وَلَا يُقِيمُ
صَلَاةً ، وَلَا يَتَحَفَّظُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
دِينِهِ .

وَهَذَا بِمِثَابَةِ مَنْ يَطْبَخُ أَمَاءً ، وَيَطْمَعُ
أَنْ يَحْدُثَ فِي الْقَدْرِ لِحْمًا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ
مُرِيًّا ، لِأَخَالِقًا ، وَمُعِينًا ، لِأَمْوَجِدًا .
وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ
السَّلَامِ بْنِ مَشِيئِشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ :
يَا سَيِّدِي ، وَظُفُّ عَلَى وَظَائِفَ ، وَأَعْمَالًا
أَعْمَلُ بِهَا . فَقَالَ :

أَرْسُولٌ أَنَا، فَأَوْظَّفَ الْوُظَايِفَ ؟
 الْفَرَائِضُ مَشْهُورَةٌ، وَالْمُجْرِمَاتُ مَعْلُومَةٌ،
 فَكُنْ لِلْفَرَائِضِ حَافِظًا، وَلِلْمَعَاصِي رَافِضًا،
 وَاحْفَظْ قَلْبَكَ مِنْ إِرَادَةِ الذَّنْبِ، وَجَنِّبِ
 النِّسَاءَ، وَحُبِّ الْجَاهِ، وَإِثَارَ الشَّهَوَاتِ،
 وَاقْتَعِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ ؛
 إِذَا خَرَجَ لَكَ فَخْرُ الرِّضَى، فَكُنْ لِلَّهِ شَاكِرًا،
 وَإِذَا خَرَجَ لَكَ فَخْرُ السَّنْطِ فَكُنْ لِلَّهِ صَابِرًا،
 وَحُبِّ اللَّهِ قُطِبٌ تَدُورُ عَلَيْهِ الْخَيْرَاتُ،
 وَأَصْلُ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ، وَأُصُولُ
 ذَلِكَ كُلِّهِ أَرْبَعَةٌ : صِدْقُ الْوَرَعِ، وَحُسْنُ
 النِّيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَفَحْشَةُ الْعِلْمِ .

وَلَا تَهْمُكَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَّا بِصُحْبَةِ أَخٍ صَالِحٍ
أَوْ شَيْخٍ نَاصِحٍ . « اهـ بِاخْتِصَارٍ مِنْ غَيْرِ
إِتْمَامِ الْعَشْرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ، فَلْيُرَاجِعْ
الشَّيْخُ الْمَذْكُورَ . اهـ

قُبِيهٌ : أَعْلَمُ - هَذَا نَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى - أَنْ أَلْعَلَّمَ عِلْمَانِ ؛
عِلْمٌ لِلْأُفْدَانِ ، وَعِلْمٌ لِلْأُذْيَانِ . وَلِذَلِكَ
شَرَعَ اللَّهُ لَهَا التَّدَاوِيَّ بِمَا لَمْ يَجِيءْ عَنِ
الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ ، كَالخَمْرِ ، وَسَائِرِ الْبَهَائِسَاتِ .
قَالَ شَيْخُنَا زُرُوقٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ :
وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهِ ، أَيْ بِالخَمْرِ ، وَلَا بِغَيْرِهِ
فِيمَا يَسِرُّ لِلْبَاطِنِ ، كَدُهْنِ الْجَائِفَةِ ، وَنَحْوِهَا

اتَّفَاقًا ، وَفِي التَّدَاوِي بِهِ حَيْثُ يُؤَمَّنُ السَّرِيَانُ ،
قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : كَالْبَوْلِ عَلَى الْعَشْرَةِ
وَيَسْبِهُهُ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَقَالَ الْبَاجِي :
الْمَشْهُورُ مَنَعَ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ ، وَفِي نَجِيسٍ
غَيْرِهِ بظَاهِرِ الْجَسَدِ قَوْلَانِ ، لِابْنِ سَعْنُونٍ
وَمَالِكٍ .

وَفِي حَدِيثٍ وَائِلِ الْمَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ
لِطَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْحَمْرِ
يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ : « إِنَّمَا لَيْسَتْ لِدَوَاءٍ ،
وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وغيرُهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « إِنْ كُلَّ مَا يُذَكَّرُ
 مِنْ مَنَافِعِ الْخَمْرِ ، أَرْتَفَعَ بِتَحْرِيمِهَا ، فَلَا
 يَكَادُ يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ الْيَوْمَ . »
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ
 لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهِا . »
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَامَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَهِيَ
 أَمْلَقُ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِكْتِمَالُ بِالْعَذْرَةِ
 لِلرَّمَدِ .

وَهَلْ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِتَحْرِيمِ السَّبَبِ الَّذِي
 هُوَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ ، وَنَحْوُهُ ، وَظَاهِرُ نُصُوصِ
 الْأُمَّةِ جَوَازُهُ . وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى فِي هَذِهِ

الْبِلَادِ بِالِإِحْتِقَانِ ، وَلَمْ تَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى
 شَيْءٍ ، إِلَّا مَا فِي التَّوَضِيحِ مِنْ قَوْلِهِ : «
 فإِذْ ذَاكَ» : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي
 الطَّبِّ : كَانَ عَائِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٌ
 وَالشَّعْبِيُّ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ وَالتَّنَجِيُّ ،
 وَالحَكَمُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَابْنُ هُرْمَزٍ ،
 يَكْرَهُونَ الحُقْنَةَ ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ غَالِبَةٍ ،
 وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ ، وَهِيَ
 مِنْ فِعْلِ العَجَمِ ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ فِعْلِ
 قَوْمِ لُوطٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَخْبَرَنِي مُطْرِفُ بْنُ عَيْنٍ
 مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَهَا . وَذَكَرَ أَنَّ عَمْرًا بْنَ النَّظَّابِ

كِرْمَهَا ، وَقَالَ : هِيَ شُعْبَةٌ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ
لُوطٍ .

قَالَ عَبْدُ أَمْلِكٍ : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَمْلِجَشُونَ
يَكْرَهُمَا ، وَيَقُولُ : كَانَ عُلَمَاءُ نَايَكْرَهُونَهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَانَ مِنْ مَضَى مِنْ
السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ التَّعَالِجَ
بِالْحَقِّ ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ غَالِبَةٍ ، لَا يُوجَدُ
عَنِ التَّعَالِجِ بِهَا مَنَدُوحَةٌ .» (م)

ثُمَّ قَالَ خَلِيلٌ : وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي مُخْتَصِرِ
ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَقْنَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ
بِهَا بَأْسٌ . الْأَثَرُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا
ضَرْبٌ مِنَ الدَّوَاءِ ، فِيهَا مَنَفَعَةٌ لِلنَّاسِ ، وَقَدْ

أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّدَاوِيَّ،
 وَأَذِنَ فِيهِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا
 أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ
 مِنْ جَهْلِهِ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ. اهـ
 وَظَاهِرٌ مُعَارَضَةُ النَّقْلِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ
 تَأْوِيلَهُ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَارِ، فَيَتَّفِقُ النَّقْلَانِ
 اهـ مَا نَقِلَ مِنَ التَّوْضِيحِ بِنَصِّهِ، وَحُرُوفِهِ .
 وَالْإِشَارَةُ بِالْحَاءِ فِي التَّوْضِيحِ مَعْنَى قُلْتُ .

تَنْبِيْهُ أَيْضًا : فِي جَوَازِ الرَّقِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ، وَأَخَذِ الْأَجْرَةَ مِنْهُ .
 وَفِي الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرَّقِيَّةِ

عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَقُّ مَا
 أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : « لَا يَشْتَرُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ
 يُعْطَى شَيْئًا، فليقبله . »
 وَقَالَ الْحَكَمُ : « لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ
 الْمُعَلِّمِ ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ ،
 وَلَمْ يَرَأْبُنْ بِسِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا .
 وَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَلَسْتُ بِالرَّشْوَةِ فِي
 الْحَكْمِ . وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخُرُوجِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، قَالَ : أَنْطَلِقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا
 حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ،
 فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدِغَ
 سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَى لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا
 يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ
 هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالُوا :
 يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ ، وَسَعَيْنَا
 لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ ، فَمَلَّ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ ،

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ
أَسْتَضَفْنَاكُمْ ، فَلَمْ تُصَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَابِرَاقِ
لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ
عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَاذْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ ،
وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نَشَأُ
مِنْ عِقَالٍ ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ،
قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ
عَلَيْهِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْبِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي
رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنَطَّرَ
مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ
أَنْهَارُ قِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ .
أَفِيهِمْ ، وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا ،
فَضِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « يُعْطَى » : بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .
قَوْلُهُ : « الرَّقِيَّةِ » : بِضَمِّ الرَّاءِ الْمُثْمَلَةِ ،
وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ .
قَوْلُهُ : « فَلْيَقْبَلْهُ » : بِالْجَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ ،
وَفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ
مُنْقَطِعٍ ، أَيْ لَكِنْ إِلَّا عَطَاءً
بِدُونِ الْإِسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ .

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِهَا «إِنْ» بِكسْرِ
الْهَمْزَةِ، أَيْ لَكِنْ إِنْ يُعْطَى شَيْئًا بِدُونِ الشَّرْطِ
فَلْيَقْبَلَهُ.

قَوْلُهُ: «الْحَكْمُ»: بِفَتْحَيْنِ، ابْنُ عُثَيْبَةَ،
بِفَتْحِ الْمُنَاةِ.

قَوْلُهُ: «الْقَسَامُ»: بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ.

وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: الْقَسَامُ: جَمْعُ
الْقَاسِمِ، فَعَلَى قَوْلِهِ، الْقَافُ مَضْمُومَةٌ.

قَوْلُهُ: «السُّمْتُ»: بِضَمِّ السِّينِ، وَسُكُونِ
الْحَاءِ أَطْمَلَتَيْنِ، وَحِكْيَ ضَمِّ الْحَاءِ، وَهُوَ
شَاذٌ.

قَوْلُهُ: «الرُّشُوءَةُ»: بِثَلَاثَةِ الرَّاءِ.

قوله: «الْخَرَصُ»: بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

قوله: «يُعْطُونَ الْأَجْرَةَ»: بِفَتْحِ الطَّاءِ .

قوله: «عَوَانَةٌ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ .

قوله: «عَنْ أَبِي بَشِيرٍ»: بِكَسْرِ أَمْلُوحًا

وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

قوله: «فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ»: بِفَتْحِ الضَّادِ

الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّيْنَةِ ، وَيُرْوَى

يُضَيِّفُوهُمْ ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَالتَّخْفِيفِ .

قوله: «فَلَيْغٌ»: بِضَمِّ اللَّامِ ، وَكَسْرِ الدَّالِ

الْمُهْمَلَةِ ، لَا الْمُعْجَمَةَ ، وَسَهَا الزَّرْكَشِيُّ

بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ لَسَعَ

قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ»: وَلِلْكَشْمِيهِئِ «لَعَلَّ»

بِاسْقَاطِ الْهَاءِ .

قَوْلُهُ: «يَا نِي لَأَرْقِي»: بِفَتْحِ الهمزةِ ، وَكسْرِ

الْقَافِ .

قَوْلُهُ: «لَكِنْ»: بِالتَّخْفِيفِ .

قَوْلُهُ: «جُعِلَ»: بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ

الْعَيْنِ .

قَوْلُهُ: «يَتْفِلُ»: بِفَتْحِ امْتِنَاةِ التَّمْيِيزِ ،

وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَكسْرِ الْهَاءِ ، وَتَضَمُّ

قَوْلُهُ: «فَكَأَمَّا نَشِطٌ»: بِضَمِّ النُّونِ ، وَكسْرِ

الشَّيْنِ امْتِنَاةِ ، مِنَ الثَّلَاثِ الْجُرْدِ ، أَيْ حُلِّ

قَوْلُهُ: «مِنْ عِقَالٍ»: بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبَعْدَهَا قَافٌ .

قَوْلُهُ: « وَمَا بِهِ قَلْبُهُ » : بِحَرَكَاتٍ ، أَيْ عِلَّةٌ .
قَوْلُهُ: « الَّذِي رَقِيَ » : بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْقَافِ .
قَوْلُهُ: « فَذَكَرَ » : بِنَضْبِ (نَذَرَ) عَطْفًا
عَلَى (نَأْتَى) الْمَنْضُوبِ بِـ (أَنْ)
الْمُضْمَرَةَ بَعْدَ (حَتَّى) .

قَوْلُهُ: « يَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » : الْفَائِئَةُ
إِلَى آخِرِهَا ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ
الْأَعْمَشِ ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ
جَابِرٍ ، وَاجِبِ الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ ،
وَابْنِ حَجْرٍ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي ذِكْرٍ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ :

فِيهِ جَوَازُ الرُّقِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى . وَيُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الدَّعَوَاتِ
أَمْ نُورَةٍ ، أَوْ مِمَّا يُشَابِهُهَا ، وَلَا يَجُوزُ
بِالْفَاطِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَلْفَاطِ
الْغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ - إِلَى أَنْ
قَالَ - وَفِيهِ جَوَازُ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا عَنْ قَرِيبٍ مُسْتَوْفَى ، وَفِيهِ أَنَّ
سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِيهَا شِفَاءٌ ، وَلِهَذَا مِنْ
أَسْمَائِهَا الشَّافِيَّةُ ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ
شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سَقِيمٍ » .

وَالْأَبِي دَاوُودَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَرِضَ
الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ
عَلَى إِنْاءٍ مِنْ أَمْاءٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَيَغْسِلُ
يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَرَأْسَهُ.»

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «مَوْضِعُ الرُّقِيَّةِ مِنْهَا
(إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)»

وَعِبَارَةُ الْقُرْطُبِيِّ: «مَوْضِعُهَا (إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)»

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كُلُّهَا رُقِيَّةٌ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا
يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ» وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا، فَيُسَمَّى
قِرَاءَتُهَا عَلَى اللَّدِيغِ، وَالْمَرِيضِ، وَصَاحِبِ الْعَاهَةِ.

وَفِي الْكِفَايَةِ عَلَى الرَّسَالَةِ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ :
« وَأَخِرُ الرَّقِيَّةِ بِالْفَائِضَةِ (وَإِيَّاكَ فَسَّحِينَ) »
وَقَالَ الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا : أَيْ لِأَنَّهَا
بَعْدَهَا دُعَاءُ الْخ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْأَبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عِنْدَ
بَابِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرَّقِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ :
« وَيُظْهِرُ أَنَّهَا أَيْ الْفَائِضَةُ كُلُّهَا رُقِيَّةٌ - إِلَى أَنْ
قَالَ - وَقِيلَ : إِنَّ مَوْضِعَ الرَّقِيَّةِ مِنْهَا (

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ فَسَّحِينَ) « اهـ رَاجِعِ
الْأَبِيَّ عَلَى مُسْلِمٍ . فَالِدَلِيلُ : فِي تَحْرِيمِ دَفْنِ أُمَّتَيْ مَعَ
أَسْمِهِمْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْخ ، وَتَكْفِيرِ الدَّافِنِ :

قَالَ شَيْخُنَا وَوَسَّيْتُنَا إِلَى رَبِّنَا أَعْدَبُنِي
مُحَمَّدُ النَّجَّارِيُّ ، أَحَلَّهُ اللَّهُ دَارَ النَّهَابِيِّ ؛

» مَنْ يَدْفِنُ مَعَ أُمَّيْتِ أَسْمَاءٍ مِنْ
أَسْمَاءِ تَعَالَى ، أَوْ قُرْآنًا ، يُكْفَرُ ،
لِأَنَّ أُمَّيْتِ لَا مَحَالَةَ يَرْجِعُ دَمًا
وَصَدِيدًا . « ام

بِعَاقِبَةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ
وَيَلِيهِ الْفَصْلُ الثَّانِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني

فِي وَصِيَّةِ جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَنُقَدِّمُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ نَبِيَهَا تَكُونُ الْوَصِيَّةُ فُرْعًا
لَهُ ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي دِينِنَا الْمُهَيْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ سَيِّدُنَا الْأَخْضَرِيُّ : « أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى
 الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيْمَانِهِ ... الخ »
 وَفِي نَوَازِلِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ
 الْعَلَوِيِّ ، قَالَ النَّاطِمُ :
 قَدْ أَجْمَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ قَاطِبَةً
 عَلَى الدِّيَانَةِ بِالتَّوْحِيدِ فِي أَمَلٍ
 وَحِفْظِ نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَهُمَا نَسَبٍ
 وَحِفْظِ عَقْلِ وَعَرِضٍ غَيْرِ مُتَنَدِّلٍ

وَفِي جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِي :
 وَحِفْظِ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَلِّ نَسَبٍ
 وَمِثْلَهَا عَقْلٌ وَعَرِضٌ قَدْ وَجَبَ

قوله: «دين»: أي ما شرعه الله تعالى لعباده

من الأحكام، والمراد بحفظه

صيانة عن الكفر، وانتهاك حرمة

المحرمات، ووجوب الواجبات.

فانتهاك حرمة المحرمات، أن يفعل

المحرمات غير مبالٍ بحرماتها.

وانتهاك وجوب الواجبات، أن

يشرك الواجبات غير مبالٍ بوجوبها.

ولحفظ الدين شرع قتال الكفار

الحربيين وغيرهم، كما مرّ تدوين.

وقوله: «مل»: يقرأ بسكون اللام، وحذف

الآلف، أي ومال، فهو على حذف العاطف.

وَفِي سَعْدِ الشُّهُوسِ وَالْأَقْمَارِ : « الْبَابُ الرَّابِعُ
فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ لَهُ ، وَهُوَ
مَمْنُوعٌ قَوْلُنَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، إِذْ
رُكِّنَ فِيهِمَا الْعَهْدُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)

سورة الانبياء / ٢٢

وَالْفَسَادُ مَنْفِيٌّ ، فَاللَّهُ تَابِتٌ لَهُ الْوَحْدَانِيَّةُ
وَإِلَّا فَيُرَادُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ » . - إِلَى أَنْ
قَالَ - لَطِيفَةٌ : أَعْلَمُ أَنَّ التَّوْحِيدَ نَوْعَانِ :
عَامٌّ ، وَخَاصٌّ .

فَالْعَامُّ : هُوَ عَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ الشَّرِكِ
الْجَلِيِّ ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،

بِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، فَكُلُّهُمْ نَاجُونَ مِنَ الْخُلُودِ فِي
النَّارِ، بِفَضْلِ اللَّهِ .

وَالْخَاصُّ : هُوَ عَدَمُ الْإِشْرَاقِ الْخَفِيِّ، الَّذِي
أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلُّقِ، وَيَتَفَاوَتُ فِيهِ
النَّاسُ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْإِحْسَانِ،
أَهْلُ اللَّهِ، وَالْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، أَمْشَارُ إِلَيْهِمْ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ
تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ . » -
إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ - قُنْيِيهِ
وَتَكْمِيلُ : أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
الْفَاطِطُ يَوْمَهُمْ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «

الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٤﴾ «سورة طه»
وَ «يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» «سورة المائدة ٦٦»
وَنُزُولُ اللَّهِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاوِ الدُّنْيَا، وَهِيَ
كثيرةٌ جدًا .

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ :
- الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْعَامِلَةُ النَّاجِيَةُ الْمُصِيبَةُ
فِي الرَّأْيِ ، وَهِيَ فِرْقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ
التَّابِعِينَ ، وَأُمَّةِ الدِّينِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ
مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ ، وَالْكِيفِيَّةُ مُجْمُولَةٌ ،
لِعَدَمِ تَصَوُّرِ ذَاتِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى
الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرِهِ ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ تَصَوُّرُ
الذَّاتِ ، فَالْعَمْرُ عَنْ تَصَوُّرِ الصِّفَاتِ أَجْلَى ،

وَأُولَى ، وَلِذَلِكَ آمَنُوا بِهَا ، وَلَمْ يَبْهَتُوا
عَنْ مَعَانِيهَا ، وَلَا تَأْوَلَوْهَا ، بَلْ أَنْكَرُوا
عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا ، وَهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ ، أَمْشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿
يَقُولُونَ ءَأَمْنَابُهُ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ... ﴾

سورة آل عمران / ٧

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةُ التَّسْلِيمِ الَّتِي تَهْوُدُ إِلَى
السَّلَامَةِ ، وَبِهَذَا أَحْذَى مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ
وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ .

.. وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْمٌ حَمَلُوهَا عَلَى
ظَاهِرِهَا ، فَلَزِمَهُمُ الْجَسِيمُ ، وَيُعْرَى
لِلْمَنَابِلَةِ ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ .

.- وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا رَأَوْا تَطَاوُلَ الْأَعْنَاقِ ،
 وَكَثِيرًا مِّنَ الْجَهْلَةِ حَمَلُوهَا عَلَى مَا لَا
 يَنْبَغِي ، فَأَوْلَوْهَا ، وَأَخْرَجُوهَا عَنِ
 ظَوَاهِرِهَا ، وَرَدُّوهَا إِلَى مَا قَفَّضَ بِهِ
 أدِلَّةُ الْعُقُولِ ، وَهَمُّ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ،
 وَذَلِكَ دَفْعًا لِشِبْهِ أَطْبَدِ عَيْنَ ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ مِمَّنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ ، أَوْ يُدْرَكَ ، إِذْ لَا
 مِحْيَطَ ، وَلَا مُدْرِكَ إِلَّا هُوَ لِجَمِيعِ الْوُجُودَاتِ ۝

وَفِي الْبُرْهَانَةِ :

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْ هَمٍّ التَّشْبِيحًا
 أَوَّلُهُ أَوْ فَوْضٌ وَرَمُّ تَنْزِيحًا

وَاطْرَادُ بِالنَّصِّ هُنَا مَا قَابِلُ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ
 وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ،
 سَوَاءً كَانَ صَرِيحًا، أَوْ ظَاهِرًا، أَوْ لَيْسَ الْمُرَادُ
 بِهِ مَا قَابِلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَا أَفَادَ مَعْنَى
 لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ،
 لَمْ يُمْكِنَ تَأْوِيلُهُ .

وَقَوْلُهُ: « أَوْ هَمَّ التَّشْبِيهِمَا »: أَيْ أَوْقَعَ
 فِي أَوْ هَمِّ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِمَحْسَبِ
 ظَاهِرِهِ، وَاطْرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ،
 الْمُنْتَابِقَةُ .

وَقَالَ سَيِّدُ فَارُوقٍ أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّاسِعَةِ

وَالْأَرْبَعِينَ : « الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ ،
وَذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِذْ
قَالَ : « آمَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ ، عَلَى مُرَادِ
اللَّهِ ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، عَلَى مُرَادِ
رَسُولِ اللَّهِ . »

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : « إِلا سِوَاءُ
مَعْلُومٌ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَالْإِيمَانُ
بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ . »
وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ فَوْعِهِ
فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ
السَّمْعَرُورِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوْفِيَّةِ

كَافَّةً فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمِعِيَّةٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ. « اه. أمّرادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَفِي النُّقَايَةِ وَشَرَحَهَا لِلْسُّيُوطِيِّ : «
وَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مِنْ
أَمْثَلِ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ نُؤْمِنُ بِظَاهِرِهِ،
وَنُزْرَةٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٤﴾» سورة طه،
« وَوَيْقِبُنِي وَجْهَ رَبِّكَ ... » سورة الرمن / ٥،
« وَلِتُصْنَعْ عَلَيَّ عَيْنِي ﴿٢٩﴾ » سورة طه،
« يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ... » سورة القم / ١٠
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «

إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا يَنْ أُصْبَعِينَ مِنْ
أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يَصْرِفُهُ
كَيْفَ يَشَاءُ . . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .»

وَمِنْ طَرِيقِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ؟
قَالَ : « أَلَا سَتَوَاءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَالكَيْفُ
غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَعَلَى اللَّهِ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى
رَسُولِهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّمْلِيمُ .» .»

وَفِي حَيَاةِ الْيُؤَانِ لِلشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ الدَّمِيرِيِّ
فِي مَعْنَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فَإِنْ قِيلَ : قَدْ
جَعَلَ جَمَاعَةَ التَّوْحِيدِ عِبَارَةً عَنِ صِنَاعَةِ
كَلَامٍ ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ الْمَجَادَلَةِ ، وَالْإِحَامَةِ
بِمُنَاقَضَاتِ الْخُصُومِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّمَشُّدِ
فِيهَا ، بِكَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ ، وَإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ ،
وَقَالِفِ الْإِلْزَامَاتِ ، حَتَّى لَقِبَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ
أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ . فَأَعْلَمَ
أَنَّ التَّوْحِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ أَمْرٍ آخَرَ ، لَا يَفْهَمُهُ
أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَإِنْ فَهِمُوهُ ، طَمَّ يَتَّصِفُوا بِهِ ،
وَهُوَ أَنْ تَرَى الْأُمُورَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ ، رُؤْيَةً
تَقْطَعُ الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِطِ ،
فَلَا تَرَى الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَّا مِنْهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ .

فَالْتَوْحِيدُ جَوْهَرٌ نَفِيسٌ ، لَهُ قِشْرَانِ (الْقِشْرُ -
بِكْسْرِ الْقَافِ - عِشَاءُ الشَّيْءِ ، أَحَدُهُمَا أَبْعَدُ
عَنِ اللَّبِّ مِنَ الْآخِرِ) ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ
بِلِسَانِكَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَهَذَا
يُسَمَّى تَوْحِيدًا ، مُنَاقِضًا لِلتَّثْلِيثِ الَّذِي
تَصْرَّحَ بِهِ النَّصَارَى ، لَكِنَّهُ قَدْ يَصْدُرُ مِنْ
أُمَّنَافِقٍ ، الَّذِي يُخَالِفُ سِرَّةَ جَهْرَهُ .

وَأَمَّا الْقِشْرُ الثَّانِي ، فَإِنْ لَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ
مُخَالَفَةٌ ، وَإِنْكَارٌ ، مِفْهُومٌ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ
يَشْتَمِلُ ظَاهِرُ الْقَلْبِ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ ، وَالصَّوْبِ
بِهِ ، وَهَذَا تَوْحِيدٌ عَوَامٌّ الْخَلْقِ ، وَامْتِكَامُونَ

- كَمَا سَبَقَ - حَرَّاسٌ هَذَا الْقِشْرِ عَنِ قَشْوَيْشٍ
أَلْبَتَدِعَةٍ ، فَخَصَّ النَّاسُ الْإِسْمَ بِهِذَيْنِ
الْقَشْرَيْنِ ، وَتَرَكُوا لِبَابِهِمَا ، وَأَهْمَلُوا
بِالْكَلْبَةِ .

وَاللُّبَابُ هُوَ التَّوْحِيدُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ أَنْ تَرَى
الْأُمُورَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ رُؤْيَةً ، تَقَطُّعُ الْإِلْتِفَاتِ
إِلَى الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِطِ ، وَأَنْ تَعْبُدَهُ عِبَادَةً
تَفَرُّدَةً بِهَا ، فَلَا تَعْبُدُ غَيْرَهُ .

وَإِتِّبَاعُ الْهَوَى يُخْرِجُ عَنِ هَذَا التَّوْحِيدِ ، فَكُلُّ
مُتَّبِعِ هَوَاهُ ، فَقَدْ أَخَذَ هَوَاهُ مَعْبُودَةً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ

هَوَاهُ ... » سورة الجاثية / ٢٢

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ إِلَيْهِ
يَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ اللَّهِ ، هُوَ الْهَوَى . »

وَعَلَى الْحَقِيقِ ، مَنْ قَامَلَ ، عَرَفَ أَنَّ عَابِدَ
الصَّوْمِ ، لَيْسَ يَعْجُدُ الصَّوْمَ ، إِنَّمَا يَعْجُدُ هَوَاهُ ،
إِذْ نَفْسُهُ مَائِلَةٌ إِلَى دِينِ آبَائِهِ ، فَيَتَّبِعُ ذَلِكَ
أَمِيلٌ ، وَمَيْلُ النَّفْسِ إِلَى أَمَا لُوقَاتٍ أَحَدُ
أَلْمَعَانِي الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْهَوَى ، وَيُخْرِجُ عَنْ
هَذَا التَّوْحِيدِ السَّمْطُ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالِالْتِفَاتُ
إِلَيْهِمْ . فَإِنَّ مِنْ يَرَى الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
كَيْفَ يَسْمُطُ عَلَى غَيْرِهِ ؟

فَالتَّوْحِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ ، وَهُوَ مِنْ
مَقَامَاتِ الصَّادِقِينَ ، فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى مَاذَا حَوْلَ

وَبَأَى قَشْرِ قُنْعٍ ؟

فَالْوَحْدُ هُوَ الَّذِي لَا يَرَى إِلَّا الْوَاحِدَ ، وَلَا
يَتَوَجَّهُ وَجْهَهُ إِلَّا إِلَيْهِ ، أَيْ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَوَجِّهًا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُصُوصِ .

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذَا أَمَقَامٍ فِي كِتَابِ الْجَوْهَرِ
الْفَرِيدِ ، فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، بِكَلَامٍ يَشْفِي النَّفْسَ ،
وَيُنِزِلُ اللَّبْسَ ، وَهُوَ كَلَامٌ طَوِيلٌ مُشْبَعٌ ،
جَمَعْتُ فِيهِ غَالِبَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ ،
وَهُوَ فِي الْجُزْءِ الثَّامِنِ ، مِنْ أَلْبَابِ الْخَامِسِ ، مِنْ
كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، فَلْيَرَا جَمْعُ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنْ تَعْلَمَ
عِلْمَ الْيَوْمِ مَذْمُومٌ ، فَيَقُولُ : قَدَّرُوا عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ:
« إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ
النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي
فَأَمْسِكُوا. »، وَقَالَ أَيْضًا، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي
ثَلَاثًا: حَيْفَ الْأُمَّةِ، وَالْإِيمَانَ بِالنُّجُومِ،
وَالتَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ. »

أَعْمُوا هَذَا أَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَرَعَانَا وَرَعَاكُمْ.
أَنَّهُ يَنْتَفِي بِوَجُوبِ وَحْدَانِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
الْيَوْمَ الْخَمْسَةَ، أَوِ السَّنَةَ، بِتَصْوِيرِ مَنْ
يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ الْبَعْضُ.
أَنْظِرِ الْبَاطِنَ جُورِيَّةً عَلَى السُّنُوسِيَّةِ؛ أَوْلَاهَا: الْكَمُّ

الْمُتَّصِلُ فِي الذَّاتِ ، بِأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً .
وَالثَّانِي : الُّكْمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِيهَا ، بِأَنْ تَكُونَ
ذَاتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَدِّدَةً .

وَالثَّلَاثُ : الُّكْمُ الْمُتَّصِلُ فِي الصِّفَاتِ ، بِأَنْ
تَكُونَ لَهُ قُدْرَتَانِ ، أَوْ لِزَادَتَانِ ... الخ .
وَالرَّابِعُ : الُّكْمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِي الصِّفَاتِ ، بِأَنْ
تَكُونَ صِفَاتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِغَيْرِهِ .

وَالخَامِسُ : الُّكْمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِي الْأَفْعَالِ ، بِأَنْ
تَكُونَ أَفْعَالُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِغَيْرِهِ .

وَالسَّادِسُ : الُّكْمُ الْمُتَّصِلُ فِي الْأَفْعَالِ ، عِنْدَ
الْقَائِلِ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَّصْوِيرِ
الْمُشَارِكِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . « ١٥ »

وَاللِّمَّةُ ، كَمَا فِي مُخْتَصِرِ فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ ؛ إِمَّا
 بِاللِّخْفِيفِ ، أَوْ بِالشَّدِيدِ ، لِأَنَّ مَا سُمِّيَ
 بِاسْمِ ثِنَائِيٍّ صَحِيحِ الْآخِرِ يَصِحُّ فِيهِ الْأَمْرَانِ
 بِخِلَافِ الْمَعْتَلِّ ، كَلَوْ ، وَكَيْ ، وَهُوَ يُسْأَلُ
 بِهِ عَنِ الْكَمِّيَّاتِ ، أَيْ الْأَفْرَادِ ، كَمَا يُسْأَلُ
 بِكَيْفٍ عَنِ الْكَيْفِيَّاتِ ، أَيْ الصِّفَاتِ ، وَاللَّهُ -
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِكُمْ ، كَمَا لَا
 يُسْأَلُ عَنْهُ بِكَيْفٍ ، وَلَا بِأَيْنَ ، وَلَا بِمَتَى .
 وَالْوَضِيحُ فِي مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ تَقْرِيْبًا ، أَنْ تَقُولَ :
 أَيْ لَا ثَانِي لَهٗ فِي ذَاتِهِ ، لَا اتِّصَالَ ، وَلَا انْفِصَالَ ،
 وَلَا فِي صِفَاتِهِ كَذَلِكَ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ
 كَذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* * *

بِرَأْيِي أَوْصِيَّتِي الْجَامِعَةِ :

أَوْصِيكُمْ بِمَا وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهِ . قَالَ تَعَالَى :
« وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ
تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿٤٦﴾ »

سورة النساء

وَقَالَ أَيضًا : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠﴾

سورة النساء

وَقَالَ فِي الطَّرَائِفِ وَالتَّلَايِدِ : « وَأَعْلَمُوا
أَنْكُمْ لَنْ تَقْلِبُوا مَا دَامَ فِيكُمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ
لَا يَزِيغُ قَوْمًا مَا دَامَ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »
وَلَا يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ
قَاطِعُ رَحِمٍ . « اه مِنْ رُوحِ الْبَيَانِ .

وَفِي تَفْسِيرِ سَيِّدِنَا الْفَخْرِ الرَّازِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ »

أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ
 سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٤٣﴾ ... الخ به سورة الرعد .
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ
 يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا ذَلْقٌ ؛ الرَّحِمُ
 تَقُولُ : إِي رَبِّ ، قَطِيعَتٌ ، وَالْأَمَانَةُ
 تَقُولُ : إِي رَبِّ ، تُرِكَتُ ، وَالنَّعْمَةُ تَقُولُ :
 إِي رَبِّ ، كُفِرْتُ » اهـ

قَوْلُهُ « ذَلْقٌ » : بِسُكُونِ اللَّامِ وَبِالتَّخْرِيقِ
 الصُّيَاخُ ، وَالْوَلُولَةُ .
 أَنْظِرِ اللِّسَانَ .

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «

وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ
 إِلَيْهِ وَمَعْنَاهَا ، أَيْ صِلَةَ الرَّحِمِ ، التَّفَقُّدُ
 بِالزِّيَارَةِ ، وَالْإِهْدَاءُ ، وَالْإِعَاثَةُ بِالْقَوْلِ وَالْعَدَمُ
 النَّسْيَانُ ، وَأَقْلَهُ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ سَالَ السَّلَامُ
 وَالْمَكْتُوبُ ، وَلَا تَوَقَّيْتُ فِيهَا فِي الشَّرْعِ
 بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَذَا فِي شَرْحِ
 الْحَرْبِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُنْبَغِي لِلزَّائِرِ
 أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَ ، وَفِي
 وَقْتٍ يَرْتَضُونَ ؛ فَإِنْ رَأَى إِخَاهُ يُحِبُّ زِيَارَتَهُ
 وَيَأْنَسُ بِهِ ، أَكْثَرَ زِيَارَتِهِ ، وَالْجُلُوسَ عِنْدَهُ ،
 وَإِنْ رَأَاهُ مُشْتَغَلًا بِعِبَادَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ
 وَآه يُحِبُّ الْخَلْوَةَ ، يُقِلُّ زِيَارَتَهُ حَتَّى لَا يَشْغَلَهُ

عَنْ عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ إِعَائِدَةُ الْمَرِيضِ، لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ
 عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْفِسَ بِهِ الْمَرِيضُ .
 وَمِنْ تَمَامِ الْمَوَاصِلَةِ الْمُصَافِحَةُ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ،
 وَيُسْتَبْتُّ مَعَ الْمُصَافِحَةِ الْبِشَافَةُ بِالْوَجْهِ،
 وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالْمُخْفِرَةِ وَغَيْرِهَا . اهـ
 وَاعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْأَعْظَمَ
 شَعَائِرَ إِلَّا سَلَامٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهَا
 قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ، أَيْ الْأَتْقِيَاءِ مِنَ النَّاسِ
 يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ يَهْلِبُونَ
 الْقُرْبَ مِنْهُ بِهَا . « رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . اهـ
 وَلَمْ يُعْبَدْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَالِ اللَّهُ

بِعَمَلِ عَبْدٍ دُونَهَا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا يَقْبَلُ إِسْلَامَ أَحَدٍ دُونَهَا، وَقَدْ
أَجَابَ أَهْلَ ثَقِيفٍ مَطْلَبُوا مِنْهُ خِصَالًا،
وَقَالُوا لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا
فَعَلَ لَهُمْ تِلْكَ الْخِصَالَ أَسْمَوْا، وَكَانَ مِنَ
الْخِصَالِ حَطُّ الصَّلَاةِ عَنْهُمْ، فَأَبَى، وَقَالَ:
لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ.

وَأَجْعُ كُتُبَ التَّفَاسِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: «وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا
لَا تَخْذُوكَ خَلِيلًا» ﴿٦٣﴾ سورة النساء.

وَفِي الْمَجَالِسِ السَّنِيَّةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «

إِنَّ الصُّبْحَ كَانَتْ صَلَاةُ آدَمَ ، وَالظُّهْرَ صَلَاةُ
 دَاوُدَ ، وَالْعَصْرَ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبَ
 صَلَاةُ يَحْيَى ، وَالْعِشَاءَ صَلَاةُ يُونُسَ ،
 فَجَمَعَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - جَمِيعَ ذَلِكَ
 لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ
 تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ
 لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ
 وَاسِطَةٍ .

وَمِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ إِبَاحَةُ
 دَمِ قَارِكِهَا رَأْسًا ، أَيْ أَضْلًا ، وَلَوْ كَسَلًا ،
 وَعَدَمُ الرُّحْصَةِ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا وَتَحْوِيلِهَا
 عَنْ وَقْتِهَا الْمَوْقِفِ لَهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ

لَكَانَ أَتْمَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ
كَامَتِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

فَلَمَّا كَانَ وَجُوبُهَا بِالْعَقْلِ لَا بِالْقُدْرَةِ ،
طَلِبَ مِنَ امْرِئِيضٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَا دَامَ
عَقْلُهُ مَعَهُ ، عَلَى أَيْ حَالٍ قَدَرِيهِ ، مِنْ
الْحَالَاتِ الَّتِي رَبَّتْهَا الْأُيُمَّةُ ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . « (هـ)

وَفِي عَيْنِهِ امْتِنَانٌ بَعْدَ تَرْقِيبِ تِلْكَ
الْحَالَاتِ : « وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا فَسَادَ فِي
تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمْكَانِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . »
وَفِي مُرْشِدِ الْعَوَامِّ وَوَأَعْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجْرَأُ

عَلَى الْفِطْرِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ إِلَّا النِّسَاءَ
 الْعَاهِرَاتُ، وَالشُّبَّانُ الْفَاسِقُونَ. « (هـ)
 وَلَا تَشْكُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، جَعَلَ اللَّهُ
 لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا، بِدَلِيلِ مَفْهُومِ قَوْلِ
 إِمَامِنَا الْجَنِيدِ مَا قِيلَ لَهُ: « إِنَّ سَيِّدَنَا النَّوَوِيَّ
 بَقِيَ فِي مَنْزِلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ
 يَشْرَبْ، وَلَمْ يَقُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: « اللَّهُ
 اللَّهُ، أَنْظَرُوا أَمْفُوظَةً عَلَيْهِ أَوْ قَاتَهُ
 أَمْ لَا؟ فَقِيلَ لَهُ: « إِنَّهُ يَصَلِّي الْفَرَايِضَ. »
 فَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ
 عَلَيْهِ سَبِيلًا. » (هـ) مِنْ خَاتِمَةِ سَيِّدِنَا كُنُوتِ
 عَلَى مُتَخَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّوَامَ سَبْعُ قَنَاطِرٍ، فَيُسْأَلُ
الْعَبْدُ عِنْدَ الْقَنْطَرَةِ الْأُولَى عَنِ الْإِيمَانِ
وَهُوَ أَضْعَبُ الْقَنَاطِرِ وَأَمْوَها قَرَارًا،
فَإِنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ نَجَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِهِ تَرَدَّى إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَيُسْأَلُ
فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ عَنِ
الزَّكَاةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ عَنِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَفِي الْخَامِسَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَفِي السَّادِسَةِ عَنِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي السَّابِعَةِ عَنِ النَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ أَجَابَ فِي الْكُلِّ نَجَا،
وَإِلَّا تَرَدَّى فِي النَّارِ. اهـ مِنْ رُوحِ الْبَيَانِ .
وَقَالَ سَيِّدُ نَائِمِي فِي بَهْمَةِ الْمُخَافِلِ : «

وَمِنْ أَخْلَاقِ الْعَامَّةِ عَظِيمٍ إِنْكَارُهُمْ عَلَى
الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَتَرْكُهُمْ
النَّكِيرَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي التَّغْلِيظِ
سِوَاءٌ .

وَمِنْ أَخْلَاقِهِمْ أَيْضًا إِنْكَارُهُمْ عَلَى تَارِكِ
الْجُمُعَاتِ، وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى تَارِكِ الْجَمَاعَاتِ،
وَمِثْلَهُمَا وَاحِدٌ .

وَمَا أَجْدَرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُجَنَّبَ مَسَاجِدَ
الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَاضِرَهُمُ الْكِرِيمَةَ، وَيُسْتَقْدَرَ
مُؤَاكَلَتَهُ، وَمُنَاكَلَتَهُ، وَيُبَكَّتْ، وَيُقْرَعُ،
وَيُعْرَفُ سَوْءَ حَالِهِ، وَأَنَّهُ مُبَاحُ الدِّمِ .
ام . فَلِذَا عَلِمَ ضَرُورَةَ ضَلَالٍ مِنْ حَمَلٍ

الْيَقِينِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَاعْبُدْ
رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » ﴿٤٩﴾

سورة الحجر

عَلَى الْعَالِمِ وَالْمُعْرِفَةِ بِاللَّهِ ، وَظَنَّ أَنَّ
الْعَارِفَ يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُ الْأَعْمَالِ ، وَذَلِكَ
ضَلَالٌ مُّبِينٌ .

وَالْيَقِينُ : عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ
سَيِّدِنَا أَبِي حَيَّانَ ، وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى الْإِجْمَاعِ
كَمَا سَيَأْتِي ، أَمْوَتْ . (٥)

وَقَالَ سَيِّدُنَا الصَّاوِي : « وَاعْبُدْ
رَبَّكَ » : فِي جَمِيعِ زَمَنِ حَيَاتِكَ ، وَلَا تَحْتَلْ
لِحِطَّةٍ مِنْ عَمْرِكَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ ، فَإِنَّ الْعَمْرَ

سَاعَةً، فَاجْعَلْهُ طَاعَةً .
وَهَذَا الْخِطَابُ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرًا بِهِ الْعُيُومُ .

« إِيَّاهُ »
قُلْتُ : وَبِهَذَا تَعَلَّمُ أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ
فِي الْقُرْآنِ يَصْرِفُهُ الْقَارِئُ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَا
خُصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ عُمَانٌ فِي الْقَبَسِ الْوَقَادِ :
« وَقَدَّرَ أَنَّكَ الْمَخَاطِبُ بِمَا
فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَفِي عِلْمَا

وَالْوَعْدُ كَيْ يَحْصُلَ إِلَّا غَيْبَارُ
وَالْإِمْتِثَالُ الْوَعْظُ إِلَّا نِزْجَارُ»

قَالَ سَيِّدُ نَازِرُوقٍ فِي قَوَاعِدِهِ : « وَلَا
يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَسَالِكِ اخْتِلَافِ
الْمَقْصِدِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَّحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ
مَسَالِكِهِ ؛ كَالْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ،
مَسَالِكُ لِقَابِ الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ ،
وَكُلُّهَا مُتَدَاخِلَةٌ ، فَلَا بُدَّ لِلْعَارِفِ مِنْ
عِبَادَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ لِمَعْرِفَتِهِ ، إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ
مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَهَادَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا
حَقِيقَةَ عِنْدَهُ ، إِذْ لَمْ يُعْرِضْ عَمَّنْ سِوَاهُ ،

وَلَا بُدَّ لِلْعَابِدِ مِنْهُمَا، إِذَا لَجَّادَةً إِلَى مَعْرِفَةٍ،
وَلَا فِرَاعَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِرُحْدٍ، وَالرُّحْدُ
كَذَلِكَ، إِذَا لَزَّهُدًا إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَلَا رُحْدًا
إِلَّا بِعِبَادَةٍ، وَإِلَّا عَادَ بِطَالَةً. اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ نَازِرُوقٍ أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ
السَّادِسَةِ وَالْثَمَانِينَ: «كَمَالُ الْعِبَادَةِ بِحِفْظِهَا
وَالْحِفَاظَةُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِهَا
الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، مِنْ غَيْرِ غَلْوٍ، وَلَا تَقْرِيطٍ،
وَالْمُقْرِطُ مُضَيِّعٌ، وَالغَالِي مُبْتَدِعٌ، سِيمَا
إِنْ أَعْتَقَدَ الْقُرْبِيَّةَ فِي زِيَادَتِهِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ:
الْوَسْوَسَةُ بِدَعَاةٍ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسَّنَةِ،

وَحَيْالٌ فِي الْعَقْلِ، يَدْفَعُهَا دَوَامُ ذِكْرِ
« سُبْحَانَ أَمَلِكِ الْخَلْقِ (إِنْ يَشَاءُ
يُدْهِبِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ) »، مَعَ كُلِّ وَرْدٍ، وَالْتِرَامُ
الْتَلَمُّ، وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
الْنَافِيَةِ لَهَا، لَا تَتَّبِعِ الرُّخْصَ، فَإِنَّهَا
ضَلَالٌ، فَافْهَمْ . اهـ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَمْنَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ: « الْعَبْدُ عَبْدٌ مَا لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا
لِنَفْسِهِ، فَإِذَا طَلَبَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، سَقَطَ
عَنْ حَدِّ الْعِبُودِيَّةِ، وَتَرَكَ آدَابَهَا الْكَوْفَةَ
عَظَمَ نَفْسَهُ، وَرَأَاهَا أَهْلًا لِأَنَّ تَعْمَلِيَّ شَيْئًا

فَلَا يَرَى الْفَضْلَ لِوَلَاةٍ فِي لُحْفِهِ بِهِ، حَيْثُ
أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، وَفَوْقَ
الْعُبُودِيَّةِ مَقَامَ الْحُرِّيَّةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
فَإِذَا صَدَقَتْ عُبُودِيَّتُهُ، خَلَصَتْ عَنْ رِقِّ
الْأَغْيَارِ حُرِّيَّتُهُ .

فَأَمَّا مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلَعُ وَقْتًا عِذَا رَأَى
الْعُبُودِيَّةَ، وَيَحِيدُ عَنِ حَدِّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ،
وَهُوَ مُمَيِّزٌ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ
مُسْتَخْلٍ بِالرُّبُوبِيَّةِ، فَذَلِكَ أُنْسِلَاحٌ مِنَ
الدِّينِ . « ١٥٠ » .

قَالَ الْإِمَامُ الْقَشِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
« وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ كُلِّهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى ، الْإِسْتِقَامَةَ وَالْعَمَلَ عَلَى
مِنَاجِ الشَّرِيعَةِ مَعَ الْإِقْتِدَاءِ وَالْمُتَابَعَةِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِهِ
وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَكُلِّ مَنْ
لِلشَّرْعِ عَلَيْهِ أُعْتِرَاضٌ ، فَهُوَ مَمْكُورٌ بِهِ ،
مُخَادَعٌ . وَقَدْ آزَتْ حَلَّ عَنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ
حُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ ، فَحَدُّوا قِلَّةَ الْمُبَالَاةِ
بِالدِّينِ أَوْ ثِقَ ذَرْبَةَ مِقَاصِدِهِمُ الْخَسِيسَةَ
وَرَفَضُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،
وَدَانُوا بِتَرْكِ الْإِحْتِرَامِ ، وَطَرَحَ الْإِحْتِشَامَ
فَحَدُّوا ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الصَّدَقِ ، وَهُوَ جَمَلٌ
مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ صَادِقًا مَنْ لَمْ يُعْظَمَ

مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَحْتَرَمْ مِنْ أَمْرِهِ اللَّهُ
بِاخْتِرَامِهِ، وَاسْتَخَفُّوا بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ،
وَاسْتَهَانُوا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَرَكَضُوا
فِي مِيدَانِ الْخَفَلَاتِ لِزَعْمِهِمْ بِجَهْلِهِمْ
أَنَّ الْعِبَادَاتِ، بِإِنْمَاهِئِ وَبِسِيلَةِ الْحُضُورِ
الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا حَضَرَ أَمَّا تَوَسَّلَ
إِلَيْهِ أَغْنَى عَنِ الْوَسِيلَةِ ؟

وَقَدْ سِئِلَ الْجَنِيْدُ عَنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، فَقَالَ،
« الَّذِي يَسْرِقُ، وَيَزْنِي، أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ
يَزْعُمُ هَذَا. فَإِنَّ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى
أَخَذُوا الْأَعْمَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ
رَجَعُوا فِيهَا، وَلَوْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَنْقُضْ

مِنْ أَعْمَالِ الْبُرْدَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحَالَ بِدُونِهَا ،
قَالَ الْإِمَامُ الْقَشِيرِيُّ : « وَمَا قَالَهُ حَقٌّ ،

لِأَنَّ مَنْ يَسْرِقُ وَيَزْنِي ، يَعْتَقِدُ نَفْسَ
نَفْسِهِ ، وَعِضْيَانَهُ لِرَبِّهِ ، وَتُرْجَى لَهُ

التَّوْبَةُ ، بِمُخْلَافِي مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ
مَا يُقَرَّبُهُ إِلَى رَبِّهِ تَرْكُ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا

يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ أَبَدًا . »

وَفِي خَرَائِدِ الْفَوَائِدِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْبَدَايِيِّ

وَقَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي مُحَمَّدٌ الشَّاذِلِيُّ فِي مَعْنَى

قَوْلِ بَعْضِهِمْ : « يَصِلُ الْوَلِيُّ إِلَى حَدِّ

يُسْقِطُ عَنْهُ التَّكْلِيفَ إِطْرَادِيَهُ سَقُوطَ

كُلْفَةِ الْأَعْمَالِ ، وَمَشَقَّتِهَا ، قَالَ الشُّعْرَانِيُّ »

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عَمَّنْ يَقُولُ
ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ وَصَلَ، فَقَالَ: قَدْ صَدَقَ،
وَلَكِنَّهُ وَصَلَ إِلَى سَقَرٍ. « ١٥ »

وَفِي سُعُودِ الْمَطَالِحِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْهَادِي:
« قَالَ السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ: مَنْ ادَّعَى بَاطِنَ
عِلْمٍ، يَنْقُضُهُ ظَاهِرُ حُكْمٍ، فَهُوَ غَالِطٌ. »
وَقَالَ الدِّينُورِيُّ: « لِسَانَ الظَّاهِرِ لَا يَغَيِّرُ
حُكْمَ الْبَاطِنِ. »

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْجَزَّارُ: « كُلُّ فَيْضٍ بَاطِنٍ
يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ. »

وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ: « كُلُّ شَرِيْعَةٍ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ
بِالْحَقِيْقَةِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَكُلُّ حَقِيْقَةٍ غَيْرُ

مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرِيعَةِ غَيْرُ مَحْصُولَةٍ؛ فَالشَّرِيعَةُ
قِيَامٌ بِمَا أَمَرَ، وَالحَقِيقَةُ شُهُودٌ لِمَا قُضِيَ
وَقَدِرَ، وَأَخْفَى وَأَظْهَرَ.
وَالشَّرِيعَةُ حَقِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا
وَجِبَتْ بِأَمْرِهِ .

وَالحَقِيقَةُ أَيْضًا شَرِيعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الْمُعَارِفَ بِهِ تَعَالَى، أَمَا وَجِبَتْ بِأَمْرِهِ، فَعَلَى
هَذَا، مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مَعَ اللَّهِ حَالًا يُخْرِجُهُ
عَنِ حَدِّ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ ضَالٌّ عَنِ
الْحَقِّ، بَلْ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: «

مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مَعَ اللَّهِ حَالًا أَسْقَطَ عَنْهُ
نَحْوَ الصَّلَاةِ، أَوْ تَحْرِيمَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَجِبَتْ

قَتْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَكِيمِ بِمُخْلُودِهِ فِي النَّارِ نَظَرٌ .
وَقَتْلٌ مِثْلُهُ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مِائَةِ كَافِرٍ ،
إِذَا كَانَ ضَرُورَةً أَكْثَرَ . . . اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو جَرِيرٍ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ ذَلِكَ
فِي تَحْقِيقِهِ : « لَا نَظَرَ فِي مُخْلُودِهِ ، لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ
بِاسْتِخْلَالِهِ مَا عُلِمَتْ حُرْمَتُهُ ، أَوْ نَفْسِهِ
وَجُوبَ مَا عُلِمَ وَجُوبُهُ ضَرُورَةً فِيهِمَا .
وَمِنْ ثُمَّ جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِمُخْلُودِهِ ، فَعَلَى
هَذَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ ، وَمَا
عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ، سِوَى أَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَأْخُذُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ بِالْأَحْوِطِ ، وَالْأَوْثَقِ فِيمَا اختلفَ
فِيهِ ، وَهُمْ مَعَ الْإِجْمَاعِ مَهْمَا أَمَكَنَ ، وَهَذَا

أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ ، لِأَنَّ الْأَجْرَ
عَلَى قَدْرِ آمَلَشَقَّةٍ ؛ فَعِلْمُ الْبَاطِنِ عَلَى هَذَا
مَرَّةً عِلْمُ الظَّاهِرِ . « ١٥ »

قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَى
الشِّفَا ، عِنْدَ ذِكْرِ الْإِبَاحِيَّةِ : « يَا فَهْمُ
يَدْعُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ
الْمَحَبَّةِ حَبَّةٌ ، يُخَالِفُونَ الشَّرِيعَةَ
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ فِي الْحُبِّ
غَايَةَ الْمَحَبَّةِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ ، وَيَكُونُ
عِبَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّفَكُّرُ ، وَهُوَ لِأَشْرُ
الطَّوَائِفِ ، وَكَأَنَّهُمْ أَسْتَدُّوا فِي مُعْتَقِدِهِمْ
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى

يَا نَيْكَ الْيَقِينِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ
 عَلَى أَنَّ أَمْرًا بِالْيَقِينِ هُنَا أَمُوتُ ، لِأَنَّ عَيْنَ
 الْيَقِينِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ذَلِكَ الْحِينِ ؛ فَامْعَنِي
 أَعْبُدُ رَبَّكَ بِعِلْمِ الْيَقِينِ ، حَتَّى يَأْتِيكَ عَيْنُ
 الْيَقِينِ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْعِبَادَةَ حَالُ الْيَقِينِ
 أَوْلَى وَأَعْلَى ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : « الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ
 تَرَاهُ » ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 حِينَ تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْمَنَامِ :
 « أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ ؟ »
 فَقَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ »

وَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ مَنزِلَةُ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ
أَوْ الرَّأْسِ :

وَفِي الْمَجَالِسِ السَّيِّئَةِ أَيْضًا : « رَوَى
الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا : لَا إِيْمَانُ مَن لَّا أَمَانَةٌ
لَهُ ، وَلَا صَلَاةٌ مَن لَّا طَهَارَةٌ لَهُ ، وَلَا دِينٌ
مَن لَّا صَلَاةٌ لَهُ .

إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ ، كَمَوْضِعِ
الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ .

قَالَ تَعَالَى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ
يَلْقَوْنَ غِيًّا . إِلَّا مَنْ قَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا »

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَعْنَى أَضَاعُوهَا: أَحْرَقُوهَا
 عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَطْلَسٍ:
 هُوَ أَنْ لَا يُصَلَّى الظُّهْرَ إِلَّا إِلَى العَصْرِ، وَأَنْ
 لَا يُصَلَّى العَصْرَ إِلَّا إِلَى المَغْرِبِ، وَأَنْ لَا
 يُصَلَّى المَغْرِبَ إِلَّا إِلَى العِشَاءِ، وَلَا يُصَلَّى
 العِشَاءَ إِلَّا إِلَى الفَجْرِ، وَلَا يُصَلَّى الفَجْرَ إِلَّا
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ
 عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتُبْ، أَوْعَدَهُ اللَّهُ بِغَيِّ،
 وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، بَعِيدٌ قَعْرُهُ شَدِيدٌ
 عِقَابُهُ. « اه

وَفِي الكَشَافِ عِنْد تَفْسِيرِ الآيَةِ: « وَعَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، هُمُ

إِلَيْهِمْ ، تَرَكُوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَشَرِبُوا
 الْخَمْرَ ، وَاسْتَحَلُّوا نِكَاحَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 « أَضَاعُوهَا بِالتَّأْخِيرِ » وَيَنْصُرُ الْأَوَّلَ
 قَوْلُهُ : « الْإِمْنُ قَابٌ وَءَامَنَ » يَعْنِي
 الْكُفَّارَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : «
 وَاتَّبِعُوا الشُّهُوتِ » مِنْ بَنِي أَمْشِيدَ ، وَرَكِبَ
 أَمْشُورَ ، وَلَيْسَ أَمْشُورَ .
 وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ ، / اهـ

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : « سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ »

يُوحِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا، أَيْ الْمُخَارَاجَةِ
 صَلَوَاتِهَا لَوَقْفِهَا؛ أَيْ لِأَوَّلِ وَقْفِهَا، فَإِذَا
 حَضَرَتْهُمْ مَعَهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ
 طَوْعًا. « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. / ١٥٥

وَكَفَى فِيهَا تَرْغِيبًا « وَاسْتَبْدُ وَاقْتَرِبْ »
 وَتَرْهِيبًا قَوْلُهُ تَعَالَى: « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ
 خَلْفٌ ... » الآية، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 « مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ
 الْمُصَلِّينَ. » سورة المدثر / ٤٤-٤٣
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ

عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . « سورة الطاعون ٤٠-٤١
إِنْ كَانَ وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ السَّاهِينَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ
بِمَحَالِّ تَارِكِيهَا وَأَسَا ؟

قَالَ سَيِّدُنَا وَوَسِيْلُنَا إِلَى رَبِّنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْبَغْدَادِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ
وَجَمِيعِ الْأَحْبَابِ : « ثُمَّ أَكَّدَ مَا يُحَافِظُ عَلَيْهِ
مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِجَمِيعِ
أَحْكَامِهَا ، وَمُقْتَضِيَاتِهَا ، وَلَوَازِمِهَا ، وَهِيَ
مَضْبُوطَةٌ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ .

فَالْوَاجِبُ لَهَا الْإِحْفَافُ عَلَى شُرُوطِهَا ،
وَهِيَ مَعْلُومَةٌ ، وَاسْتِكْمَالُ فَرَائِضِهَا ، وَهِيَ
مَشْهُورَةٌ ، وَتَثْقِيلُ هَيْئَتِهَا فِي الرُّكُوعِ ،

وَالسُّجُودِ ، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ : « ... »
 ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ
 رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى
 تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى
 تَسْتَوِيَ جَالِسًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
 سَاجِدًا .

وَقَالَ : أَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِكَ هَكَذَا ،
 « . وَاحْذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ الَّذِي
 وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ عَدَمِ مَبَالِغِهِمْ
 بِتَكْمِيلِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُمْ يَنْقُرُونَهَا
 نَقْرَ الدِّيَكَةِ لِلْحَبِّ .

قَوْلُهُ: «الدَّيْكَ» ، بِكسْرِ الدَّالِ الْمُثْمَلَةِ
 وَفَتْحِ الْيَاءِ ، عَلَى وَزْنِ عِنَبَةٍ ، جَمْعُ دَيْكٍ .
 وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا ، بِشَاهِدِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ :
 « أَرْجِعْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، وَهُوَ
 يُصَلِّي كَذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ
 الْإِسْرَاعُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ
 عَامَهُ الْكَيْفِيَّةُ السَّابِقَةُ . اهـ

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي زَادِ الْمَعَادِ :
 « وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَنِ
 التَّشْبِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ ، فَتَهْمَى عَنِ بُرُوكِ

كَبْرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالتِّفَاتِ كَالْتِّفَاتِ الثَّعْلَبِ،
وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السُّبُعِ، وَإِقْعَاءِ
كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرِ كَنَقْرِ الْخُرَابِ،
وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَقَتِ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ،
الشَّمْسِ .» اهـ

قوله: «الشَّمْسُ»: بِضَمِّ فَسُوكٍ،
أَوْ بِضَمِّينِ، جَمْعُ شَمُوسٍ، وَشَامِسٍ .
وَفِي الْقَامُوسِ: «شَمَسَ الْفَرَسُ شَمُوسًا
وَشَمَّاسًا: مَنَعَ ظَهْرَهُ» .



فِي آخِلَافِ الْأُمَّةِ أَيْضًا

فِي حَمْلِ أَمْصَاءِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَالْجِوَانِ الظَّاهِرِ

وَفِي أَبِي جَرٍّ ، قَالَ الْقُرْبِيُّ : « اِخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي
 أَحْوَجَهُمْ إِلَيَّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَلُ كَثِيرٍ ،
 فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي
 النَّافِلَةِ ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ
 الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ ، وَسَبَقَهُ إِلَى
 اسْتِبْعَادِ ذَلِكَ أَمَّا زُرِّيُّ وَعِيَّاضٌ ، لَمَّا نَبَتْ
 فِي مُسْلِمٍ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ ، وَ أَمَامَهُ عَلَى عَاقِبِهِ »
 قَالَ أَمَّا زُرِّيُّ : « إِمَامَتُهُ بِالنَّاسِ فِي النَّافِلَةِ
 لَيْسَتْ بِمَعْمُودَةٍ » ، وَ لِأَبِي دَاوُدَ :
 « بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الظُّهْرِ، أَوِ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِإِلَّالٍ إِلَى
الصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَهُ عَلَيَّ
عَائِقَهُ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ،
فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا .»

وَعِنْدَ الرَّبِيعِ بْنِ بَكَّارٍ، وَتَبِعَهُ السُّهَيْلِيُّ :
« الصُّبْحُ » ، وَوَهُمْ مِنْ عِزَاهُ لِلصَّحِيحِينَ .
قَالَ القُرْبِيُّ : « وَرَوَى أَشْهَبُ وَعَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ
حَيْثُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرَهَا .» انتهى
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : « لَوْ تَرَكْنَا لَبَكَّتْ
وَسُخِّتْ سِرَّةُ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مِنْ شُغْلِهِ بِحَمَلِهَا .» وَفَرَّقَ بَعْضُ

أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

وَقَالَ الْبَاجِي : « إِنْ وَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ
أَمْرَهَا ، جَازَى فِي النَّافِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
جَازَى فِيهِمَا ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ » اهـ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ عِنْدَ
شَرْحِ حَدِيثِ عِيَاضٍ : « وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ
أَنَّ ثِيَابَ الصَّبِيَّانِ وَأَبْدَانَهُمْ تُحْمَلُ عَلَى
الطَّهَارَةِ حَتَّى تَحَقَّقَ النَّجَاسَةُ ... إِلَى أَنْ قَالَ :

قُلْتُ : حَمَلُ ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الطَّهَارَةِ
إِنَّمَا هُوَ فِي صَبِيَّانٍ عُلِمَتْ أَهَالِيَهُمْ بِالتَّمْطُّظِ
مِنَ النَّجَاسَةِ . » اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَالَ سَيِّدُنَا الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ

الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ حَمَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَامَةً - بِضَمِّ الهمزة وَتَخْفِيفِ
الْمِيمَيْنِ - بِنْتُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَوْ الظُّهْرِ ، أَوْ
العَصْرِ ذَكَرُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ النَّاسُ فِي
حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ النَّوَوِيُّ : «
هَذَا يَدُلُّ مِلْذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ
أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا
مِنَ الْحَيَوَانِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضِ ، وَصَلَاةِ
النَّفْلِ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ ، وَالْمُنْفِرِ ، وَالْمَأْمُومِ
... إِلَى أَنْ قَالَ : فَالصَّوَابُ الَّذِي لِمَعْمُولٍ
عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّشْبِيهِ

عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا ، وَشَرَعُهُ
 مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ... إِلَى
 أَنْ قَالَ : وَ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 جَوَازُ إِدْخَالِ الصَّغَارِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمِنْهَا
 جَوَازُ صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ حَمَلٍ آدَمِيٍّ ،
 وَكَذَا مَنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا ، وَمِنْهَا
 أَنْ فِيهِ تَوَاضَعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ ، وَشَفَقَتُهُ عَلَى الصَّغَارِ ، وَإِكْرَامُهُ
 لَهُمْ ، جَبْرًا لَهُمْ وَلِوَالِدِيهِمْ . اهـ الْمُرَادُ
 مِنْهُ بِلَفْظِهِ .



فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي بَعْضِ عِبَادَاتِهَا

وَاعْلَمُوا - حَمِدَ اللَّهُ مَسْعَانَا وَمَسْعَاكُمْ،
 وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَانَا وَمَثْوَاكُمْ - أَنَّ
 الْأُمَّةَ ائْتَلَفُوا فِي بَعْضِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ،
 كَوَضْعِ أَيْدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ... قَالَ
 أَبُو سُوْدَةَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى صَمِيحِ الْبُخَارِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ بَابِ وَضْعِ
 الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ:
 « لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافٌ » ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ
 مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ، وَلَمْ يَحْكِ أَبُو أَمَلْنَدِرِ
 وَغَيْرُهُ عَنِ مَالِكٍ غَيْرَهُ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ الْإِرْسَالِ،
وَصَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ... الخ وَهُوَ أَيْ
الْإِرْسَالُ مَذْهَبُ الْمَدَوْنَةِ . وَقَالَ سَيِّدُنَا
الْحَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَابِ
بَعْدَ مَا قَدَّمَ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا .
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ
يُرْسَلُهُمَا ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي أَمْشُهُورِ
يُرْسَلُهُمَا . اهـ

وَقَالَ سَيِّدُنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي فِي بَابِ
هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا : « كَمَالُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

التَّكْبِيرُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ ، مَعَ
التَّكْبِيرِ حَذْوِ الْأَمْنِكَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ
مِنْهُمَا عَلَى الْبُيُوتِ ، وَإِسْأَلُهُمَا ، كُلُّ
ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ . « اهـ

قَالَ سَيِّدُنَا الْأَبِي : « وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ
أَيُّ الْقَبْضِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ
مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : هُوَ سُنَّةٌ ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ
الْمَخَاشِعِ . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا وَاللَّيْثُ ،
وَجَمَاعَةٌ بِالْكَرَاهِيَّةِ ، وَعَلَّتْ بِخَوْفِ
أَن يَعْتَقِدَ وَجُوبَهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ
مِنْ خُشُوعِهِ خِلَافَ الْبَاطِنِ .
وَتُوْوَلَّ عَنْ مَالِكٍ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَنْ يَفْعَلُهُ

أَعْتَادًا ، وَلِذَلِكَ كَرِهَهُ مَرَّةً فِي الْفَرَضِ
دُونَ النَّفْلِ لِطُولِ أَمْرِ النَّفْلِ ، وَخَيْرٌ
بَيْنَهُ ، وَبَيَّنَّ الْإِسْنَالِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .»

قُلْتُ : وَمَنْعَهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ
أَصْحَابِنَا ، وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ ، « لَابَأْسَ
بِهِ » ، فَالْأَقْوَالُ خَمْسَةٌ . اهـ

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ عِنْدَ عَدَّةٍ مُسْتَحَبَّاتِ
الصَّلَاةِ عَاطِفًا : « وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ ،
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؛ فَفِي الصَّلَاةِ
قَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْمَدَوْنَةِ .

وَمَعْنَى كَرَاهِيَّتِهِ أَنْ يُعَدَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .» اهـ

وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ
 الْإِفْتِيحِ ، أَيْ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ
 مِنْهُ . وَقَالَ الْعَيْنِيُّ أَيضًا بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ
 فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
 الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَهُوَ أَيْ عَدَمُ
 الرَّفْعِ إِلَّا فِي الْإِفْتِيحِ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ
 عَنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَمْشَهُورٌ مِنْ مَذْهَبِهِ ،
 وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .
 قَالَ الْأَبِيُّ أَيضًا : قُلْتُ : الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ أَيْ الرَّفْعُ فَضِيلَةٌ . وَقِيلَ : سَنَةٌ . (م)
 أَيْ أَمَّا زُرِّي .

وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ ، فَأَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ

مَالِكٌ تَخَصُّصُهُ بِالْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ أَبِي
 مَسْعُودٍ: «رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ
 لَا يَزِيدُ»، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ أُخِذَ
 بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَرْفَعُ فِي الْإِحْرَامِ
 وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي الرُّفُوعِ مِنْهُ لِحَدِيثِ الْأُمِّ
 وَمَالِكٌ أَسْقَطَ الْأُخْذَ بِهِ فِي الْأَشْهُرِ عَنْهُ
 لِظَوَاهِرِ اقْتِضَاتِ إِسْقَاطِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ
 طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَمِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ مَرْفُوعًا
 عَلَى أَبِي مَرْزُوقٍ (ع) أَي عِيَافٍ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ، قَالَ
 أَبُو عَمْرٍو، وَلَا مَطْعَانَ فِي رَفْعِهِ»، وَعَنْهُ فِي
 الْمَخْتَصَرِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: «يَرْفَعُ

فِي مَوْضِعَيْنِ ، فِي الْإِحْرَامِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ
الرُّكُوعِ . « لِحَدِيثِ أَمْلُوطٍ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ
لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَجَمَاعَةٍ
إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ . » اهـ

وَقَالَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا : «
يَرْكَعُ ، فَإِنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا فَلَا
حَرَجَ . »

قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ فِي قَوَائِمِهِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ :
« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَهُوَ
مَنْدُوبٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَرْفَعُ مَعَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ خَاصَّةً عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ،
وَفَاقَالَ ابْنُ حَنِيْفَةَ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،

عِنْدَ أَشْهَبَ ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ . . .
وَفِي حَاشِيَةِ كُنُونٍ عَلَى الْمُوطَّاءِ قَالَ
أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « وَهُوَ أَيْ الرَّفْعُ فِي غَيْرِ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، الصَّوَابُ ، وَالْمَشْهُورُ
عِنْدَنَا الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطً . . .
وَفِي الثَّلَاثِينَ لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ ؛
« وَعَنْهُ فِي رَفْعِهِمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ
رَوَايَتَانِ . . . »

وَفِي الثَّلَاثِينَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ؛
« كَرَفَعَ يَدَيْهِ . . . الخ » : كَرَفَعَ الْمُطَّصِلُ
يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ فِي نَقْلِ الْأَكْثَرِ .
وَعَدَّةٌ فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ السُّنَنِ ، كَابْنِ أَبِي

زَيْدٍ ، وَابْنِ رُشْدٍ ،
 وَمَفْهُومُ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ
 الرُّكُوعِ ، وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَالْقِيَامِ مِنْ
 اثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . « اهـ »
 وَفِي التَّوَضُّعِ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ :
 « وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ... الخ
 وَفِي الرَّفْعِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ ، الْمَشْهُورُ يَرْفَعُ
 فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ . » قَالَ زُرُّوقٌ
 عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : « وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ ...
 الخ يَعْنِي مَعَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، مُتَّصِلًا
 بِهِ ، فَخِيْلَةٌ . وَقِيلَ : سُنَّةٌ ، وَنَحْوُهُ لِابْنِ
 رُشْدٍ ، وَقِيلَ : يُخَيَّرُ فِيهِ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ،

وَقِيلَ : مَمْنُوعٌ ، ذِكْرَةُ اللَّحْمِيِّ ، وَقِيلَ :
يَرْفَعُ الرَّجُلُ دُونَ امْرَأَةٍ ، وَامْتِشْهُورٌ
قَصْرَةٌ عَلَى تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ . (مع) أَي
عِيَاضٌ ، وَفِي رَفْعِهِمَا فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ
امْتِشْهُورٌ تَرْكُهُ . « اهـ »

أَبْنُ نَاجِي : « وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الرَّفْعَ
مِمَّا يَخْتَصُّ بِتَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ
فِي مَشْهُورٍ أَمْذُ هَبٌ . « اهـ »

فَالْأَبْنُ رُشِدًا أَيضًا : « وَأَمَّا رَفْعُهُمَا
عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ
مَالِكٍ فِيهِ ، فَمَرَّةً قَالَ : لَا يَرْفَعُ ، وَاسْتَحْسَنَ
مَرَّةً الرَّفْعَ ، وَمَرَّةً خَيْرَ فِيهِ . « اهـ أَمْزَادٌ مِنْهُ
بَلْفِظِهِ .

وَفِي جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ لِلشَّيْخِ صَالِحِ عَبْدِ السَّمِيعِ
الْأَبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «
كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ فَقَطَّ ، لَا مَعَ
هُوِيَّتِهِ لِلرُّكُوعِ ، وَلَا مَعَ رَفْعِهِ مِنْهُ ، وَلَا
بِأَثْرِ قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، حِينَ شَرُوعِهِ
فِي التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَ فَرَاغِهِ ،
فِيكْرَةً ، وَنُدْبَ كَشْفُهُمَا ، وَإِزْسَالَهُمَا
بِوَقَارٍ ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِمَا أَمَامَهُ .

هَذَا أَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَهِيَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا أَكْثَرُ
أَصْحَابِهِ ، وَإِنْ اسْتَظْهَرَ فِي التَّوَضُّعِ رَفْعُهُمَا
مَعَ الرُّكُوعِ وَرَفْعِهِ مِنْهُ ، وَالْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ،

لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ أَمْذُهَبِ
 تَقْدِيمِ الْعَمَلِ لِذِلَالَتِهِ عَلَي النَّسَخِ .
 وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَاتَيْنِ الْمُسْأَلَتَيْنِ، لِشِبْهِ
 الْعَوَامِّ الْمُنَازِعِينَ فِيهِمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا، لِيَعْلَمُوا
 أَنَّ الرَّافِعِينَ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْوَاضِعِينَ
 الْمُنَى عَلَي الْيُسْرَى عَلَي هُدًى، وَفَخَالِفُوهُمْ
 كَذَلِكَ .

وَإِنِّي - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَا عَلِمْتُ أَنَّ عَدَمَ
 الرُّفْعِ عِنْدَ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ سَالَ
 الْيَدَيْنِ رَوَايَتَانِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْإِمَامِ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَدْ صَحِبَهُمَا
 عَمَلٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَالشُّهُرَةُ، فَتَسَكَّتْ بِهِمَا،

تَادِبًا مَعَ أَهْلِ فِي مَذْهَبِنَا ، وَلِتَلْا يَقَعَ النَّزَاعُ
بَيْنَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَهْلِكَ ، لَا فِي الْمَعْرُوفِ ، وَلَا
بِسِوَا الْمَعْرُوفِ عَمَلٌ بِهِ الْمَعْرُوفُونَ ، الَّذِينَ
يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، وَالْعِلْمِ
وَالصَّلَاحِ : « كَلَّ صَيْدِي فِي جَوْفِ الْفَرَى » ،
لَا غَيْرُ .

وَفِي شَرْحِ سَيِّدِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ
قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْقَتَّابِ عَلَى
الْقَوَاعِدِ لِلشَّيْخِ عِيَّاضِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا ، مَا نَصَّهُ : « قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ :
كَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ

فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَايَةٌ
مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٍ
لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ ، عَلَى رَوَايَةِ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَمَا عَابَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ،
وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَمْرٍو
ابْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ أَمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ ، يَقُولُ :
كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، شَيْخَنَا
يَرْفَعُ كَمَا خَفِضَ وَرَفَعَ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ فِي الْمَوْطِئِ ، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ رَأَيْتُ ،
وَأَفْقَهُمْ ، وَأَصَحَّهُمْ عِلْمًا ، فَقُلْتُ لِأَبِي
عَمْرٍو : فَمَا لَتَرْفَعُ ، فَتَقْتَدِي بِكَ ؟ فَقَالَ :

لَا أَخَالَفُ رَوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ
 عِنْدَنَا الْيَوْمَ عَلَيْنَا ، وَخَالَفَهُ الْجَمَاعَةُ فِيمَا
 قَدْ أُبِيحَ لَنَا ، لَيْسَ مِنْ شَيْمِ الْأُمَّةِ . « ١٥ »
 وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : « رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
 الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، قَدْ ثَبَتَ ثُبُوتًا
 لَا مَرَدَّ لَهُ ، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَّا
 فِي بِلَادِنَا ، وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ ، لِأَنَّ وَقَايَةَ
 الْعِرْضِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ فِي الدِّينِ .
 وَمِنْ حِكْمِ الشَّيْخِ ، الْإِمَامِ ، شَيْخِ الْعَارِفِينَ
 الْقُرْتَبِيِّ : « الْمُرُوءَةُ مُوَافَقَةُ الْإِخْوَانِ فِيمَا
 لَمْ يَجْرَهُ عَلَيْكَ الْعَلَمُ . »
 وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو اسْمَاعِيلَ الشَّاطِبِيُّ : « الْأُولَى

عِنْدِي فِي كُلِّ نَازِلَةٍ يَكُونُ لِإِعْلَامَاءِ أُمَّدْهَبٍ
فِيهَا قَوْلَانِ ، فَيَعْمَلُ النَّاسُ عَلَى مُوَافَقَةِ
أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي النَّظَرِ
أَنْ لَا يُعْرَضَ لَهُمْ ، وَأَنْ يُجْرُوا عَلَى أَقْتِهِمْ
قَلْدُوهُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، وَجَرَى بِهِ
الْعَمَلُ ، فَإِنَّهُمْ ، إِنْ حِيلُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
كَانَ فِي ذَلِكَ تَشْوِيشٌ لِلْعَامَّةِ ، وَفَتْحٌ
لِأَبْوَابِ الْخِصَامِ ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُنِي فِي ذَلِكَ
غَيْرِي ، وَذَلِكَ لَا يَصُدُّنِي عَنِ الْقَوْلِ بِهِ ،
وَلِي فِيهِ إِسْوَةٌ ... الخ ، ، اهـ مِنْ سُنَنِ
الْمُهْتَدِينَ ، لِلشَّيْخِ مَوَاقٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ . قُلْتُ : وَفِيهِ أَيْضًا ، وَقَالَ ، أَيُّ

سَيِّدُنَا عِيَاضٌ فِي أَوَّلِ الْإِكْمَالِ ، « لَا يَنْبَغِي
لِلْأَمِيرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّاهِي عَنِ آمَنِكِرَ أَنْ
يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَأَمَّا
يُخَيِّرُ مِنْهُ مَا أَجْتَمَعَ عَلَى إِحْدَائِهِ ، وَإِنْكَارُهُ » .
وَرَشَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَوِيُّ كَلَامَ عِيَاضٍ
قَائِلًا : « أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ، فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ ،
وَلَيْسَ لِلْمُفْتَى ، وَلَا الْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ
عَلَى مَنْ خَالَفَهُ ، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصَّ الْقُرْآنِ ،
وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي تَمْهِيدِهِ : « أَلَا تَرَى أَنَّ
الصَّحَابَةَ ائْتَفَقُوا ، وَهُمْ الْأُسْوَةُ ، فَلَمْ يَعْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ اجْتِهَادَهُ ، وَلَا وَجَدَ

عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ الشَّكْوَى ، وَهُوَ
أَمْسْتَعَانُ عَلَى أُمَّةٍ نَحْنُ بَيْنَ أَظْهَرِهَا
تَسْتَعِلُّ الْأَعْرَاضَ إِذَا خُولِفَتْ .

وَنَقَلَ أَبُو عُمَرَ بِسَنَدِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ ، قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْمِلُ بِالْعَمَلِ الَّذِي
أَخْتَلَفَ فِيهِ ، وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ ، فَلَا
تَنْهَهُ . وَقَدْ أَمَرَ أَمَّهْدِيُّ مَالِكًا أَنْ يَجْمَعَ
مَذْهَبَهُ فِي كِتَابٍ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ ،
فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : « أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ،
وَأَخَذَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَمَّنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ ،
فَدَعَى النَّاسَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ

سَامِعُونَ : « وَأَجْهَلَ النَّاسِ مَنْ حَفِظَ
 بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ النَّاسَ
 كَلِمَتَهُ عَلَيْهِ ، وَخِلَافَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً »^١
 وَفِي الْبِرِّزِيِّ ، فِي التَّعْرِيفِ بِإِمَّا زَرِيِّ :
 « كَانَ كَثِيرَ الْخِدْمَةِ فِي الْعِلْمِ ، قَلِيلَ
 الْإِنْكَارِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكُلَّ فِعْلٍ يَرَاهُ
 يُوجِّهُهُ ، وَيُرْدُهُ إِلَى الصَّوَابِ الْكَثْرَةَ
 عِلْمِهِ ، وَاتِّسَاعِهِ .

وَلِهَذَا قِيلَ : مَتَى اتَّسَعَ الْعِلْمُ قَلَّ الْإِنْكَارُ ،
 وَمَتَى ضَاقَ كَثُرَ الْإِعْتِرَاضُ فِي الْوَأَقِعَاتِ »^٢



فِي آخْتِلَافِ الْأُمَّةِ

فِي الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
 لَا يَأْتِي بِهَا، لَا سِرًّا، وَلَا جَهْرًا.
 وَسَيِّدُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ يَأْتِي بِهَا سِرًّا
 فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالسَّرِيَّةِ.
 وَسَيِّدُنَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ يَأْتِي بِهَا
 جَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَسِرًّا فِي السَّرِيَّةِ.
 وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي جَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ.
 وَقَالَ سَيِّدُنَا النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: « قَرَأَ
 الْمَدِينَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالشَّامَ، وَفُقِمَا وَهُمَا عَلَى
 أَنَّ السَّمِيَّةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ
 غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفُضْلِ
 وَالتَّبَرُّكِ، لِلْإِبْتِدَاءِ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ

أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلِذَا
 لَا يُجْهَرُ بِهَا عِنْدَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقِرَاءُ
 مَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَائِضَةِ
 وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ
 وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلِذَا يُجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ
 بِالْحِجَازِ... وَلِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَدِلُّونَ
 بِهِ، وَاجْمَعْ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ. « ۱۵

وَمَا كَانَ شَيْئًا نَا وَوَسِيلَتَنَا إِلَى رَبِّنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّبَّاتِيُّ، أَحَلَّهُ اللَّهُ دَارَ النَّهَابِي،
 مَالِكِيٍّ أَطْذَهَبَ، وَخَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَأَصْحَابَهُ
 فِي الْبَسْمَلَةِ، وَيَأْتِي بِهَا كَالشَّافِعِيَّةِ، أَعْتَرَضَ
 عَلَيْنَا الْمُعْتَرِضُونَ، يَطُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُنَا

مِنْ أَمْذَهَبِ الْمَالِكِيِّ ، وَأَنْ شَيْخَنَا خَاصُّ بِذَلِكَ
 لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، لَعَلَّهُمْ لَمْ
 يَبْلُغُوهُمْ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ الْأَثَمِيِّ
 فِي الْبَسْمَلَةِ ، وَجَوَازُ الْإِتِّقَالِ عَنِ أَمْذَهَبِ ،
 وَعَنْ بَعْضِ مَسَائِلِهِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَأَنْ
 الْعَرَفِينَ بِاللَّهِ لَا يَتَّقِدُونَ مَذْهَبَ ، وَمِنْ
 أَغْرِبِ الْغُرَائِبِ أَدْعَاءُ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ
 ضَلَالٌ مَالِكِيٌّ أَتَى بِهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ
 مَا لِلْمَالِكِيِّينَ مِنْ تَحْصِيلِ ، وَتَحْصِيلِ وَمَعَ
 مَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ
 أَمْذَهَبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَا عَنِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ،
 فَكَأَنَّ مَنْ أَدْعَى ذَلِكَ الضَّلَالَ عَلَيْهِ ، أَدْعَاءُ

عَلَى مَنْ وَافَقَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْقِرَاءَاتِ .
 مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ فُذِّعَ عَنِ الضَّلَالِ عَلَى
 مُسَلِّمٍ لَمْ يَخْرُجْ عَمَلُهُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَلَا الْإِجْمَاعِ ، وَمَا فَعَلَ مَا نَهَاهُ الشَّرْعُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا
 مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ
 عَنِ الْبَسْمَلَةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بَأَيْتِهِمْ أَقْدِيمُكُمْ ، وَأَهْدِيَّتُهُمْ »
 وَجَاءَ أَيْضًا : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » .
 فَإِنْ كَانُوا وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَيُورِثُهُمْ أَصْحَابُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ أُخْرَى .
 وَلِهَذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَصْلِ رَحْمَةً لَنَا .

وَلَكِنْ مَّا دَخَلَ التَّعَصُّبُ ، وَالحَمِيَّةُ ، وَكَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ أَنَانِيَّةَ نَفْسِهِ ، دُونَ أَنَانِيَّةِ
غَيْرِهِ ، صَارَتِ الرَّحْمَةُ قِتْنَةً .

أَنْظُرْ كَلَامَ الشَّاطِئِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنِّي مَا
تَبَّعْتُ أَسْأَلَةَ فِي السَّمَلَةِ ، وَرَأَيْتُ
أَمْشِيَيْنَ يُتَبِّتُونَ حُجْمَهُمْ ، وَيَرُدُّونَ حُجْمَ
غَيْرِهِمْ ، عَلِمْتُ أَنَّهُ أَسْعَ الحَرْقِ عَلَى الرَّاقِعِ ،
وَصَدَقَتْ عَلَيْهِمُ آيَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : « وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمِ

سورة هود / ١١٨ - ١١٩

رَبِّكَ . وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّلِيمُ إِلَى كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، وَعَدَمُ
الخُرُوجِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ ، جَزَاءَهُمُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا ،

وَنَفَعْنَا بِبَرَكَتِهِمْ آمِينَ .
 وَإِنَّمَا أَطْبَقْتُ فِي ذَلِكَ لِتَعْلِيمٍ أَنَّ شَيْخَنَا
 لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِالسَّمَلَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
 لَا يَجْعَلُهَا شَرْطًا فِي طَرِيقِهِ الْحَمْدِيَّةِ ، إِذْ
 لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهَا شَرْطٌ ، لَكِنَّهُ عَلَى الْمُرِيدِ
 أَنْ يَتَّبِعَ شَيْخَهُ كَمَا عَلِمْتُمْ مَعَ مَرَاعَاةِ
 مَا سَأَلَهُ الْوَقْتُ ، خَوْفَ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُحَاقَّةِ
 فِي الدِّينِ . الْوَقْتُ مِنْ لَانَ لَهُ فَوْقًا ، وَإِلَّا
 فَهَمَّتْ . وَاللَّهُ دَرُّ سَيِّدِنَا ، وَوَسِيلَتِنَا إِلَى
 رَبِّنَا حَيْثُ يَقُولُ فِي جَوَابِهِ مِنْ قَالَ لَهُ :
 « أَيُّكَذِبُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا سَمِعْتُمْ
 عَنِّي شَيْئًا ، فِرْزُوهُ ، مِيزَانِ الشَّرْعِ ، فَمَا وَافَقَ

فَحَذُّوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَاتْرُكُوهُ ، وَحَيْثُ يَقُولُ
فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ مَا مَعْنَاهُ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ
مِنْ تَخْيِيرِ أُمَّتِكُمْ ، فَبِالْقَلْبِ ، لَا بِالظَّاهِرِ ،
لَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يُوَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ . » حَرَّرَ ،
وَقَامَلَ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .

وَتَرَى بَعْضَ أُمَّالِكِيِّينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالشَّافِعِيَّةِ
إِذَا خَلَوْا مَعَهُمْ تَطْيِيبًا لِحَوَاطِرِهِمْ ، لَعَلَّا
يَدْخُلُوا فِي زُمْرَةِ « مَنْ أُمَّ قَوْمًا ، وَهُمْ
لَهُ كَارِهُونَ ... الخ » وَالتَّشْبَهُ أَسْمٌ فِي شَيْءٍ
لَمْ يَرُدَّ عَنِ الشَّلْعِ نَهْيُهُ ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ .
وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةِ ، إِذَا خَلَوْا
مَعَ أُمَّالِكِيِّينَ . . . (هـ)

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْعِيَّاشِيُّ فِي رِحْلَتِهِ : «
 لُصْفُهُ : رُبَّمَا صَلَّى بَعْضُ أَهْلِ الْكِيَّةِ فِي
 بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّاسِ لِتَعَذُّرِ غَيْرِهِمْ مِنْ
 هُوَ أَهْلٌ ، وَإِنَابَتِهِ لَهُ ، فَيُصَلِّي عَلَى هَيْئَةِ
 الشَّافِعِيِّ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّمْلَةِ ، وَقَبْضِ
 الْيَدَيْنِ ، وَرَفْعِهِمَا لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،
 فِي أَوَّلِ كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَتَثْنِيَةِ السَّلَامِ جَهْرًا ،
 وَتَأْخِيرِ الْقُنُوتِ عَنِ الرُّكُوعِ ، وَالْجَهْرِيَّةِ ،
 وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِيَّةِ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى
 فَاعِلِهِ ، فَيَقُولُ : إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى
 مَذْهَبِهِ ، أَوْ يَدْعَ الْإِمَامَةَ .
 وَكُنْتُ أَنَا أَخْفُفُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ ، فَأَقُولُ :

قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّارِعِ التَّمْذِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
 تُوقَعُ فِي الْمَخَالَفَةِ، وَتَوْغِيرُ الصُّدُورِ خُصُوصًا
 فِي أُمُورِ الدِّينِ، فَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ حَيْثُ
 اضْطُرَّ إِلَى الْإِتِّمَامِ بِهِ أُمُورًا يُنْكِرُهَا أَطْمَأْنُونُ
 لَهُ، فَرُبَّمَا دَخَلَ فِي وَعِيدِ « مَنْ أَمَّ قَوْمًا
 وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ... »، وَهَذَا حَيْثُ لَا
 ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ بِأَنْ لَا يَكُونَ
 الْمُشْرُوكُ وَاجِبًا، وَامْتَفَعُولٌ مُبْطِلًا، كَبَعْضِ
 الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَخِلَافِ الْأُولَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 مِنْ بَابِ تَعَارُضِ مَنَدُوبَيْنِ، أَوْ مَكْرُوهَيْنِ،
 اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ مَوْافَقَةَ أَطْمَأْنُونِ الْإِمَامِ
 وَعَدَمَ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، مَكْرُوهٌ

خِلَافَهُ خُصُوصًا ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
التَّمْلِيطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
أُمَّةٍ مُؤْمِنِينَ عَوَامٌّ ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ
مُقْتَضِيَاتِ أَهْلِ أَهْلِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَحَلَّ
الْخِلَافِ ، رَاجِعِ الرَّحْلَةَ ، فِيهَا تَامَ اللَّطِيفَةُ .
« هـ هَذَا أَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .
وَمَا أَتَى أَيْبُنَ لَكُمْ مَا فِي أَهْلِ أَهْلِ مِنْ
التَّمْلِيطِ ، وَبَعْضُ كَلَامِ غَيْرِ أَهْلِ أَهْلِ
حَتَّى تَعْلَمُوا عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ شَيْخَنَا لَيْسَ خَاصًّا
بِالْإِيْتَانِ بِالسَّمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .
فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
بِالتَّمْحِيقِ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوَاقٍ

مُفْتَى عَرْنَاطَةَ فِي كِتَابِهِ أُطْسَمَى بِسُنَنِ
 الْمُهْتَدِينَ : « نَصَّ الْأُمَّةُ الَّذِينَ لَا يَتَّخِذُ
 لِلْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعٌ بَدُونِهِمْ مِنْ شَأْفِعِيَّةٍ ،
 وَمَالِكِيَّةٍ ، أَنَّ مَا خُتِفَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ ،
 فَقَالَ بَعْضُ الْأُمَّةِ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
 أَفْضَلُ . » اهـ

وَعَرْنَاطَةُ : مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَهِيَ
 بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، ثُمَّ نُونِ
 مَفْتُوحَةٍ ، بَعْدَ هَا أَلِفٌ ، بَعْدَ الْأَلِفِ طَاءٌ
 مُهْمَلَةٌ ، ثُمَّ هَاءٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ : أَعْرْنَاطَةُ

بِأَلْفٍ قَبْلَ الْغَيْنِ . اهـ مِنَ الدِّيَابِجِ .
وَقَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ الْجَزْرِيُّ فِي كِتَابِ النَّشْرِ بَعْدَمَا
عَدَّ الْأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ فِي نَفْيِ الْبَسْمَلَةِ وَالْإِثْبَاتِ
وَالَّذِي نَعْتَقُهُ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَمِيحٌ ، وَأَنَّ كُلَّ
ذَلِكَ حَقٌّ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ :
وَقَوْلُهُ : أَيُّ السَّخَاوِي ، أَنْ قَالُونَ ، وَمَنْ
تَبِعَهُ مِنْ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ ، لَا يَعْتَقِدُونَهَا آيَةً
مِنَ الْفَائِضَةِ ، فِيهِ نَظْرٌ ، إِذْ قَدَّصَحَ نَصًّا
أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُسَيْبِيَّ أَوْثَقَ أَصْحَابِ
نَافِعٍ ، وَأَجْلَهُمْ ، قَالَ : « سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ
قِرَاءَةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَأَمَرَنِي
بِهَا ، وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ الْمَثَانِي

وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا .»

رَوَى ذَلِكَ الْخَافِظُ ، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَيْنَا أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : « كُنَّا
نَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوَّلَ
الْفَاتِحَةِ ، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَبَيْنَ
السُّورَتَيْنِ فِي الْعَرِضِ ، وَالصَّلَاةِ .

هَذَا كَانَ مَذْهَبَ الْقُرَّاءِ بِأَمْدِينَةَ ، فَقَالَ :
وَفُقُهَاءُ أَمْدِينَةَ ، لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .»
قُلْتُ : حَكَى أَبُو الْقَاسِمِ الْمُهَذَلِيُّ عَنْ

مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا عَنِ الْبَسْمَلَةِ، فَقَالَ:
السُّنَّةُ الْجُمْهُرِيَّةَا، فَسَأَمَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: كُلُّ
عِلْمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ. اهـ

قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْأُصُولِ:
«وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ
وَهُوَ الَّذِي أَضْمَعَ ذَاكَ الْعِلْمَا وَنَالَهُ مَعْرِفَةٌ وَفَهْمًا»

اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ إِلَّا عِتْرَاضٌ، إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ
جَهْلِ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْآبِي وَغَيْرِهِ فِي عَدِّ
أَقْوَالِ أَمْذَهَبِ أُمَّالِكِيِّ أَرْبَعَةً. اهـ
قَالَ سَيِّدُنَا الْآبِي فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: «
وَالْأُولَى تَرُكُ الْكَلَامِ فِي أَمْسَالَةٍ، لِأَنَّهُ

كَمَا قِيلَ : إِنْ كَانَ الْحَقُّ الثُّبُوتَ ، فَالْإِنْفِاقُ فِي
أَسْقَطَ آيَةً ، وَإِنْ كَانَ النِّفْيُ ، فَالْمُثَبِّتُ زَادَ
آيَةً ، وَالزِّيَادَةُ ، وَالنَّقْصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
كُفْرٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ :

وَالْمُتَحَصِّلُ فِي قِرَاءَتَيْهَا فِي الْفُرْصِ مِنْ
أَمْدُ هَبِ أَرْبَعَةَ ، كَرِهَهُ فِي أَمْدَوْنَةَ ،
وَأَسْتَحْبَهُ ابْنُ مَسْمَةَ فِي مَا حَكَى ابْنُ رُشْدٍ ،
وَأَجَازَةُ ابْنِ نَافِعٍ فِي مَا حَكَى أَبُو عَمْرٍو ،
وَالرَّابِعُ مَا ذَكَرَهُ عِيَّاضٌ مِنْ رِوَايَتِهِ
يَقْرُؤُهَا ، وَلَا يَتْرُكُهَا بِحَالٍ . قَالَ :

وَوَظَاهِرُهَا الْوُجُوبُ . اهـ

وَقَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ السَّنُوسِيُّ فِي مُكْمَلِ

إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ ، قُلْتُ : وَكَانَ بَعْضُ
الشُّيُوخِ يَضْبُطُ لَنَا الْأَقْوَالَ الَّتِي فِيهَا بَأَنُ
يَقُولُ : الْأَقْوَالَ الَّتِي فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَنَا
فِي الْفَرَضِ تَفْسِيرُهَا أَقْسَامُ الشَّرِيعَةِ سِوَى
الْمَحْرَمِ . اهـ

قال ابن رشد : في قِرَاءَتِهَا فِي النَّفْلِ رَوَائِبَانِ ،
وَفِي شَرْحِ سَيِّدِي الزُّرْقَانِيِّ عَلَى صَحِيحِ
أَبُو طَالِبٍ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ : وَالْإِنْصَافُ قَوْلُ
السُّيُوطِيِّ : قَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ
فِي الْبَسْمَلَةِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرَأَ بِهَا ، وَتَرَكَهَا ،
وَجَمَعَ بِهَا ، وَأَخْفَاهَا ، وَالَّذِي يُوضَعُ صِحَّةً

الْأَمْرَيْنِ ، وَيُزِيلُ إِشْكَالَ مَنْ شَكَّكَ عَنِ
 الْفَرِيقَيْنِ مَعًا ، أَعْنَى مَنْ أَثَبَّتْ أَنَّهَا آيَةٌ
 مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَكُلُّ سُورَةٍ ، وَمَنْ نَفَى
 ذَلِكَ قَائِلًا : إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثَبَّتُ بِالظَّنِّ ،
 وَلَا يُنْفَى بِالظَّنِّ ، مَا أَشَارَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ
 الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ إِثْبَاتَهَا وَنَفْيَهَا ، كِلَاهُمَا
 قَطْعِيٌّ ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ
 نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
 وَلَا يُسْتَعْرَبُ الْإِثْبَاتُ مِمَّنْ أَثَبَّتَ ، وَلَا النَّفْيُ
 مِمَّنْ نَفَى . اهـ

وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ
 لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدٍ

الشَّهِيرِ بِالْحَفِيدِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ ، قَالَ
 أَبُو عَمْرٍو : « أَلَا إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَالُوا فِي حَدِيثِ
 أَنَسٍ هَذَا : إِنَّ النَّقْلَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ أَضْطِرَابًا
 لَا يَقُومُ بِهِ أَحَدٌ ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ » اهـ
 وَفِي نَيْلِ الْأَمَانِي فِي تَوْضِيحِ مُقَدِّمَةِ الْقِسْطَانِي
 بَعْدَ مَا ذَكَرَ بَعْضَ رِوَاةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي
 حَدِيثِ نَفْيِ الْبَسْمَلَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
 « فَهَؤُلَاءِ حَفَاطُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، وَلَيْسَ
 فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْبَسْمَلَةِ .
 وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ ائْتَفَقَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
 وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ » وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْكَافِي : «

وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا ، أَيْ فِي الْفَرِيضَةِ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَاسِرًا ، وَلَا جَهْرًا ، وَهُوَ
أَمْشُورٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي
ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : «
فَإِنْ جَهَرَ فِي الْفَرِيضَةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) فَلَا حَرَجَ .»

وَمَنْ أَهْلُ أَمْدِينَةٍ مَنْ يَقُولُ : « لَا بُدَّ
فِيهَا مِنْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مِنْهُمْ
أَبْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ شَهَابٍ .» اهـ
وَقَالَ سَيِّدُنَا الْأَمِيرُ فِي مَجْمُوعَةِ الْفِقْهِ عَلَى
مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : « وَكِرَاهَا بِفَرِيضٍ ، أَيْ

إِلَّا لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ ، أَيْ إِلَى الْبَيْتِ الْخُرُوجِ مِنَ
 الْخِلَافِ ، كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ ، فَهُوَ قَوْلُهُ
 هُنَالِكَ : « وَمَنْ أَوْرَعَ مِرَاعَاةَ الْخِلَافِ . »
 وَفِي حَاشِيَتِهِ أُطْسِمَى بِضَوْءِ الشَّمُوعِ عَلَى
 شَرْحِهِ بِمَجْمُوعِهِ : « أَوْرَدَ بِنِ ، أَيْ بَنَانِي
 أَنَّ الْكِرَاهَةَ حَاصِلَةٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِهَا
 لِغَرَضِ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْمُخَالَفِ ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ :
 إِذَا كَانَتْ مُرَاعَاةُ أَوْرَعٍ ، طَلِبَتْ ، فَتَسْتَفِي
 الْكِرَاهَةَ قَطْعًا ، نَعَمْ لَيْسَ طَلَبُ مُرَاعَاةِ
 مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا (عَب)
 وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ ، أَنَّهُ يَتَسَلَّلُ فِي الْخِلَافَاتِ
 وَهُوَ حَرَجٌ . أَقُولُ : لَا يُخْفَاكَ أَنَّ شَأْنَ

الْوَرَعِ التَّشَدِيدُ، أَنَّهُ قَدْ قِيلَ بِوُجُوبِ السَّمَلَةِ
فِي مَذْهَبِنَا أَيْضًا، كَمَا فِي الْعَشْمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
وَقَالَ الشَّيْخُ حِجَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ قَوْلِهِ
إِلَّا مُرَاعَاةَ خِلَافٍ، فَلَا كِرَاهَةَ، لِأَنَّ مُرَاعَاةَ
الْخِلَافِ مَنُذُوبَةٌ، فَلَا يَجْمَعُهَا الْكِرَاهَةُ،
فَأَنذَفَعَ الْبَحْثُ بِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ لِلصَّمَةِ
بِجَمَاعِعِ الْكِرَاهَةِ، قَامَلٌ « اهـ »

وَقَالَ سَيِّدِي جَسُوسٌ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي
زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: « وَلَا تَسْتَفِخْ بِسَمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ كَلَامِهِ، وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ
قَدْ عَرَّاهَا ابْنُ عَرَفَةَ، وَالْوَرَعُ قِرَاءَتُهَا لِلخُرُوجِ مِنَ
الْخِلَافِ، لَا بَيْنَةَ الْفَرَضِ، لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلْمَشْهُورِ

فِي آذَانِهِ، وَلَا بَيْنَةَ النَّفْلِ، لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ
 لِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ الْإِمَامُ أَمَّا زُرِّي
 يُبَسِّمُ فِي الْفَرَضِ سِرًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
 فَقَالَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ أَنَّ
 مَنْ بَسَّمَ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَمَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
 قَالَ سَيِّدِي زُرُّوقٌ فِي شَرْحِ ذَلِكَ الْكَلِمِ
 بَعْدَ مَا قَدَّمَ عَدَمَ وَزُودِ قِرَاءَتَيْهَا فِي الْفَرَضِ،
 ابْنُ رُشْدٍ: تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.
 وَابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ: لَا بَأْسَ بِهَا.
 وَابْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْأَمَةَ اسْتِحْبَابُهَا،
 وَرَابِعُهَا الْوُجُوبُ. فَقُلْتُ أَمَّا زُرِّي عَنِ ابْنِ نَافِعٍ

وَعِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْأَمَةَ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
وَفِي الذَّخِيرَةِ عَنِ الطَّرَازِ : لَا يُخْتَلَفُ فِي
جَوَازِ الْبَسْمَلَةِ فِي النَّافِلَةِ ، وَأَنَّهَا لَا تُبْطَلُ
صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ .

وَمَذْهَبُ أَمْدُونَةَ التَّخِيرِ فِي النَّافِلَةِ فِي الْبَسْمَلَةِ .
وَحَكَى ابْنُ رُشْدِيرٍ وَأَيْتَيْنِ ، لَا يَقُولُهُمَا ، وَلَا
يَقْرَأُهَا عِيَاضٌ عَنِ نَافِعٍ ، لَا يَتْرُكُهَا بِحَالٍ
لَا فَرِيضٍ وَلَا نَفْلٍ ، ابْنُ رُشْدِيرٍ .

وَمِلَالِكٍ فِي الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ سُورَةٍ ثَلَاثَةَ
أَقْوَالٍ ؛ إِلَّا سِتْعَبَابَ ، وَالْكَرَاهَةَ ، وَالْإِبَاحَةَ .
١٥٠ رَاجِعْ شَرْحَ زُرُوقٍ وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ
الرِّسَالَةِ ، أَوْ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . ١٥١

وَإِذَا انْظُرْتَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا
 الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ
 الْكِرَاهَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالِإِبَاحَةِ
 عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْوَجُوبِ الَّذِي عِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ، كَابْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
 أَجْمَعِينَ، وَعَلِمْتَ أَنَّ أُمَّالِكِيَّيْنِ مَا أَطْلَقُوا
 الْكِرَاهَةَ، بَلْ جَعَلُوا الْهَاقِوْدَا كَمَا تَقَدَّمَ،
 عَلِمْتَ أَنَّ الْإِنصَافَ السَّلِيمَ، لِنَفْسِي مِنْ نَفْسِي،
 وَإِقْبَاتٍ مَنْ أَثَبْتَ، لِصِحَّةِ الْأُمُورِ عِنْدَ
 الْمُحَقِّقِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ.
 فَلَا تَغْرِضْ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي، أَوْ أَثَبْتَ. اهـ

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِنَا الصَّفِيِّ عَلَى الْجَوَاهِرِ الزَّكِيَّةِ،
 فِي حَلِّ الْفَاطِ الْعَشْمَاوِيَّةِ، «وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
 الْوَجُوبُ أَصْلًا أَبَدًا، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
 الشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ،
 أَوْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ، مِنْ أُمَّتِنَا الْقَائِلِ
 بِوَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ
 نِصْفَ الْقِرَاءِ، قَرَأُوا بِإِثْبَاتِ الْبِسْمَلَةِ، وَنِصْفَهُمْ
 بِمَحْذُفِهَا، وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ،
 وَالطُّفُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَافِعًا لَهُ رَأْيَانِ، قَرَأَ
 أَحَدَهُمَا عَنْهُ بِإِثْبَاتِهَا، وَالْآخَرَ عَنْهُ بِمَحْذُفِهَا،
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَيْنِ تَوَاتُرًا عَنْهُ بِأَنْ قَرَأَ
 بِالْحَرْفَيْنِ مَعًا، كُلُّ بِأَسَانِيدٍ مُتَوَاتِرَةٍ. «اه

وَاعْلَمَ أَنَّ شَيْخَنَا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
لَمَّا رَأَى الْحَدِيثَ الْمُؤَكَّدَ بِالْيَمِينِ، حَلَفَ بِاللَّهِ،
لَا يَتْرُكُ الْبَسْمَلَةَ حَيْثُ قَالَ : عَمْرِي مَا تَتْرُكُ
الْبَسْمَلَةَ مُتَّصِلَةً بِالْفَاتِحَةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا
فِي غَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « عَمْرِي » : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ
الْمِيمِ، وَهُوَ بِحَذْفِ اللَّامِ، تَقْدِيرُهُ لِعَمْرِي،
قَسَمٌ . وَالْحَدِيثُ هُوَ أَطْسَلَسَلُ بِالْقَسَمِ، وَهُوَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ :
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي ميكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَقَالَ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
يَا إِسْرَافِيلُ ، بَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ، وَجُودِي ،
وَكَرَمِي ، مَنْ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
مُتَّصِلَةً بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِشْهَدُوا
أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ الْحَسَنَاتِ ،
وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ ، وَلَا أُحْرِقُ
لِسَانَهُ بِالنَّارِ ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَعَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْفَرْعِ الْأَكْبَرِ ،
وَيَلْقَانِي قَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ السَّمَاوِيُّ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ ،
مَثْنًا ، وَتَسْلُسُلًا ، وَقَدْ أَقْبَنَهُ أَهْلُ الْكُشْفِ ،
وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَسْبَابِ بُطْلَانِهِ . » اهـ

مِنْ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَطِيَّةِ الْأَجْمُورِيِّ عَلَى
شَرْحِ مُحَمَّدِ الزُّرْقَانِيِّ لِلْمَنْطُومَةِ الْمَسْمُومَةِ
بِالْبَيِّنَاتِ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : وَقَوْلُ السَّخَاوِيِّ : «إِنَّ الْحَدِيثَ
بَاطِلٌ» لَا يَضُرُّ بَعْدَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُشْفِ ،
إِذَا لَجِدْنَا عِنْدَهُمْ ، كَمَا قَالَ الشَّعْرَانِيُّ ،
لِأَنَّ عِلْمَهُمْ ذَوْقِيٌّ ، وَأَيْضًا لِأَنَّ
مَنْ نَفَى يَكُونُ مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ أَثَبَتَ
كَذَلِكَ ، وَمَا طَلِبَ مِنَّا إِلَّا عَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْ
جَمَاعَتِهِمْ ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي
رِسَالَتِهِ ، وَإِذَا ائْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ

لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ .
وَقَالَ سَيِّدُنَا زُرُوقٌ : « بَلْ يَتَّعِينَ أَنْ
يَقْتَدِيَ بِهِمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ
كُلَّهُمْ طُرُقٌ إِلَى الْجَنَّةِ .

الْبِلَالِيُّ : وَيَجِبُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَهُ
رُجُوعٌ عَنْهُ ، وَعَنْ بَعْضِ مَسَائِلِهِ ، لَا تَتَّبِعُ
الرُّخِصَ . »

قُلْتُ : أَمَا تَتَّبِعُ الرُّخِصَ ، فَحَرَامٌ لِجَمَاعَةٍ ،
لِأَنَّهُ تَلَاَعَبٌ بِالدِّينِ ، وَأَمَا تَقْلِيدُ الرُّخِصِ يَوْمًا
مَا ، لِلضَّرُورَةِ ، أَوِ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاظِ ، وَالْوَرَعِ ،
فَلَا عَتَبَ عَلَى صَاحِبِهِ ، هَكَذَا نَصُّوا عَلَيْهِ ،
وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْأَنْتِقَالِ عَلَى أَقْوَالٍ

فَحَلَّهَا أُصُولُ الْفِقْهِ .» (هـ)

وَفِي النَّفَرِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، بَعْدَ كَلَامِهِ :

« وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَعْظِيمُ

مُقَلَّدِهِ ، وَغَيْرِهِ . وَلَا يَذُكُرُ أَحَدًا مِنْ

أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا مَا يَزِيدُهُمْ جَلَالًا

وَ عَظَمَةً فِي النَّفُوسِ .

لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ ، فَإِنَّمَا عَظَّمَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ .»

وَ عَنْهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ آذَى فِقِيهَاً ، فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ،

وَ مَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَ مَنْ

أَذَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. « كَمَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

اه. وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ :

وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ

كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ

فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ

كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

قَوْلُهُ : « وَسَائِرُ الْأُمَّةِ » : أَيْ بَاقِيهِمْ ،

كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَمَّادَ ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَوْلُهُ : « كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ » : بِسُكُونِ أَلِيمِ ،

لِلضَّرُورَةِ .

وَقَالَ أَبُو جُورٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ :
« وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
حَدِيثٌ بِالْخُصُوصِ ... إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ
مَا ذَكَرْنَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَكُلُّ
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَنِّيٌّ » . اهـ

قَوْلُهُ : « تَقْلِيدُ حَبْرٍ ... » الخ ، وَقَالَ
أَبُو جُورٍ فِي حَاشِيَتِهِ أَيْضًا : « وَمَا
جَزَمَ بِهِ النَّاطِقُ هُوَ مَذْهَبُ الْأُصُولِيِّينَ ،
وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَاجْتَبَا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ « سورة النمل / ٤٣
 فَأَوْجِبَ السُّؤَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَسْتَرْبُّ
 عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْعَالِمِ. وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ
 بِعَيْنِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي مَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا
 الْمَذْهَبِ قَارَةً، وَبِخَيْرِهِ أُخْرَى؛ فَيَجُوزُ صَلَاةُ
 الظُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَصَلَاةُ
 الْعَصْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ » (١)

قَوْلُهُ حَبْرٌ مِنْهُمْ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، أَيْ
 عَالِمٌ حَادِقٌ، مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا
 يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّمَاةِ

لَا نَمْدَاهِهِمْ لَمْ قُدُونُ وَلَمْ تُضْبَطْ
كَمَا هِبِ هَوْلَاءِ ، لَكِنْ جَوَزَ بَعْضُهُمْ
ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِفْتَاءِ ، كَمَا قَالَ :
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ
فِي غَيْرِ الْإِفْتَاءِ وَفِي هَذَا اسْعَاهُ
هـ

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ مَنِ ارَادَ سَلَامَةَ
نَفْسِهِ مِنْ اتِّقَاءِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، لِيَسْلَمَ
مِنْ مُحَارَبَةِ مَوْلَاهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
وَهُوَ الْهَادِي مَنَّهُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

الفصل السادس

في الاختلاف الواقع

في رفع اليدين في الدعاء، ومسح اليدين على الوجه.

ونسوق لكم ما في حاشية ابن حمدون
على مختصر الدر الثمين، قال - رحمه
الله تبارك وتعالى : « قنبيهاث :

الأول : جرى عمل الناس برفع اليدين

في الدعاء، وثبت ذلك في مائة حديث

أخردها المنذري، والجلال السيوطي

بتأليف، وأشار النووي في الأذكار، وفي

شرح الطهذب، والجلال في التوشيح

إلى جملة منها، ولم يره مالك في كتاب

الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع

الأيدي فيها، وفي صحيح البخاري ثبوت

رفع اليدين عند الجمرتين الأولىين، ولذا

قَالَ ابْنُ أُمُودٍ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفَعَ
الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَا رَوَاهُ
ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَالِكٌ .

الثَّانِي : جَرَى عَمَلُ امْتِغَابَةٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ
بِضَمِّ الْكُفِّ إِلَى الْكُفِّ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا دَعَا ضَمَّ
كُفَّيْهِ ، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ،
وَجَرَى عَمَلُ امْتِشَارِقَةٍ عَلَى الْإِنْفِرَاجِ .
وَفِي الْعُنَيْتَةِ : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسُطَّ كُفَّيْهِ
وَيَسْتَهْمَا فُرْجَةً ، وَإِنْ قَلَّتْ . « نَقَلَهُ فِي شَرْحِ
الْحِصْنِ .

وَأَمَّا حَدُّ الرَّفْعِ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ
الْفَرَسِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَهُ : « اختلفوا في
حدِّ الرَّفْعِ إِلَى أَيْنَ يَكُونُ ، فَقِيلَ : إِلَى
الصَّدْرِ ، وَقِيلَ : إِلَى الْوَجْهِ ، وَجَاءَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ بَطْنِهِ ،
وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ بَعْضُهُمْ
حَدًّا ، وَارَى الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعًا .

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ : فَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ : تَجْعَلُ
بَطْنَ الْكَفِّ إِلَى الْوَجْهِ ، وَظَهْرَهُ إِلَى الْأَرْضِ ،
هَذَا هُوَ السُّنَّةُ ، نَعَمْ ، إِنْ أَشْتَدَّ أَمْرٌ ، كَرَفَعُ
بَلَاءٍ ، أَوْ قَطْعٍ ، أَوْ غَلَاءٍ ، وَتَحْوِذِكَ يَجْعَلُ

جَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ امْتِرَادٌ ،
بِقَوْلِهِ : (يَدْعُونَنا رَغْبًا وَرَهْبًا) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الرَّغْبُ : بَسَطُ الْأَيْدِي
وَظُهُورُهَا إِلَى الْأَرْضِ . وَالرَّهْبُ : بَسَطُهَا
وَظُهُورُهَا إِلَى السَّمَاءِ .

الثَّالِثُ : جَرَى عَمَلُ النَّاسِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا بِتَقْدِيمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى
أَدْعِيَتِهِمْ .

قَالَ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، تَشْبِيهُهَا فِيمَا جَرَى
بِهِ الْعَمَلُ :

كَذَا امْتِنَانِي تَحَقُّبُ امْتِحَنَاتٍ
مَعَ رَفْعِكَ الْأَيْدِي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ

وَلِذَلِكَ أَصْلٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ
التَّوَابِ لِأَبِي الشَّيْخِ ، ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
قَالَ : « إِذَا ارْتَدَّتْ حَاجَةٌ ، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ ، حَتَّى تَخْتَمَهَا ، تَقْضَى ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ . » (هـ)

وَفِي الرَّحْلَةِ الْعَيَاشِيَّةِ ، لَطِيفَةٌ :
« أَخْبَرَنِي الْأَخُ فِي اللَّهِ ، الْمُخْلِصُ ، سَيِّدِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَانَ مِمَّنْ
ذَهَبَ لِزِيَارَةِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَمِيمٍ
مَعَ أَهْلِ الرُّكْبِ ، أَنَّهُ مَلَاخَرَجَ لِيُودِعَهُمْ ،
فَرَأَى لَهُمْ فَاتِحَةَ ، وَبَالَغَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ ، فَأَمَّا
فَرَعٌ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ :

يَا سَيِّدِي أَقْرَأِي فَائِضَةً ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتِ
أَنَّ فَائِضَةَ الْكِتَابِ مَا قَرِئَتْ لَهُ ، وَأَنَّهَا السَّبْعُ
أَمْثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، فَهَلَّا نَوَيْتِ حَرَامَكَ
عِنْدَ شُرُوعِنَا فِي قِرَاءَةِ الْفَائِضَةِ ، فَإِنَّ فَائِضَةَ
وَاحِدَةٍ تَكْفِي أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَقَدْ
صَدَقَ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرَّابِعُ : عَمَلُ النَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ بِالْكَفِّينِ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ .

وَمَا سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ ، قَالَ : مَا عَلِمْتُهُ .
وَبَالِغُ عَزِّ الدِّينِ بَنُو عَبْدِ السَّلَامِ فِي إِفْكَارِهِ ،
حَتَّى قَالَ : لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ ، وَنُحْوَةٌ ، لِابْنِ
مَرْزُوقٍ فِي تَأْلِيفِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَمَاهُ النَّصْحَ

الْخَالِصَ، فِي الرَّدِّ عَلَى مُدَّعَى رُقْبَةَ الْكَامِلِ
 لِلنَّاقِصِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ :
 وَامْرُؤٌ بِالْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ كِرَةً
 بِإِثْرِ الدُّعَاءِ وَالْفَوَائِحِ أَتْبَهَ
 نُقِلَ عَنِ إِمَامِنَا ابْنِ عَرَفَةَ
 بِدُعَاةٍ فَلَا تَكُنْ مُخَالَفَهُ
 وَقَالَ قَوْمٌ قَدْ يُورِثُ الْعَمَى
 وَلَمْ يَقُلْ بِإِلْسَانِهِ مَنْ قَدَّمَ مَا

* * *
 وَالْحَقُّ الْجَوَازُ، وَأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، مُرَغَّبٌ فِيهِ.
 فِي التِّرْمِذِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ

لَمْ يَخْطُهَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ .»
وَفِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْأَلُوا اللَّهَ بِطُورِ
أَكْفُكُمْ ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ ، فَأَمْسَحُوا بِهَا
وَجُوهَكُمْ .»

وَفِي ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ
فَادْعُ بِطُورِ أَكْفَيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ،
فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَأَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ .»
وَإِذَا ثَبَتَ الْمَسْحُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
لَا مَطْعَنَ فِيهَا ، فَكَيْفَ تَسْعُ مُخَالَفَتُهُ ،
وَلَعَلَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ تَبْلُغْهُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، أَوْ بَلَّغْتَهُ مِنْ لَيْسَ
بِهِ . وَعَلَى ذَلِكَ ، فِيهِمُ الشُّيُخُ الْمُفْتَدَى
بِهِمْ ، كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ ، وَهَيْبِ الدِّينِ
النُّوَوِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا قَالَ الْعُقَبَانِيُّ
وَنَقَلَهُ مِنْ أَمْعِيَارٍ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : « يَا مَعْزَنُ إِنَّا بَشَرٌ ، أُخْطِئُ
وَأُصِيبُ ، فَانظُرُوا مَا فِي رَأْيِي ، فَمَا وَافَقَ
الْكِتَابَ ، وَالسُّنَّةَ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ
يُؤَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ ذَلِكَ ، فَاتْرُكُوهُ » .
نَقَلَهُ فِي أَمْدَارِكِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَهُوَ مَذْهَبِي ، وَإِلَّا
فَأَضْرِبُوا مَذْهَبِي وَجْهَهُ هَذَا الْحَائِطُ » .

وَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ لُبٍّ،
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَاقٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ
السَّرَاجِ، مِنْ مَتَأَخِرَى أُمَّةِ غُرَنَاطَةَ،
وَأَمَلْشُورَى، وَالْقَمِيَّاطَى، وَالْحَفَّارَ وَالسَّرِيَّ
وَالْغُبَيْرِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، مِنْ أُمَّةِ تُونَسَ،
وَأَبُو بَحْيَى الشَّرِيفُ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعُقْبَانِيُّ،
مِنْ أُمَّةِ تِلْمَسَانَ، وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ
أُمَّةِ فَاسَ، كَمَا فِي الْمَعْيَارِ، وَغَيْرِهِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْرُ بِدِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ لِمَاقِلِ،
إِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَسِيْدَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَنَانِي، «لَأَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا

دَعَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَدْ تَلَقَى بِهِمَا نُورَ
الدُّعَاءِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا مَسَحَ بِهِمَا عَلَى
وَجْهِهِ، فَرُبَّمَا انْطَفَأَ نُورُ بَصِيرَةِ بِنُورِ الدُّعَاءِ
أَمَلْتُقَى بِيَدِهِ، « قَالَ : فَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ
أَبُو عَلِيٍّ الْيُونُسِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمْسَحُ يَدَيْهِ
بِإِثْرِ الدُّعَاءِ عَلَى صَدْرِهِ، لِيَعُودَ ذَلِكَ النُّورُ إِلَى
قَلْبِهِ .

وَكَانَ الشَّيْخُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
القَادِرِ، الْفَاسِي، يَمْسَحُ بِأَطْرَافِ يَدَيْهِ عَلَى
جَبْهَتِهِ، وَلَا يُمِرُّهُمَا عَلَى عَيْنَيْهِ .
وَكَانَ الشَّيْخُ، سَيِّدِي، الْعَرَبِيُّ يَمْسَحُ يَدَيْهِ
تَحْتَ عَيْنَيْهِ . « ام. أَمْرًا مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قَوْلُهُ: « أَلْتُورِيُّ بِكُسرِ أَلِيمٍ ، وَ سَكُونِ النَّوْنِ
وَ ضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ .

وَفِي الْإِفَادَةِ الْأُحْمَدِيَّةِ : « تَكَرَّرَ الْفَوَائِحُ
مُبْطَلٌ لِلدُّعَاءِ ، سَبَبُهُ أَنَّهُ سُئِلَتْ ، أَيُّ الْفَائِضَةِ
مِنْهُ ، أَيُّ مِنْ شَيْخِنَا ، وَ وَسَّيَلَتْنَا إِلَى رَبِّنَا
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِيَّ ، أَحَلَّهُ اللَّهُ دَارَ التَّهَانِي ،
فَفَتَحَ ، أَيُّ فَقَرَأَ الْفَائِضَةَ ، وَ أُعِيدَ عَلَيْهِ سُؤَالُ
الْفَائِضَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَذَكَرَهُ . » (هـ)
قُلْتُ : لَعَلَّ مَنْعَ تَكَرُّرِهَا فِي الدُّعَاءِ مَخْصُوصٌ
بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ . (هـ)

الفصل السابع

في الحث على إيقاع الصلاة في الجماعة

وَقَالَ سَيِّدُنَا، وَوَسِيْلَتُنَا إِلَى رَبِّنَا أَيُّضًا فِي الرَّسَالَةِ
الشَّامِيَّةِ : **دَعْوَتُهُمْ أَوْصِيَكُمْ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ
يَسْتَكْمِلُ رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، عَلَى مَا
سَبَقَ، وَإِلَّا، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.**
وَأَقْلُ الطَّمَأِينَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مِّتْرًا حَيَاتٍ،
أَوْ سِتُّ مِتْرًا عَاتٍ.
وَفِي زَادِ الْمَعَادِ، عَلَى هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ لِسَيِّدِنَا

أَبْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ أَيْضًا : « وَكَانَ رُكُوعُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْعَتَادُ عَشْرٍ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ
كَذَلِكَ . » اهـ

وَكَفَى فِي التَّنْذِيرِ ، وَالتَّرْهيبِ مِنَ التَّلَافِ
عَنِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
فِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمَوْطَأِ :
« وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ
أَمَرَ بِحَطْبٍ ، فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرِجَالٍ فَيُؤَمُّ النَّاسَ ،
ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى الرِّجَالِ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ
يُوتَهُمْ . »

وَالَّذِي نَفَسَ بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ

عَرَفَانِيْنَا ، أَوْ مَرَاتَيْنِ حَسَنَيْنِ لَشَهْدِ
الْعِشَاءِ . اهـ

قوله : « فَيُخَاطَبُ » : بِالْفَاءِ ، وَضَمُّ الْمُنْشَأَةِ

الَّتِي تَبِيءُ ، وَبَعْدَ الْحَاءِ السَّاكِنَةِ طَاءٌ

مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ عَطْفًا عَلَى الْمُنْصُوبِ

الْمُتَقَدِّمِ ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ الْوَاقِعَةُ

بَعْدَهُ . أَيْ يُكْسَرُ ، وَبِجَمْعٍ .

قوله : « ثُمَّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ ... الخ » ، فِي الْعِشَاءِ ،

أَوْ الْفَجْرِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ ، أَوْ مُطْلَقًا ، كُلُّهَا

رَوَايَاتٌ ، وَلَا تَضَاءٌ ، لِحُجُوزِ تَعَدُّو

الْوَاقِعَةِ . اهـ

قوله : « عَرَفَا » : بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ

أَهْمَلَيْنِ، وَبِالْقَافِ: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ
بَقِيَّةُ لَحْمٍ، أَوْ قِطْعَةُ لَحْمٍ.

قَوْلُهُ: «مِرْمَاتَيْنِ» - بِكسْرِ الْمِيمِ، وَقَدْ
تَفَحَّحَ - تَشْبِيهُ مِرْمَاةٍ، ظَلْفُ
الْشَّاةِ، أَوْ مَا يَبِينُ ظِلْفَهَا مِنَ اللَّحْمِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «
لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا
مُنَافِقٌ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (هـ)

وَفِي كِتَابِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْإِمَامِ
الْحَافِظِ، زَكِيِّ الدِّينِ، عَبْدِ الْعَظِيمِ، بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ

أَلْتَذِرِي ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : « التَّرْهِيْبُ مِنْ
تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُدْرِ :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَفْتِي ، فَيَجْمَعُونَ إِلَى حُرْمًا

مِنْ حَطْبٍ ، ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ

لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ .

فَقِيلَ لِيَزِيدَ : - هُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ - الْجُمُعَةُ عَنِّي ،

أَوْ غَيْرَهَا ؟ فَقَالَ : صَمًّا أَدْنَى ، إِنْ لَمْ أَكُنْ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً ، وَلَا غَيْرَهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا .

٢٥١

وَأَمَّا فَضْلُهَا فَمَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ ، وَفِي قَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ »
أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى طَلِبِهَا .
جَزَى اللَّهُ سَيِّدَنَا ، وَإِمَامَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
الْتِمَّانِيَّ الَّذِي جَعَلَهَا شَرْطًا عَلَى أَصْحَابِهِ .

ثَبِيْهٌ : أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ - اللَّهُ ، يَجُوزُ
لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ صُورَةً
كَمَا سَيَتَبَيَّنُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَفِي الْخُطَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : «
وَشَرَطُ الْإِقْتِدَاءِ بِنَبِيِّهِ ... الخ » مَا نَصَّهُ : «
مَنْ وَجَدَ إِمَامًا يُصَلِّي ، أَوْ شَخْصًا يُصَلِّي ، فَإِنْ

نَوَى أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ ، فَهُوَ مَأْمُومٌ ، وَقَدْ حَصَلَتْ
لَهُ نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ ، وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي
لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْنُ أَنْهُ مُقْتَدٍ بِذَلِكَ الْإِمَامِ ، فَهُوَ
مُنْفِرٌ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . « اهـ فَمَلَّ الْحَاجَةَ
مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي عِبْدِ الْبَاقِي عِنْدَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مِنَ الْمُصَنَّفِ
مَا نَصَّهُ : « وَمُطْلَقًا : يَعْنِي أَتَابِعَهُ يَصُدُقُ
بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُتَابِعَهُ عَلَى أَنَّهُ يَحْمِلُ عَنْهُ
سَهْوَةً ، وَتَرْكُهُ الْفَائِضَةَ ، وَالسُّورَةَ عَمْدًا ،
وَعَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ مَأْمُومِهِ ،
وَهَذَا الْإِبْدَافِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ ، فَإِنْ نَوَى

حَمَلَهُ مَا ذَكَرَ ، وَ لَمْ يَنْوِ الْإِقْدَاءَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
ثَانِيهِمَا ؛ أَنْ يُتَابِعَهُ فِي أَفْعَالِهِ ، لَا عَلَى أَنْ
يَعْمَلَ عَنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَيَأْتِي فِي صَلَاتِهِ مَا تَوَقَّفُ
صِحَّتُهَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَا يُتَابِعُهُ صُورَةً ، لَا
حَقِيقَةً ، وَ هَذِهِ لَا يُشْرَطُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِقْدَاءِ ،
وَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْضُرُ ذَلِكَ
غَالِبًا مِمَّنْ يَعْلَمُ قَادِحًا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ . اهـ
فَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ ، وَلَمْ يَتَّعَبَهُ بِنَائِي
وَ الرَّهُونِي ، وَ لَا كُتُون . اهـ
وَ فِي حَوَالِشِي الْفَيْثِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ
خَلِيلٍ : « وَ لَا يَنْتَقِلُ مُنْفِرِدًا لِحَمَاعَةٍ ... الخ »
وَ كَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُفْرَعَ قَوْلُهُ : «

وَلَا يَسْتَقِيلُ ... الخ « بِالْفَاءِ عَلَى هَذِهِ ، كَمَا
فَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، لِأَنَّ مَنْ تَابَعَ شَخْصًا
فِي أَعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، فَصَلَّاهُ
صَحِيحَةً ، إِنْ قَرَأَ لِأَنَّهُ فَعْدٌ ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْقِرَاءَةَ
بَطَلَتْ لِتَرْكِهَا ، لَا لِتَرْكِ نِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ . وَكَلَامُ
التَّوَضِيحِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا إِذَا أُخِلَّ
بِمَا يَلْزِمُ الْمُتَفَرِّدَ ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِقَوْلِهِ :
وَشَرْطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ، فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ ،
وَهُوَ النِّيَّةُ ، فُقِدَ الْمَشْرُوطُ ، وَهُوَ الْإِقْتِدَاءُ ،
أَيُّ فَلَا يَكُونُ مُقْتَدِيًّا ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، هَلْ
تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا شَيْءَ آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُجَلَّ
بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، صَحَّتْ ، لِأَنَّهُ فَعْدٌ ،

وَالْأَبْطَلَتْ . اهـ . وَقَالَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ وَقَدْ
وَقَفْتُ عَلَى تَقْيِيدِ ، وَنَصُّهُ ، وَجَدْتُ
نَقْلَهُ مَكْتُوبَةً فِيهَا مَا نَصُّهُ :

فائدة : قال الشيخ زروق في رجل إذا
علم من إمامه أمراً لا يرضى به ، يجوز
أن يأتم به ، ويقفدى برفعه ، وحفضه
إلا أنه يصلى لنفسه دون الإمام
ويقرأ السور القصار ، ليثلاً يسبقه
الإمام ، وتصح صلاته ، ويحصل له
فضل الجماعة ، لأن المقصود في اجتماعهم
تزيين الإسلام قاله ابن رشد . اهـ .
فحقدت هذا الكلام ققريباً للحفظ ، فقلت :

فَائِدَةٌ وَجَدْتُ تَقْيِيدًا كُتِبَ
فِيهَا كَلَامٌ نَصُّهُ يَا مَنْ رَغِبَ
الشَّيْخُ زُرُوقٌ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
يَعْلَمُ مِنْ إِمَامِهِ أَمْرًا يُخْلُ
لَيْسَ بِهِ يَرْضَى بِجُوزِ أَنْ يَكُونَ
مُقْتَدِيًا بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ دُونَ
إِمَامِهِ لِنَفْسِهِ قَدْ صَلَّى
يَتْلُو قِصَارَ سُورِ لِيَاءَ
يَسْبِقُهُ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ أَقْتَفَاهُ
وَحَصَلَ الْفَضْلُ وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ
وَنَجَلُ رُشْدِهِ قَالَهُ مَا زِدْتُ
فِي النَّظْمِ ذَا عَلَى الَّذِي وَجَدْتُ

اهـ . مَنْقُولًا مِنْ نَقْلِهِ .

وَهَذَا أَحْكَمُ أَمَلًا مُؤَمِّمٌ ، فِي وَجُوبِ نَيْتِهِ الْإِقْدَاءُ ،
إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّتًا بَعْدَهُ صُورَةً .

وَأَمَّا الْإِمَامُ فِي شَرْطِ نَيْتِهِ الْإِمَامَةَ
خِلَافًا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ يَأْتِي تَبْيِينُهُ ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ .

وَقَالَ سَيِّدِي الْأَبِي فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ فِي
بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، الرِّوَايَاتِ وَغَيْرِهَا (ع)
أَيُّ سَيِّدِنَا عِيَاضُ : قَالُوا : وَفِيهِ أَيُّ فِيمَا
تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
 فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ... الخ جَوَازُ أَنْ تَأْتَمَّ
 بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُؤْمِكَ، هُوَ الْمَذْهَبُ ... إِلَى
 أَنْ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ كُؤَيْلٍ (ع) أَي عِيَاضٌ،
 وَفِيهِ، أَي فِي إِدَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 سَيِّدُ نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارَةٍ ... عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى
 يَمِينِهِ، جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَجُحَّةٌ
 لِحَوَازِ أَنْ تَأْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُؤْمِكَ، وَبِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْعَهُ أَحْمَدُ،
 وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ جُمْلَةً، وَمَنْعَهُ
 قَوْمٌ لِغَيْرِ الْمَوْذِنِ الدَّاعِي إِلَى الصَّلَاةِ وَمَنْعَهُ

أَبُو حَنِيفَةَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ . (د) رَاجِعْ
حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسَلِّمٍ .
قَوْلُهُ : « عَنْ يَسَارِهِ » : رُوِيَ بِفَتْحِ الْيَاءِ
وَكُسْرِهَا . (د)

وَفِي مُنْتَقَى الْبَاجِي عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِ خَالَتِهِ
مَيْمُونَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَضْلٌ :

وَقَوْلُهُ : قَامَ يُصَلِّي ، إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ
يُرِيدَ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأَمْبَادِرَةٌ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ مَا تَعَلَّم مِنْهُ ، فَقَامَ
إِلَى جَنْبِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَامَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ،
وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ
الرُّوَايَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمَامُومَ يَأْتُمُّ
بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَوْمُمْ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ يُصَلِّي ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ
ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَدَخَلَ
مَعَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ؛
« لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتُمُّ ، حَتَّى يَنْوِيَ ذَلِكَ إِلَّا مَامٌ
عِنْدَ إِحْرَامِهِ » ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : « يَأْتُمُّ بِهِ
الرِّجَالُ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ النِّسَاءُ » .
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ بِهِ مَالِكٌ فِعْلُ

أَبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، وَأَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لِأَنَّهُ
لَا يُقْرَعُ عَلَى الْمُنْكَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ
صَادَفَ دُخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ أَفْتِاحَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ
سَلَّمَ مِمَّا قَبْلَهُمَا ، فَتَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمَامَتِهِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا
التَّأْوِيلَ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَى
جَنْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُقْرَعَهُ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى
يَسَارِهِ ، فَيُدِيرُهُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ .
وَالثَّانِي حُكِيَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ إِدَارَتِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رُكْعَةً، ثُمَّ أَوْتَرَ، لِأَنَّهُ وَصَفَ إِذَا رَقَعَهُ، ثُمَّ
قَالَ: فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. وَالْفَاءُ تَقْتَضِي

التَّعْقِيبَ فِي الْعَطْفِ ... الخ

وَفِي شَرْحِ سَيِّدِ نَاجِمِ دِينَ قَاسِمِ حَسَوِي
عَلَى الْفِقْهِيَّةِ الْفَارِسِيَّةِ، قَالَ الْمَخْطَابُ: «

ذَكَرَ فِي سَمَاعِ مُوسَى أَنَّ مِنْ أُمَّ النِّسَاءِ مَن
صَلَّاهُنَّ، بَانَ نَوَى إِمَامَتِهِنَّ، فَأَخَذَ

مِنْهُ ابْنُ زَرْقُونُ وَجُوبَ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي
إِمَامَةِ النِّسَاءِ، وَجَعَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ مُقَابِلًا

لِمَذْهَبِ الْمَدَوْنَةِ. وَإِنَّهُ يَرَى وَجُوبَ نِيَّةِ

الْإِمَامَةِ فِي الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ

بِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَبِأَنَّهُ تَحْمَلُ الْقِرَاءَةَ،

وَلَا ضَمَانَ ، وَلَا حَمْلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ .
وَفِي التَّوَضُّعِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : «
حَكَى بَعْضُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
أَشْرَاطَ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا هُوَ
مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ الْمَوْعُودِ بِهِ .
وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا هَذِهِ النَّظَائِرَ
الْخَمْسَةَ فِي قَوْلِهِ :

وَخَمْسَةٌ يَنْوِي بِهَا الْإِمَامَ
إِمَامَةً لِيَحْضُلَ الْمَرَامُ
فِي جُمُعَةٍ وَالْجَمْعِ وَالْخَوْفِ فِي
إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَأَمْسَتْخَلْفِ
وَقَدْ عَامَتْ مَا فِي مَسْأَلَةِ إِمَامَةِ النِّسَاءِ .» (هـ)

وَفِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ فِي مَعْرِقَةِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ
 لِعَبْدِ اللَّطِيفِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ : «
 فَرَعٌ : وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ إِمَامٌ
 إِلَّا فِي خَمْسَةٍ مَوَاضِعَ : الْجَمْعُ ، وَالْجُمُعَةُ ،
 وَالْجَنَائِزُ ، وَالْخَوْفُ ، وَالِاسْتِخْلَافُ .
 وَضَابِطُ ذَلِكَ ثَلَاثُ جِهَاتٍ وَخَا ان ﴿هـ﴾
 وَفِي التَّوْضِيحِ أَيْضًا ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الْقَصْدِ
 وَالْإِيْمَانِ ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : « الْإِمَامُ لَا
 يَفْتَقِرُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ إِمَامٌ ، وَإِنَّمَا
 يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ أَمَّا مَوْمٌ ، أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ هُوَ تَمُّ
 وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . » ﴿هـ﴾ الْمُرَادُ مِنْهُ .
 قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : «

بَابُ إِذَ الْمَ يَنُ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ
فَأَمَّهُمْ ، أَيْ هَذَا بَابٌ تَرْجَمَتْهُ ، إِذَ الْمَ يَنُ
الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ، فَإِنَّ مَصْدَرِيَّةً ، أَيْ الْإِمَامَةَ
وَلَمْ يَذْكَرْ جَوَابَ إِذَا ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
اِخْتِلَافًا فِي أَنَّهُ ، هَلْ يُشْرَطُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنُ
الْإِمَامَةَ أَمْ لَا ؟

وَحَدِيثُ الْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ ، وَلَا
عَلَى الْإِثْبَاتِ ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ نَوْى فِي ابْتِدَاءِ
صَلَاتِهِ ، وَلَا بَعْدَ أَنْ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَصَلَّى
مَعَهُ ، وَلَكِنَّ فِي إِيقَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ مَوْقِفٌ
أَمَّا مَوْمٌ مَا يَشْعُرُ بِالثَّانِي ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا

فِي هَذِهِ أَمْسَالَةٍ فِيهِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةُ فِي حَقِّ
 الرِّجَالِ ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
 بِاقْتِدَاءِ أَمَامُومٍ حُكْمٌ ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ شَرْطٌ
 عِنْدَنَا ، لِإِحْتِمَالِ فِسَادِ صَلَاتِهِ بِمَحَاذِ أَيْهَا
 إِيَّاهُ . وَقَالَ الصَّفَاقِسِيُّ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ :
 وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْمَاقَ : « عَلَى
 أَمَامُومٍ الْإِعَادَةُ ، إِذِ الْمَيُوتُ الْإِمَامُ الْإِمَامَةُ »
 وَعَنِ ابْنِ الْقَائِمِ مِثْلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ
 النَّافِلَةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : مُطَابَقَتُهُ ، أَيِ الْحَدِيثِ
 لِلشَّرْحَةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

مَعَهُ ، وَأَقْرَبُهُ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فِي رَمَضَانَ ، قَالَ ، فَجِئْتُ ، فَجُمْتُ ، فَجُمْتُ
إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ آخِرُ فَقَامَ إِلَيَّ جَنْبِي حَتَّى
كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَّأَلِ إِمَامَةً أَبَدًا
وَهُمْ أَتَمُّوْا بِهِ ، وَأَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ . (هـ) الْمُرَادُ
مِنْهُ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْعَدَوِيُّ الْعَمْرَوِيُّ فِي حِرَاقَتَيْهِ
عَلَى الْبُخَارِيِّ عِنْدَ بَابِ إِذَا لَمْ يَتَوَّأَلِ : الخ
قَوْلُهُ : « إِذَا لَمْ يَتَوَّأَلِ » الخ جَوَابُ إِذَا لَمْ يَتَوَّأَلِ .

أُصْحَتْ، لِأَنَّهُ لَا يَشْرَطُ لِلْإِمَامَةِ نِيَّةً
وَيَحْتَصِلُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، وَشَرَطَ أَحْمَدُ
النِّيَّةَ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَا ذَانُو الْإِمَامِ جَازِ
أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ الرَّجَالُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِمْ، وَلَا
يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُنَّ
لِاحْتِمَالِ فُسَادِ صَلَاتِهِ بِمَحَاذِ اتِّهَانٍ قَسٍ،
وَمُحَمَّدٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ،
فَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ، حَرَصَ لَهَا فَضْلُ
الْجَمَاعَةِ، لِأَفْرَقَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حَيْثُ
كَانَ الْمُقْتَدَى بِالْغَا.» اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثامن

في التنازع الواقع بين مخارج الضاد والجيم

ثم أعلموا أيضا أنه قد وقع التنازع بين بعض
أهل بلادنا البيض القبليين في بعض مخارج
الحروف، ولا سيما مخارج الضاد والجيم
حتى أفضاهم إلى عدم اقتداء بعضهم
ببعض، وكنت أظن أن كل واحد إذا أتى
بمقدوره، وظن أنه وافق الصواب مع طول

السَّلْسِلَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، حَتَّى صَارَ التَّحْقِيقُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ ، كَانَ وَاجِبًا عَلَى مُسْلِمِي الزَّمَنِ
أَنْ يُحْسِنُوا الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ ، لِيَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ
اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ فِي الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيُّ : «

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلِي ظَنُّ بِي مَا
شَاءَ . » ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ يُصَدِّقُهُ رَبُّنَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ظَنَّهُ عَلَيَّ وَفِي الصَّوَابِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى
وَيَتْرَكُوا الشَّرَّعَ ، لِأَنَّهُ يُوقِظُ الْفِتْنَةَ بَيْنَ
عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ . » (هـ)

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «

وَائْتُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ
خَاصَّةً وَعَامَّةً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٥﴾

سورة الأنفال

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَلْفِئَةٌ رَايَعَةٌ فِي بِلَادِ اللَّهِ ،
وَاضِعَةٌ خَطَامَهَا ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ أَهَاجَهَا . »
وَفِي الْحَدِيثِ : « أَلْفِئَةٌ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
أَيَقَظَهَا . »

وَفِي حَزِينَةِ الْأَسْرَارِ : « أَخْرَجَ الْفِرْدَوْسُ عَنِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ ، فَأَخْطَأَ ، أَوْ لَحَنَ ، أَوْ كَانَ
أَعْجَمِيًّا ، كَتَبَهُ أَمْلَكَ كَمَا أُتِرَ . » اهـ كَذَا

فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَّا أَنَّهُ أَسَدَ الرِّوَايَةِ إِلَى ابْنِ
عَسَاكِرَ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ ضَعِيفًا. اهـ. وَفِي
الْحَزِينَةِ أَيْضًا بَعْدَ الْحَدِيثِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ مَا يَفْتَهُمُ
مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِزَانِ الْقُرْآنِ مِنْ أَقْوَاهِ الشُّبُهَاتِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَجْزِعُ عَنْ آدَاءِ الْحُرُوفِ
بِمَجْرَدِ مَعْرِفَةِ مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا مِنْ أَمُورٍ
مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ لَكِنَّ مَلَا طَالَتْ
سِلْسِلَةُ الْآدَاءِ تَخَلَّلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ أَشْيَاءٌ
فِي آدَاءِ أَكْثَرِ شُبُهَاتِ الْآدَاءِ، وَالشَّيْخُ أَطَاهِرُ
الْجَامِعِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَائِعِ، أَمْتَقِنَ لِدَقَائِقِ
الْخَلَلِ فِي الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ
الْأَحْمَرِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْتَمِدَ عَلَى آدَاءِ

شُيُوخَنَا كُلَّ الْإِعْتِمَادِ ، بَلْ نَتأملُ فِيهَا أَوْدَعَهُ
 الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ بَيَانِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ ،
 وَفَقِيسَ مَا سَمِعْنَا مِنْ الشُّيُوخِ عَلَى مَا
 أَوْدِعَ فِي الْكُتُبِ ، مَا وَافَقَهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَمَا خَالَفَهُ
 فَالْحَقُّ مَا فِي الْكُتُبِ ، كَذَا ذَكَرَهُ سَاجِقِي . اهـ
 أَنْظِرْ ضَبْطَ كَلِمَةِ (سَاجِقِي) ، وَالْفِئْتَةُ الَّتِي
 وَقَعَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُحَاقِدَةِ
 وَالْمُحَاقِرَةِ وَالْمُشَاجِرَةِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْحُمِيَةِ
 أَشَدُّ ضَرًّا فِي دِينِنَا الْمُحَمَّدِيِّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، لِأَنَّنا
 مَا عَجْنَا - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ عَلَى
 وَزْنِ بَعْنَا - بِالذَّوَاءِ ، أَيْ مَا أَنْتَفَعْنَا بِهِ ، لِأَنَّ
 الْأَوْلِيَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِهِمْ ، ابْتَدَعُوا لَنَا طَرِيقًا ، كَانَ
فِي ضَمْنِهِ دَوَاءٌ سَالِكِيهَا مِنْ تِلْكَ الْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا .
وَمَا طَالَ الْأَمْرُ فَمَا رَعَيْنَا الطَّرِيقَ حَقَّ رِعَايَتِهِ ،
رَجَعَتْ الْأَمْرَاضُ عَلَيَّ أَشَدَّ مَا كَانَتْ ، لِعَدَمِ
سَمَاعِ قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ عَلَيَّ الطَّلِيَّ بِالْأَدْوِيَةِ
وَشَرِبِهَا .

قَوْلُهُ : « الطَّلِيَّ » وَفِي اللِّسَانِ : « طَلَى
الشَّيْءَ بِالْمِنَاءِ : لَطَّنَهُ . » اهـ

وَفِي حَدِيثِ أَوَّلِ الْأَطِبَّاءِ وَأَجْلَهُمْ : « لَا
تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . »

قَوْلُهُ : « لَا تَبَاغَضُوا » أَيُّ لَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ

(١) المناء : القَطْرَانُ .

بِأَخِيهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى بُغْضِهِ .
قَوْلُهُ : « وَلَا تَدَابِرُوا » قَالَ أَمْنَانِيُّ : أَيْ
لَا تَقَاطِعُوا ، أَوْ لَا تَخْتَابُوا .
قَوْلُهُ : « وَلَا تَنَافَسُوا ... » إلخ « قَالَ الْحَفْصِيُّ :
« أَيْ مَكَاسِبَ الدُّنْيَا . وَقَالَ الْعَزِيزِيُّ :
صَرَّحَ بِهِ لِلتَّأْكِيدِ . » اه من الجامع الصغير
وَشَرَحَ الْعَزِيزِيُّ عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ مَلَكْنَا أَنْفُسَنَا
وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيْنَا ، وَنَجِّنَا مِنْ مُهْلِكَاتِ الْفِتَنِ ،
اه . وَارْتَبَ لَكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْضُ مَا الْقَطَّعَةُ
مِنْ أَهْلِ مَدِينَتِنَا أَمَّا لِي مُسْتَعِينًا بِرَبِّنَا الْوَهَّابِ ،
وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ عَلَى الصَّوَابِ .
وَفِي الْحَطَّابِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «

وَهَلْ بِبَلَّاحِينَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي الْفَاتِمَةِ ، أَوْ بِغَيْرِ
مُمَيِّزِينَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلَافٌ ؟
وَقَدْ حَكَى الْلُخْمِيُّ ، وَابْنُ رُشْدٍ ، وَاطْمَارِيُّ ،
وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَغَيْرُهُمْ فِي إِمَامَةِ اللَّحَّانِ
أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ :

قَالَ الْلُخْمِيُّ : « وَفِي إِمَامَةِ مَنْ يَلَمَنُ
أَقْوَالَ ، فَقِيلَ : جَائِزٌ ، وَقِيلَ : مَمْنُوعٌ ، وَقِيلَ :
إِنْ كَانَ لِحَنَّهُ فِي أُمَّ الْقُرَّانِ لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ كَانَ
فِي غَيْرِهَا جَازٌ . »

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاصِرُ : « إِنْ كَانَ لَا يُغَيَّرُ
مَعْنَى جَازَتْ إِمَامَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُغَيَّرُ أَمَعْنَى ،
فَيَقُولُ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) وَ (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)

فَيَجْعَلُ الْكَافَ لِمُؤَنِّتٍ ، وَالْإِنْعَامَ لِنَفْسِهِ ،
لَمْ يَجْزُ .»

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَبْدُ الْوَهَّابِ : « وَأَمَّا
الْأَعْجَمِيُّ الَّذِي يَلْفِظُ بِالضَّادِ ظَاءً ، وَالْأَلْتَعُ
الَّذِي يَلْفِظُ بِالرَّاءِ خَفِيفَ الْغَيْنِ طَبَعًا ، فَصَحَّ
إِمَامَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ مَعْنَى ،
وَأَمَّا هُوَ نَقْصَانُ الْحُرُوفِ ، وَالْقَوْلُ بِاطْنَعِ
أَبْتِدَاءٍ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ أَحْسَنُ ، إِذَا كَانَ
غَيْرُهُ مِمَّنْ يُقِيمُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِنَّ أُمَّ مَعَ وُجُودِ
غَيْرِهِ ، مَضَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ ، لِأَنَّ لِحْنَهُ
لَا يُخْرِجُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا ، وَمَعَ أَنَّهُ لَوْ
سَأِمَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

لأنه لم يتعمد كلامه ، كيف بهذا ؟ واللحن
لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف
يسيرة ، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي
يسامه من اللحن لأجزأه ، ولا فرق بين
ما يغير معنى أم القرآن وغيرها ، لأن القارئ
لا يقصد موجب ذلك اللحن ، ولا يقصد
من ذلك إلا ما يعتقد من لحن عنده .
قوله : « والقول بالمنع ابتداء ... إلى آخره ،
راجع إلى اللحن ، كما يدل عليه كلامه ، وكما
يفهم من كلام ابن عرفة ، ونصه اللحن
في جواز إمامة اللحن ، ثالثها : إن كان في
غير الفاتحة ، ورابعها للقاضي مع ابن القصار

إِنْ لَمْ يُغَيَّرْ أَلْمَعْنَى ، وَالْأَحْسَنُ أَلْمُنْعُ إِنْ وَجِدَ
غَيْرُهُ ، فَإِنْ أُمَّ لَمْ يُعِدْ مَا مَوْمَهُ . اهـ
فِيكُونُ اخْتِيَارُهُ خَامِسًا ، وَهُوَ أَلْمُنْعُ مِنْ إِمَامَتِهِ
أَبْتِدَاءً ، إِذَا وَجِدَ غَيْرُهُ ، فَإِنْ أُمَّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ
وَصَلَاتُهُمْ . اهـ

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِنَا الصَّوَابِ ، بُلْغَةِ السَّالِكِ ،
عَلَى أَقْرَبِ أَلْمَسَالِكِ ، عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ،
لِسَيِّدِنَا أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَصَحَّتْ
الصَّلَاةُ بِالْحَنِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ بِالْفَاتِحَةِ ... الخ »
قَوْلُهُ : « وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ بِالْحَنِ » أَيُّ غَيْرِ
أَلْمَعْنَى أُمَّ لَا . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ مِنْ
أَقْوَالِ سِتَّةٍ . الثَّانِي : تَبْطُلُ بِالْحَنِ مُطْلَقًا ،

الثَّالِثُ : بِاللَّحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ ، الرَّابِعُ : إِنْ غَيَّرَ
أَطْعَمَنِي ، الْخَامِسُ : الْكَرَاهَةُ عِنْدَ ابْنِ رُسْدٍ ،
السَّادِسُ : الْجَوَازُ . اهـ

قَوْلُهُ : « الدَّرْدِيرُ » كَمَا فِي شَرْحِ الْحَرِيدَةِ لَهُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِفَتْحِ الدَّالِ أَطْعَمَلَةً
الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ مُهْمَلَةٌ -
وَكَذَا اسْتَهْرَأُولَادُ الْجَدِّ بِهَذَا اللَّقْبِ . اهـ
وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِنَا كُنُونِ عَلِيِّ الرَّهَوْنِيِّ ، عِنْدَ
قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ :
« وَهَلْ بِلَاحِي ... »

قُلْتُ : أَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ
هَلْ يَسْلُبُهُ الْقُرْآنِيَّةَ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ،

قَالَ : لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، فَلَيْسَ الَّذِي
 تَكَلَّمَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ . وَهُوَ مُقْتَضَى
 كَلَامِ الْقَابِسِيِّ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ الَّذِي
 نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْإِثْقَانِ ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى
 تَعْرِيفِ الْقُرَّانِ ، بِأَنَّهُ الَّلَّفُظُ الْمُنزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ سُورَةٍ مِنْهُ ،
 أَلْتَجَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ، أَلْمُنْقُولُ تَوَاتُرًا .

لَا شَكَّ أَنَّ أَلْمُنْقُولَ تَوَاتُرًا هُوَ الَّلَفُظُ
 أَلْمُسْتَقِيمُ ، أَلْمُوَافِقُ لِلْحَرِيَّةِ ، أَوْ لَا يَسْلُبُهُ ؟
 وَهُوَ مَا لِلْحَمِيٍّ ، وَهُوَ وَاسِعٌ لِلْأُمَّةِ ، وَبَنَى
 أَلْمَازِرِيُّ إِمَامَةَ الَّلَّحْمَانِ عَلَى هَذَا الَّلِخْلَافِ كَمَا
 فِي ح وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ : فَلِنْ قِيلَ : فَلِنْ وَضَعَ

الْبِصْلَى أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ مَكَانَ الْآخِرِ ، قُلْنَا : قَالَ
 الْكَلْبِيُّ الْبُرْهَانِيُّ : إِذَا أَتَى بِالظَّاءِ مَكَانَ الضَّادِ
 أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ، فَالْقِيَاسُ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ ،
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُشَايخِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ .
 وَقَالَ مَشَايخُنَا بَعْدَ مَدِّ الْفَسَادِ لِلضَّرُورَةِ فِي
 لَحْنِ الْعَامَّةِ ، خُصُوصًا الْعَجَمِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ
 لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ ، وَإِنْ فَرَّقُوا ، فَفَرَقًا
 غَيْرَ صَوَابٍ . اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُ مُحَمَّدِ
 بَنِي : « وَإِنْ أَرَجَحَ الْأَقْوَالِ فِيهِ صِحَّةُ صَلَاةِ
 ... الخ » ، لَا يَخَالِفُ مَا أَهْبَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ وَغَيْرُهُمْ
 مِنْ تَحْرِيمِ اللَّحْنِ بِقِسْمِيهِ ، أَعْنَى الْجَلِيِّ ، وَهُوَ
 لَحْنُ الْإِعْرَابِ ، وَالْحَفِي ، وَهُوَ تَرْكُ إِعْطَاءِ الْحَرْفِ

حَقًّا، وَوَجُوبِ التَّجْوِيدِ، وَتَأْتِيهِمْ أَمْحَرِضِ
عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ
بُطْلَانُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ، كَمَنْ لَيْسَ فِيهَا حَرِيرًا،
أَوْ سَرَقًا، وَقَدَنْصَ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى وَجُوبِ
الْمَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ.
أَنْظِرِ التَّائِبِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٥.

وَلِذَلِكَ قُلْتُ: لَا تَعْتَمِدُوا عَلَى هَذِهِ النُّقُولِ
حَتَّى تَتْرَكُوا الْإِجْتِهَادَ فِي أَلْسِنَتِكُمْ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ
مَا أَعْتَنُوا بِهِذَا الشَّانِ إِلَّا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ بِلسَانِ
الْعَرَبِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ
الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الَّذِينَ يُسْتَدُّ إِلَيْهِمْ هَذَا
الشَّانُ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا مِنَ الْأَخْرَارِ

الْأَصْلِيِّينَ كُلِّهِمْ ، لِأَنَّ السَّبْعَةَ الَّذِينَ اتَّفَقَ
 الْمَشَايخُ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَائَتِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ
 حُرَّاصِيٌّ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو وَالْبَصْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَامِرِ الشَّامِيِّ ، وَاجْتَمَعُوا كَتَبَ الْقِرَاءَاتِ ،
 وَلِعَلَّوْهُمْ مَعَهُمْ قَامُوا عَلَى سَائِقِ الْجِدِّ ، جَرَاهُمْ
 اللَّهُ خَيْرًا - فِي إِقَامَةِ السُّنَنِ لِنُتُوفِيقَ ذَلِكَ
 اللِّسَانَ ، وَلِيَكْمَلَ الْإِقْتِدَاءُ ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ
 الدَّرَجَاتُ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَابَ حَتَّى يُسَدَّ
 إِلَيْهِمُ الشَّانُ اتِّفَاقًا . (هـ)

وَفِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ - يَفْتَحُ الْحَاءُ فِي آخِرِهِ
 نُونٌ عَلَى وَزْنِ حَمْدُونَ - : دد مِنْ الْغَرِيبِ
 الْوَاقِعِ أَنَّ حَمَلَةَ الْعِلْمِ فِي أُمَّةٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

أَكْثَرُهُمُ الْعَجَمُ ، لِأَمِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلِأَمِنَ
الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْهُمْ الْعَرَبِيُّ فِي نَسَبِهِ ، فَهُوَ عَجَمِيٌّ فِي لُغَتِهِ
وَمُرَبَّأَةٌ ، وَمَشِيخَتِهِ ، مَعَ أَنَّ أَطْلَةَ عَرَبِيَّةً ،
وَصَاحِبُ شَرِيحَتَيْهَا عَرَبِيٌّ . (م)

وَأَجْعُمًا . وَمِمَّا نَعْرِفُ مِنْهُ تَأْكِيدَ إِقَامَةِ
اللِّسَانِ لِلْقُرْآنِ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِسَيِّدِ
الْأَوْجُودِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّرْتِيلِ
مُوكَّدًا ، حَيْثُ قَالَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : «

وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا » سورة المزمل / ٣

وَالْأَمْرُ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ ، وَهُوَ لِلْأَوْجُوبِ ، وَقِيلَ :

لِلنَّدَبِ . كَذَا فِي رُوحِ الْبَيَانِ .

فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ
حَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
« قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ » ﴿٣١﴾ سورة آل عمران .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » ﴿٤١﴾

سورة الاحزاب

وَلَا سِيَّمَا حَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَيْنَا حُكْمَانِ ، وَجُوبُ
التَّرْتِيلِ ، أَوْ نَدْبُهُ ، لِشُهُولِ الْأَمْرِ عَلَيْنَا كَمَا سَبَقَ ،
وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِطُلَانِ صَلَاةِ الْأَجْرِ

مِنَ الْخِلَافِ أَمْتَقَدِّمَ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِيَ بِمَا
أَعْتَبَى بِهِ أَوْلِيكَ الْأُمَّةَ الْكِرَامَ ، وَإِنْ لَمْ نَبْلُغْ
دَرَجَاتِهِمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنَا إِلَى بَعْضِ الصَّوَابِ
لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ ، وَلَا مَشَقَّةٍ ، وَلَا عُسْرٍ ، وَلَا
حَرْجٍ ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... » سورة البقرة / ١٨٥
وَقَوْلِهِ أَيْضًا : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنَ حَرْجٍ » سورة الحج / ٧٨

وَقَوْلِهِ أَيْضًا : « وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » سورة ص / ٨٢

وَلَا مُخَاطَبَةَ النَّاسِ لِمَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ وَفُهُومُهُمْ
وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ ، وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الصَّرِيحَةِ :
« وَمِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْقَرْيِ وَالْبَوَادِي ،

وَالْعَجَائِزُ ، وَالْعَجِيدُ ، وَالْإِمَاءُ ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ
 بِدُونِ التَّجْوِيدِ ، وَهَمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 التَّجْوِيدِ ، فَيَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ رَأْسًا . اهـ
قُلْتُ : وَالْمَحَاصِلُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَفْقِسَ الْقَادِرُ
 نَفْسَهُ بِالْعَاجِزِ ، لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ عِلَّةِ حُكْمِيهِمَا ،
 لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يَقْبَلَهُ فِي دِينِهِ ، وَالدِّينُ مِنْ بَابِ أُخْرَى .
وَقَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَطْبَارِكٍ :
 أَرَى أَنَا سَابِأُ دُنَى الدِّينِ قَدْ قَبِعُوا^(١)
 وَلَا أَرَاهُمْ رَضُوا فِي الْعَيْشِ بِالْأَدُونِ
 فَاسْتَغْنَى بِالدِّينِ عَنِ دُنْيَا الْمُلُوكِ كَمَا اسْتِغْنَى
 تَخْنَى الْمُلُوكُ بِدُنْيَاهُمْ عَنِ الدِّينِ

(١) قَبِعَ : رَضِيَ .

قُلْتُ : أَعْلَمُ أَنَّ التَّجْوِيدَ كَمَا فِي الْمَلْحِ الْفِكْرِيَّةِ
 عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : تَرْتِيلٍ ، وَتَدْوِيرٍ ، وَحَدْرٍ ،
 فَالتَّرْتِيلُ هُوَ تَوَدُّةٌ وَتَانٍ ، وَهُوَ مُحْتَارٌ وَرَشٌّ
 وَعَاصِمٌ ، وَحَمْرَةٌ ،
 وَالحَدْرُ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ ، وَهُوَ مُحْتَارٌ قَالُونَ
 وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَمْرٍو .
 وَالتَّدْوِيرُ ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ
 مُحْتَارٌ ابْنُ عَامِرٍ وَالكِسَائِيُّ . (هـ)
 وَفِي كِتَابِ الْإِتْقَانِ لِسَيِّدِنَا السُّيُوطِيِّ فِي الْفَصْلِ
 الثَّلَاثِ مِنَ النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ : « فَايِدُهُ :
 أَدَعَى ابْنُ خَيْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَنْقُلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ

يَكُنْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ ، وَلَوْ بِالْإِجَارَةِ .
فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ آيَةً ، أَوْ يَقْرَأَهَا مَا لَمْ يَقْرَأَهَا
عَلَى شَيْخٍ ؟

لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ ثَقَلًا ، وَلِذَلِكَ وَجَّهْتُ مِنْ حَيْثُ
الْإِحْتِيَاظُ فِي آدَاءِ الْفَاطِ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مِنْهُ
فِي الْفَاطِ الْحَدِيثِ ، وَلِعَدَمِ آسْتِرَاطِهِ فِيهِ
وَجَّهْتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ آسْتِرَاطَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ
إِنَّمَا هُوَ لِحَوْفٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ
مِنْهُ ، أَوْ يُتَقَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مُتَلَقًى
مُتَدَاوِلٌ مُبَيَّنٌّ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ : الْإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرُ شَرْطٍ
فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلِإِقْرَاءِ وَالْإِفَادَةِ ، فَمَنْ
عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ جَازِلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ
لَمْ يَجْزُهُ أَحَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الْأَوَّلُونَ
وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ ، وَفِي
الْإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ الْأَغْيَاءُ
مِنْ أَعْتِقَادِ كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَإِنَّمَا أَصْطَحَ
النَّاسُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّيْخُوحَةِ
لَا يَعْلَمُهَا غَالِبًا مَنْ يُرِيدُ الْأَخْذَ عَنْهُ مِنْ
الْمُبْتَدِئِينَ ، وَنَحْوِهِمْ ، لِقُصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ
ذَلِكَ ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الْأَخْذِ شَرْطٌ
فَجَعَلَتِ الْإِجَازَةُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ
بِالْأَهْلِيَّةِ .

فائدةُ قاله : ما اعتاده كثيرٌ من مشايخ
 القراء من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ
 مالٍ في مقابلها لا يجوزُ إجماعاً ، بل إن
 علم أهليته وجب عليه الإجازة ، أو عدمها
 حرم عليه ، وليست الإجازة مما يقابل
 بأمالٍ ، فلا يجوزُ أخذُ عنها ، ولا الأجرةُ
 عليها .

وفي فتاوى الصدر وهووب الجزري ،
 من أصحابنا أنه سُئل عن شيخٍ طلب من
 الطالب شيئاً على إجازته ، فهل للطالب
 رفعه إلى الحاكم ، وإجازته على الإجازة ؟
 فأجاب : لا تجب الإجازة على الشيخ ، ولا يجوزُ

أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا ، وَ سُئِلَ أَيضًا عَنْ رَجُلٍ
أَجَازَهُ الشَّيْخُ بِالْإِقْرَاءِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ ،
وَ خَافَ الشَّيْخُ مِنْ تَفْرِيطِهِ ، فَهَلْ لَهُ النَّزُولُ
عَنِ الْإِجَازَةِ ؟

فَأَجَابَ : لَا تَبْطُلُ الْإِجَازَةُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ دِينٍ .
وَ أَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ فَجَائِزٌ .
فَفِي الْبُخَارِيِّ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
كِتَابُ اللَّهِ ، » وَ قِيلَ : إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ .
وَ اخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ ، وَ قِيلَ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ،
وَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِبَادَةَ
أَبْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَامٌّ وَ جَلَامٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا،
 وَأَجَابَ مَنْ جَوَّزَهُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا،
 وَلَا أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، ثُمَّ
 أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَظِ، فَلَمْ يَجْزِلْهُ
 الْأَخْذُ بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ إِجَازَةً قَبْلَ
 التَّعْلِيمِ .

وَفِي البُحْثَانِ لِأَبِي اللَّيْثِ : « التَّعْلِيمُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا لِلْحِسْبَةِ، وَلَا يَأْخُذُ
 بِهِ عَوَظًا .

وَالثَّانِي أَنْ يُعَلَّمَ بِالْأُجْرَةِ .
 وَالثَّالِثُ أَنْ يُعَلَّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِذَا أُهْدِيَ
 إِلَيْهِ قَبْلَ .

فَالأَوَّلُ مَا جُورٌ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأُنْبِيَاءِ،
وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالثَّالِثُ بِجُورِ إِجْمَاعٍ،
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَاهِدًا
لِلْمَخْلُقِ، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ . اهـ أَطْرَادُ مِنْهُ .
وَقَالَ سَيِّدُ نَازِرُوقٍ فِي قَوَاعِدِ النَّصُوفِ

وَقَدْ تَشَاجَرَ فَقَرَاءَةُ الأَنْدَلِيسِ مِنْ أُمَّتِ الأَخِيرِينَ
فِي الإِكْتِفَاءِ بِالْكِتَابِ عَنِ أُمَّتِ الشَّيْخِ، ثُمَّ كَتَبُوا لِلْبِلَادِ،
فَكُلُّ أَجَابٍ عَلَى حَسَبِ فَتْحِهِ، وَجُمْلَةُ الأَجْوِبَةِ
هَائِثَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوَّلُهَا النَّظَرُ لِلْمَشَايِخِ :

.. فَشَيْخُ التَّحْلِيمِ تَكْفِي عَنْهُ الكُتُبُ لِلْبَيْتِ حَادِقٍ

يَعْرِفُ مَوَارِدَ العِلْمِ .

.. وَشَيْخُ التَّرْبِيَةِ تَكْفِي عَنْهُ الصُّحُفَةُ لِذِي دِينٍ

عَاقِلٍ نَاصِحٍ .
.. وَشَيْخِ التَّرْقِيَةِ يَكْفِي عَنْهُ اللَّقَاءُ وَالتَّبَرُّكُ ،
وَأَخَذَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ وَاحِدٍ أُمَّه . اهـ .
أَمْرًا مِنْهُ .

فَائِدَةٌ أَيْضًا فِي جَوَازِ الْفَصْلِ الْيَسِيرَيْنِ
الْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ ؛
وَفِي الْخُطَابِ قَالَ النَّخَعِيُّ : مِنْ شَرْطِ الْإِقَامَةِ
أَنْ تَعْقِبَهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنْ تَرَخَى مَا بَيْنَهُمَا
أَعَادَ الْإِقَامَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوَسُّعَةَ
فِي ذَلِكَ ... إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ ، فَتَمَّصَلْ

مِنْ هَذَا أَنْ اتَّصَلَ الْإِقَامَةَ بِالصَّلَاةِ سُنَّةً،
وَأَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ، وَالكَثِيرَ يُبْطِلُ
الْإِقَامَةَ، وَسَيَأْتِي .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ فِي الشَّيْبَةِ الثَّامِنَ عَشَرَ قَالَ
فِي أُطْدُونَةِ : « وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
قَلِيلًا ، قَدْ رَمَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ
وَيَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ
وَالتَّكْبِيرِ شَيْءٌ .

وَكَانَ عَمْرُو عُمَانَ يُوَكِّلَانِ رَجُلًا
بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ قَدْ
أَسْتَوَتْ ، كَبَّرَا . » اهـ
قَالَ ابْنُ نَاجِي : « مَا ذَكَرَهُ مُسْتَعَبٌ ، وَوَجْهَهُ

وَإِضْحٌ ، لِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَشْتَغَلُوا بِتَسْوِيَةِ
الْصُّفُوفِ ، فَاتَّهَمُوا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
خَيْرٌ كَثِيرٌ . وَمَنْ فَاتَّهَهُ أُمَّ الْقُرَّانِ ، فَقَدْ
فَاتَّهَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ أَشْتَغَلُوا بِالْكَبِيرِ فَاتَّهَمُوا
تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ . هـ

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَاجِي طَوِيلًا بَعْدَ
الْإِقَامَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَلَا تَعَادُ الْإِقَامَةُ . هـ
رَاجِعَ الْخَطَابِ .

وَفِي الْمَوَاقِفِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : دِدْ وَلِيْقَمُ
مَعَهَا . الخ . قَالَ مَالِكٌ : يَسْتَضِرُّ الْإِمَامُ بَعْدَ
تَمَامِ الْإِقَامَةِ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ ، وَلَيْسَ
فِي سُرْعَانِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

وَقْتُ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَمِنْهُمْ
الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى
يَسْمَعَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. **اه** قُلْتُ:
إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ أَمْرٌ مِنْهُمْ وَلَكِنْ تَرَكَهُ
كَثِيرٌ مِنَ أُمَّةِ أَسَاجِدٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
أَحَدٍ أَمْوَرٍ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يُسَوِّيَ الْإِمَامُ
بِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، أَوْ يُوَكَّلُ وَكِيلًا يُسَوِّيُ،
أَوْ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّسْوِيَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ
لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ. رَاجِعِ الْبُخَارِيَّ
فَائِدَةً: وَفِي الْحَطَّابِ أَيْضًا نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ

عَنِ أَبِي الصَّرْبِيِّ أَنَّهُ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ لِلْإِمَامِ
 مَحِينٍ ، فَتَعَدَّرَ ، فَأَرَادَ غَيْرَهُ أَنْ يَوْمَهُ ،
 أَنَّهَا تَعَادُ الْإِقَامَةَ ، وَأَنَّهُ جَهْلٌ مَنْ خَالَفَهُ فِي
 ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَرَفَةَ : « وَفِيهِ نَظَرٌ » .
 وَاعْلَمْ أَيْضًا - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ التَّيْمَمَ
 قَبْلَ الْإِقَامَةِ مَطْلُوبٌ . « وَفِي حَسُوسٍ :
 عَلَى الْفِقْهِيَّةِ الْفَاسِيَّةِ : تَبْيِيحُ
 الْبُرْزُلِيِّ فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ » . سَأَلَ السِّيُورِيَّ
 عَنْ مَنْ تَيَمَّمَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ
 شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ ، هَلْ يُعِيدُ التَّيْمَمَ ؟ فَأَجَابَ
 بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّيْمَمِ . قَالَ الْبُرْزُلِيُّ :
 يُرِيدُ إِذَا لَمْ يَطُلْ ، فَإِنْ طَالَ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ

تَيَمُّمُهُ . « اه الخطاب .

وَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَضُرُّهُ أَنْ
يَكُونَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . بَلْ
ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْمُحَدِّثِ
مَكْرُوهَةٌ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْأَذَانِ ، وَكَلَامُ
أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَالصَّرِيحِ فِي
ذَلِكَ . « اه

وَفِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْأَخْضَرِيِّ قَوْلُهُ :
« وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ » : يَعْنِي أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ
التَّيْمُمِ اتِّصَالُهُ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْصَلَ
بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ مَاعَدَا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً ،
فَإِنَّ فَصْلَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ غَيْرِ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ

تَيَمُّمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ
ثَانِيًا، وَيَصِلُهُ بِالصَّلَاةِ . اهـ

وَفِي حَاشِيَةِ أَمْهَدِيِّ الْوَازِنِيِّ عَلَى مِيَارَةٍ
الصَّغِيرِ، عَلَى نَظْمِ ابْنِ عَاشِرٍ قَوْلُهُ : «
أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا بِالصَّلَاةِ ، أَيْ وَلَا يَضُرُّ
أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ،
لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمُحَدِّثِ مَكْرُوهَةٌ . » اهـ

تَنْبِيْهُ : « أَنْظِرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - مَا
وَجْهٌ تُخَصِّصُ بَعْضَ أَمْوَالِكُمْ فِي قُطْرِنَا
الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّ
الشَّارِعَ أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ بِهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ

* مجرى ميارة .

وَلَمْ يَخُصَّ وَقْتًا عَنْ وَقْتٍ .»

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِنَا عَبْدِ السَّمِيعِ عَلَى مُخْتَصِرِ
الْشَيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « وَ لَوْ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَيَقُولُهَا التَّوَدُّنُ
وَلَوْ كَانَ مُنْفِرًا بِفَلَاةٍ ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ
إِنْسَانٌ يَنْشَطُ لِلصَّلَاةِ ، وَجُعِلَ (الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ
بِالصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : هَذَا ، يَا بِلَالُ ، أَجْعَلُهُ فِي أَذَانِكَ ،

إِذَا أَذْنَتْ لِلصُّبْحِ . ۱۰ قَالَ سَيِّدُنَا النَّسَائِيُّ :
 « التَّشْوِيبُ فِي آذَانِ الْفَجْرِ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ
 نَصْرِ ، قَالَ : أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي آذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ :
 حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . »

قَوْلُهُ : « النَّسَائِيُّ » ، - بِفَتْحِ النَّوْنِ وَالْمَدِّ -
 كَمَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ ، وَبِالْقَصْرِ كَمَا فِي طَبَقَاتِ
 الْفُقَهَاءِ .

وَالتَّوْبُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ
 الْإِعْلَامِ ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ : « الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ
 فَسُمِّيَ تَوْبِيًّا . وَقَوْلُهُ فِي النَّدَاءِ
 الْأَوَّلِ . وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي
 الْأَوَّلِ مِنَ الصَّبْحِ ، أَيْ فِي الْمُنَادَاةِ
 الْأَوَّلَى ، وَالْمُرَادُ الْأَذَانُ دُونَ الْإِقَامَةِ
 رط

وَفِي التَّلْقِينِ أَيْضًا : « وَالْأَذَانُ فِي
 الصَّبْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَفِي غَيْرِهِ
 إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِي الصُّبْحِ يَزِيدُ بَعْدَ (حَتَّى)

عَلَى الْفَلَاحِ) « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » اهـ

الفصل التاسع

فِي رُجُوبِ الْجُمُعَةِ

عَلَى الْقَرْيِ وَامْدُنِ، وَعَلَى الْأَسَارِ لِتُسَلِّمِينَ
إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ الْعَدُوُّ مِنْ إِقَامَتِهَا؛

قَالَ سَيِّدُنَا الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ
فِي بَابِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرْيِ وَامْدُنِ :
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ
الْجُمُعَةُ، فَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ
أَوْ سَوْقٌ، فَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِهَا .

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ ذِكْرِ
قِصَّةِ رُزَيْقٍ ، قِيلَ : وَفِي الْحَدِيثِ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ
تُقَامُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَانِ ، إِذَا كَانَ فِي
الْقَوْمِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ .
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، إِذَا إِذْنُ السُّلْطَانِ
عِنْدَهُمْ ، لَيْسَ شَرْطًا بِصِحَّتِهَا أَعْبَارًا بِسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ
عَنْهُ ... الخ

وَفِي ابْنِ حَجْرٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ ، قَالَ رِزْقُ بْنُ أَبِي لَيْسٍ فِي
هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ قِصَّةِ رُزَيْقٍ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ
تُنْعَقِدُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَانِ ، إِذَا كَانَ فِي
الْقَوْمِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ .

وَنَصُّ الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « كَلِّمُوا رَاعٍ » ، وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ : «
 كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَنَا
 مَعَهُ يَوْمَ مَيْدِي بَوَادِي الْقَرَى ، هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ ؟
 وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ
 مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَزِيْقُ يَوْمِيذٍ عَلَى أُيَلَةٍ .
 فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ
 يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْتُ أَحَدَهُ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛
الْإِمَامُ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ ، وَامْرَأَةٌ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ،
وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي
مَالِ نَسِيدِهِ ، قَالَ :

وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي
مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ
رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .»
وَشَرْحُهُ مُطَابَقَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ مَا كَانَ عَامِلًا عَلَى طَائِفَةٍ
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاعِيَ حُقُوقَهُمْ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا

إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ، فَجَبَّ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي قَرْيَةٍ ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ .

قَوْلُهُ : « بِشْرٌ » بِكسْرِ الْبَاءِ أَمْوَحْدَةً ، وَسُكُونِ
الشَّيْنِ أَمْجَمَةً .

قَوْلُهُ : « رَزِيْقٌ » بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ أَمْضَمُومَةً
عَلَى الرَّايِ أَمْفُوحَةً ، عَلَى الْمَشْهُورِ .

و « حَكِيمٌ » : بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ،
وَيُقَالُ كَثِيرًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِ الْكَافِ ، وَالصَّوَابُ
الضَّمُّ ، كِلَاهُمَا مُصَعَّرٌ .

قَوْلُهُ: «أَنْ أُجْمَعَ» أَي أُصَلِّيَ بِمَنْ مَعِيَ
الْجُمُعَةَ.

قَوْلُهُ: «أَرْضٌ يَعْمَلُهَا» أَي يَزْرَعُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «أَيْلَةٌ» بِفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ
الْيَاءِ، مَدِينَةٌ، أَوْ قَرْيَةٌ.

قَوْلُهُ: «يَأْمُرُهُ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ
جُمْلَةٌ «تُخْبِرُهُ» حَالِيَّةٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ
فِي «يَأْمُرُهُ»، مِنَ الْأَخْوَالِ الْمُنْتَدَاخِلَةِ «رَهْ
أَمْرَادُ مِنْهُ». رَاجِعِ الْعَيْنِي.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَاخْتَلَفَ فِي الْوَالِي
هَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا ؟ عَلَى
قَوْلَيْنِ . وَامْتَشَهَرَ سَقُوطُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ
لَمْ يَشْرَطْهُ فِي الْآيَةِ . » اهـ

وَفِي التَّلَقِيْنَ أَيْضًا : « وَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يُقِيمَهَا سُلْطَانٌ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ
أَرْبَعِينَ . » اهـ

وَفِي التَّكْمِيلِ وَامْتَعَمَدِ لِسَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجَمَانِيِّ : «
وَلِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيمَا يَقْرَبُ الثَّلَاثِينَ سَعَةً .
قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ فِي الْمَدَوْنَةِ ، وَيُصَلِّي
الْجُمُعَةَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبَيْتَانِ كَالرَّوْحَاءِ

وَشَبَّهَهَا ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْخُصُوصِ كَانَ عَلَيْهِمْ
وَالِ ، أَوْلَمْ يَكُنْ .

وَقَالَ مَرَّةً : « الْقَرْيَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْبُشَايِ النَّبِيِّ
فِيهَا الْأَسْوَاقُ ، يُجْمَعُ أَهْلُهَا ، وَمَرَّةً لَمْ
يَذْكُرْ الْأَسْوَاقَ . »

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛
« أَيُّ قَرْيَةٍ أَجْمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا ،
فَلْيَجْمَعُوا الْجُمُعَةَ . » (هـ)

وَفِي الْخُطَابِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «
وَأَسْتَوْذِنُ الْإِمَامَ ... » أَيْ نَذْبًا ... الخ . قَالَ
مَالِكٌ : « لِلَّهِ فُرُوضٌ فِي أَرْضِهِ لَا يُسْقِطُهَا ،
وَلِيهَا إِمَامٌ ، أَوْلَمْ يَلِهَا ، مِنْهَا الْجُمُعَةُ . » (هـ)

وَفِي إِحْجَازِ الْقُرْآنِ لِسَيِّدِنَا الْبَاقِلَانِيِّ : « رَوَى
 طَاهِرَةُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ عَلَى مِثْرَةٍ ، يَقُولُ :
 إِلَّا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوْبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ
 تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ قَبْلَ أَنْ
 تُشْغَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ
 بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ
 وَالْعَلَانِيَةِ ، تَزُقُّوا ، وَتُوجِرُوا ، وَتَنْصَرُوا .
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
 الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي عَامِي هَذَا ، فِي شَهْرِي
 هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَيَاتِي ، وَبَيْنَ بَعْدِ
 مَوْتِي ، فَمَنْ تَرَكَهَا وَلَهُ إِمَامٌ ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ

لَهُ شَمْلَةٌ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، الْأَوْلَاحُ
لَهُ، إِلَّا وَلَا صَوْمَ لَهُ، إِلَّا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ، إِلَّا
وَلَا بَرَّةَ.

إِلَّا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، إِلَّا وَلَا
يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ
يَخَافُ سَيْفَهُ، أَوْ سَوْكَهُ. « ١٥ »

وَفِي نَوَادِيرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : « قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :
وَلَيْسَ عَلَى الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ .
قَالَ سَمْعُونُ : وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً تَكُونُ لِمِثْلِهِمْ
جُمُعَةٌ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَدُوُّ ،
فَلْيَجْمَعُوا ، كَانُوا فِي السَّبْتِ ، أَوْ فِي أَمْدِينَةِ ،
مُسْرَجِينَ . « ١٥ »

وَفِي شَرْحِ الْقَبَابِ عَلَى قَوَاعِدِ عِيَاضٍ عِنْدَ قَوْلِ
 الْمَصْنُفِ : « وَجَامِعٌ » ، قَالَ الْقَاضِي فِي
 الشَّيْهَاتِ : وَظَاهِرُ الْمَدْوَنَةِ أَنَّ شِرَاطَ
 الْمَسْجِدِ لَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْجُمُعَةَ
 لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ » وَهُوَ قَوْلُ
 أَيْمُنَا ، وَاسْتَقْرَأَ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَدْوَنَةِ ، مِنْ
 قَوْلِهِ : « إِنَّ الْجُمُعَةَ تَقَامُ فِي الْقَرْيَةِ الْمَتَّصِلَةِ
 الْبَيْتَانِ ، وَمَرَّةً ذَكَرَ الْأَسْوَاقَ ، وَمَرَّةً لَمْ يَذْكُرْهَا »
 قَالَ : فَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ شَرْطًا لَذَكَرَهُ ... إِلَى
 أَنْ قَالَ : وَاسْتَقْرَأَ النَّخِيشِيُّ أَيْضًا مِثْلَ اسْتِقْرَاءِ
 الْأَبْهَرِيِّ مِنْ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الْخُصُوصِ الْمُنْقَدِّمَةِ
 مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ : إِذَا كَانَ لَهُمْ مَسْجِدٌ .

قَالَ أَمَّا زُرِّي : « وَهَذَا الْإِسْتِقْرَاءُ يَلْزِمُهُ مِثْلُ
مَا لَزِمَ اسْتِقْرَاءَ الْأَبْهَرِيِّ .

وَاسْتَقْرَأَ مِثْلَهُ عِيَاضٌ مِمَّا خَلَى ابْنُ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ
لَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ أُسَارَى فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ وَوَمِثْلِهِمْ
تَقَامُ الْجُمُعَةُ ، وَخَلَى الْعَدُوُّ يَسْتَهُمْ وَيَبِينُ شَرَائِعِهِمْ ،
إِنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، كَانُوا فِي بَيْتِنِ
أَوْ خَلَى عَنْهُمْ .

قَالَ عِيَاضٌ : فَهَوَ لَا ، لَا مَسْجِدَ لَهُمْ ، وَلَا
وَجُودَ لَهُ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِقَامَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ
أَنَّهُمْ سِوَاءٌ كَانُوا فِي بَيْتِنِ أَوْ غَيْرِهِ .
فَأَمَّا سَجْدُ هَهُنَا غَيْرُ شَرْطٍ فِي الْوَجُوبِ ، وَلَا فِي
الصَّحَّةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ : « لَا يَصِحُّ أَنْ
تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ
أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلتَّجْمِيعِ فِيهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؟
أَوْ يَصِحُّ أَنْ تُقَامَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ،
بِمَا لِيضْرُورَةٌ ، أَوْ غَيْرَهَا .

فَأَجَارَ ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ ، وَمَنْعَهُ الْبَاجِي ، إِلَّا إِنْ
نُقِلَتْ الْجُمُعَةُ إِلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . » (هـ) مِنْهُ .
وَفِي الْأَبِي فِي بَابِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ كَلَامِ : « وَأَخَذَ
الْقَاضِي فِي الشَّبِيهَاتِ عَدَمَ شَرْطِيَّةِ الْمَسْجِدِ
مِنْ قَوْلِ سَلْمُونٍ : « إِذَا خَلَى الْعَدُوُّ بَيْنَ
أَسْرَى تَجِبَ عَلَى مِثْلِهِمْ الْجُمُعَةُ ، وَيُنَّ إِقَامَةَ
الشَّرَائِعِ ، يُجْمَعُونَ ، وَلَوْ كَانُوا فِي السَّجْنِ . » (هـ)
مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي مَجْلَدِ الْجَلِيلِ لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلٍ
 فِي بَابِ الْجُمُعَةِ : « وَإِذَا أَخَذَ الْكُفَّارُ بِلَدِّ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَيْهِمْ ، وَصَارَتْ تَحْتَ
 حُكْمِهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ
 الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » .
 قَالَ سَيِّدُنَا الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الدَّرْدِيرِ
 عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : « بِاسْتِطْطَانِ بِلَادِهِ
 الْخَبْرُ ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ الْبِلَادُ مُسْتَوْطِنَةً ،
 وَالْجَمَاعَةُ مُسْتَوْطِنَةً ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ ،
 وَصَحَّتْ مِنْهُمْ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْبِلَادُ
 تَحْتَ حُكْمِ الْكُفَّارِ ، كَمَا لَوْ تَغَلَّبُوا عَلَى بِلَادٍ
 مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَأَخَذُوهَا ، وَلَمْ يَمْنَعُوا

الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَكِّئِينَ بِهَا مِنْ إِقَامَةِ الشَّعَائِرِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِإِطْلَاقِهِمْ
 مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا سَيِّدَا بَنِي جَلِيلَانَ .
 وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى الطَّرَابُلُسِيَّةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 كَامِلِ بْنِ مُصْطَفَى الْحَنْفِيِّ مَا مَخَّصَّهُ : «
 إِنَّ أَسْبِيلَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
 لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ دَارَ إِسْلَامٍ ، تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ،
 لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْهِ مَعَ
 وَجُودِ وَالٍ وَقَاضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ دَارُ
 إِسْلَامٍ . » (ر) وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى « مَا دَامَتْ
 عُلُقَةٌ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - أَيْ شَيْءٌ مِنْ عِلَاقِ
 الْإِسْلَامِ يَتَرَجَّعُ جَانِبَ الْإِسْلَامِ . » وَاجْعَلْ ذَلِكَ

الفتاوى . ١٥

وَأَعْلَمُ - وَحَمَكَ اللَّهُ - أَنْ قَوْلَ سَيِّدِنَا
خَلِيلٍ : « دِيَارِمْجَمِيعِ مَبْنِيَّ مَبِيدٍ » ، لَمْ يُصَاحِبْهُ
الْعَمَلُ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ أَيْضًا :
قَوْلُهُ : « مَبِيدٍ » أَيْ فَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا ، مِرَاعَاةً لِمَا
كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ ، وَجَمْعًا لِلْكَلِّ ، وَطَلَبًا
لِجَلَاءِ الصُّدُورِ ، وَمُقَابِلَةً قَوْلِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ :
يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا ، وَقَدْ جَرَى
الْعَمَلُ بِهِ . ١٥

وَقَالَ صَاحِبُ التَّكْمِيلِ وَالْمُعْتَمِدِ أَيْضًا :

وَالْعَمَلُ فِيهَا شَرْطٌ أَنْ يَتَّخِذَ فِي الْمَضْرِبِ يَجُوزُ أَنْ تَعْدَّهَا
وَقَالَ شَارِحُهُ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ : « وَاسْتَمَرَ
الْعَمَلُ بِتُونِسَ عَلَى جَوَازِ تَعَدُّدِهَا ، وَعَدَمِ
الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَسْجِدَيْنِ ، فِيهَا سَبْعُ خُطَبٍ
لِكَثْرَةِ النَّاسِ جِدًّا . » اهـ

وَفِي حَاشِيَةِ كُنُونِ ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ : « يَجُوزُ
تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ بِمَحَسَبِ الْحَاجَةِ
وَلَوْ أَكْثَرِينَ جُمُعَتَيْنِ . » اهـ
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَمْشَهُورٌ أَمْشَعُ ،
رِعَايَةٌ لِفِعْلِ الْأَوَّلِينَ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ النَّاسِ
الْيَوْمَ عَلَى الْجَوَازِ ، لِمَا فِي جَمْعِ أَمْضِرِ الْكَبِيرِ
فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَمْشَقَةِ . » اهـ

وَفِي كَاتِبِيهِ سَيِّدِنَا الْمَهْدِيُّ الْوَازِنِيُّ عَلَى شَرْحِ
 مُحَمَّدِ مِيَارَةِ الصَّغِيرِ ، لِنُظْمِ سَيِّدِي أَبِي عَاشِرِ
 الْأَنْدَلِسِيِّ ، قَالَ الْقَلَشَانِيُّ : « قَدْ مَضَى
 الْعَمَلُ فِي حَاضِرَةِ تُوَيْسَ ، وَغَيْرِهَا مِنْ
 كِبَارِ الْخَوَاصِرِ بِالتَّعَدُّدِ ، وَشَاهَدَ ذَلِكَ أَكْبَرُ
 الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَمَرَ أَمْرُهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْبَغِي
 التَّشْوِيشُ عَلَى النَّاسِ بِذِكْرِ تَشْهِيرِ الْمَنَعِ ،
 وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَرَحْمَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 أَنْظَرْنَا حُكْمَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ، وَجَعَلَهُ
 لِلَّهِ .

وَفِي مُنْبِئِهِ الْأَصْلِيِّ : « رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا ، وَجَعَلَهُ
 لِلَّهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَرْمَتِهِ ، وَعِمَارَتِهِ ، وَبَسْطِ الْخَصْرِ

وَنَجْوَاهَا ، وَالْقَنَادِيلِ ، وَالْأُذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ،
 وَالْإِمَامَةِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ أَهْلًا ، وَإِلَّا فَالرَّأْيُ
 فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنِيِّ ، وَعَشِيرَتُهُ
 مِنْ بَعْدِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ . وَإِنْ تَنَازَعَ
 الْبَنِيُّ فِي نَصْبِ الْإِمَامِ ، وَالْمُؤَدِّينَ ، مَعَ أَهْلِ
 الْمَحَلَّةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْتَارِهِ أَوْلَى مِنَ الَّذِي
 اخْتَارَهُ الْبَنِيُّ ، فَاخْتَارُهُمْ ، وَإِنْ أَسْتَوَى ،
 فَاخْتِيارُ الْبَنِيِّ . » اهـ

تِمَّةٌ : وَفِي الْمَطْعِيَارِ الْجَدِيدِ ، فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ
 فِي نَوَازِلِ الْجُمُعَةِ : « سئل الإمام السيوطي
 عما يقع من بعض الخطباء ، ومن الناس
 كثيرا من أنهم إذا أرادوا سرد آية ، قالوا :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَعْوَابِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ - وَيَذْكُرُونَ آيَةَ، هَلْ أَصَابَ فَاعِلٌ
ذَلِكَ أَمْ أَخْطَا؟

فَأَجَابَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ
وَإِلْتِمَادُ لَأَنَّ الصَّوَابَ، أَنْ يَقُولَ: قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَيَذْكُرُ آيَةَ، وَلَا يَذْكُرُ الِاسْتِعَاذَةَ،
فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، مِنْ
فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ،
فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، ثُمَّ قَالَ:
فَالصَّوَابُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى إِبْرَادِ آيَةِ مِنَ
غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ آتِبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ

بَابُ اتِّبَاعِ ، وَالِاسْتِعَاذَةَ أَمَا مَوْزِبَهَا فِي
الْقُرْآنِ ، يَا مَاهِي عِنْدَ قِرَاءَتِهِ لِلثَّلَاوَةِ ، لَا
لِلْإِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ مَثَلًا . « اهـ »

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ ،
فِي مَقَرِّبِ الْإِمَامِ نَافِعٍ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّحْوِذِ :
« فَقَوْلُ الْخَطِيبِ ، وَالْوَاعِظِ عِنْدَ الْاسْتِشْهَادِ
بِالْآيَةِ : بَعْدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،
جَهْلٌ .

وَكَذَلِكَ مَنْ فَتَحَ عَلَى يَمَامِهِ ، أَوْ اسْتَفْتَى
شَيْخَهُ فِي كَيْفِيَّتِهِ رَدُّهُ ، أَوْ بَيَانِ إِعْرَابِهِ .
وَقِسْ خَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . « اهـ »
لِطَيْفَةٍ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرُدُّ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ عَنِ

الشَّارِعِ فِي النَّفْلِ قَبْلَ الْعِشَاءِ . قَالَ سَيِّدُنَا
 الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخُرَيْشِيِّ : « تَنْبِيْهُ :
 سَكَتَ أَبُوْلْفُ عَنِ النَّفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
 لِإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالشَّفْعِ وَالْوِثْرِ . وَأَمَّا
 النَّفْلُ قَبْلَهَا ، فَلَمْ يَرِدْ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 فِيهِ شَيْءٌ . »

وَقَالَ سَيِّدُنَا زُرُّوقٌ : « لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مُّعَيَّنٌ
 فِي النَّفْلِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، إِلَّا عُمُومُ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ
 صَلَاةٌ » . وَامْتِرَادُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
 وَامْتِعْرَابُ مُسْتَنَاءٌ . » . قُلْتُ : مَنْ
 قَالَ بِكَرَاهِيَتِهِ ، وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِتَدْوِينِهِ

النفل في كل وقت لم ير ذفيه النهي عن
الصلاة، ولترغيب النفل بين العشاءين.

فائدة: واعلم - رحمتك الله - أنه يؤخذ
من قول الشيخ خليل في باب (فدب نفل)
(وبدء بها) أي بالتيمة قبل السلام عليه، عليه
السلام، كما قال سيدي الدسوقي: إن من
دخل مسجداً، وفيه جماعة، فإنه لا يسأم
عليهم، إلا بعد صلاة التيمة، إلا أن يخشى
الشحناء، وإلا سأم عليهم قبل فعلها.

فائدة أخرى: ذكر سيدي أحمد زروق

عَنِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ مَنْ قَالَ : «
 بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَامَتْ
 مَقَامَ اللَّحْيَةِ ، فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ فِي أَوْقَاتِ
 النَّهْيِ لِمَكَانِ الْخِلَافِ . (هـ) قَالَ الْحَطَّابُ ، وَهُوَ
 حَسَنٌ ، فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ،
 أَيْ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ،
 وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ
 مُتَوَضِّئٌ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، خِلَافًا لِأَيُّوْبِيهِمْ
 ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ مِنْ كِفَايَةِ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ فِي
 أَوْقَاتِ الْجَوَازِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ ،
 إِنْ قُلْتَ : فِعْلُ اللَّحْيَةِ وَقْتِ النَّهْيِ مِنَ النَّفْلِ

مَنْهَى عَنْهَا ، فَكَيْفَ يُطَلَبُ بِبَدَلِهَا ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ ؟

قُلْتُ : لَا نُسَامُ أَنْ أَلْبِيَةَ وَقْتِ النَّهْيِ
عَنِ التَّفَلُّ مَنِهَى عَنْهَا ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ
فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، وَفِي وَقْتِ الْجَوَازِ ، غَيْرَ أَنَّهَا
فِي وَقْتِ الْجَوَازِ يُطَلَبُ فِعْلُهَا صَلَاةً ، وَفِي وَقْتِ
النَّهْيِ يُطَلَبُ ذِكْرًا .



فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ :

وَفِي الرَّسَالَةِ الشَّامِيَّةِ أَيْضًا : « ثُمَّ أَوْصِيكُمْ

أَيْضًا بِالزَّكَاةِ ، وَحِفْظِ نِظَامِهَا ، وَتَكْمِيلِ
شُرُوطِهَا ، عَلَى الْهَدْيِ الْمَحْدُودِ لَهَا فِي كُتُبِ
الْعُلَمَاءِ . « اهـ

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَطْلُوبِ دَفْعُهَا لِحَقِيقَتِهَا
لِأَنَّ الْمَطْعَمَ فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَ ، كَمَا فِي
الْحَدِيثِ .

أَنْظُرْ مَا أَعْتَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدِنَا مِنْ دَفْعِهَا
مِلَالِكِ أَرْضِ خَرَاஜًا ، أَوْ شَيْخًا ، أَوْ أَبًا ، أَوْ
أَخًا كَبِيرًا ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَشْمَلْهُمْ إِلَّا إِذَا
اتَّصَفُوا بِصِفَاتِ أَهْلِ الْآيَةِ ، وَدَفَعُوهَا
لَهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا تَرَى مَنْ يَنْقُلُهَا
إِلَى مَا يُجَاوِزُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ النُّقْلِ

شَرْطٌ مَعْرُوفٌ.

أَنْظِرِ التَّفْصِيلَ فِي مُخْتَصِرِ سَيِّدِنَا خَلِيلٍ،
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَلْكَتُبِ الْفِقْهِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَعْلَمُوا - مَتَّعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَحَبَّةٍ وَحَسْرَتِنَا
فِي زُمْرَةِ عَشَّاقِهِ - أَنْ قَدْ اخْتَلَفَ أَمَلُؤُا وَوَلُونَ
فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَاتِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ» سورة البقرة / ٢٦٦

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْتُمْ أَحَقُّهُ يَوْمَ حِسَابِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»

سورة الانعام / ١٤٤

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «حَذِّمْنَ آمُولَهُمْ صَدَقَةً
تُطْفِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...»

سورة التوبة / ١٠٤

فَبَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَبَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِهَا، فَتَلَقَّاهَا الْمَخَاطِبُونَ
فِي التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ بِالْوَجُوبِ، وَعَلَى الثَّانِي

بِالنَّدْبِ .

فَأَيُّدُهُ أُخْرَى تَنْفَعُ بِهَا بِصِيرَتِكَ، وَهِيَ
كَالْمُقَدِّمَةِ وَالْمُعْيَارِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ .
وَفِي رَوْضِ الْمَحَبِّتِ الْفَائِي لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ: « قَالَ شَيْخُنَا وَوَسِيلَتُنَا إِلَى رَبِّنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِيُّ بَعْدَ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ

فِي مَسَائِلَ أُدْخِلَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَ لَيْسَتْ
مِنْهَا ، كَمَسْأَلَةِ عَدَمِ الْإِرْضَاعِ لِلْوَالِدَةِ الشَّرِيفَةِ
مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى : « وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... »

سورة البقرة / ٢٣١

وَلِنَاقِعِدَّةٍ وَاحِدَةٍ عَنَّهَا تَنبِيْ جَمِيْعِ الْأُصُوْلِ
أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ فِي
الْحُكْمِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ ، وَ قَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ .

وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - عَمَّمُ ،
وَ أَجْمَلَ فِي آيَاتِ امْتَقَدِّمَةِ الْقَدْرِ الَّذِي يُخْرِجُ
مِنْهُ الرِّزْقَ ، وَ الْجِنْسَ الَّذِي يُزَكِّي مِنَ النَّبَاتَاتِ ،

وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ... الخ
 وَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
 فِيهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَى الْآيَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ،
 فَلَمْ يَخْصُ قَدْرًا عَنْ قَدِيرٍ ، فَحُتِّبًا بِحَدِيثِ مُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ فِي عَدَمِ تَخْصِيصِ الْقَدِيرِ ، وَجِنْسًا عَنْ
 جَنَسٍ ، كَسَيِّدِنَا أَبِي حَنِيفَةَ ، رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ ،
 لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيمَا نُتِبَتْهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا الْخَشِيشَ
 وَالْخَشَبَ ، وَالْمُخْطَبَ ، سِوَاءَ بَلَّغِ النُّصَابِ أَمْ لَا ،
 فَأَجَادَ ، وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ . اهـ

لَوْ كَانَ هَذَا الدِّينَ دِينَ تَعَقُّلٍ ، لَقُلْنَا : إِنْ
 عَدِمَ صَرْفِ الْقَوْلِ إِلَى مَا لَمْ يَقْلَهُ الْقَائِلُ أَوْلى

وَ لَكِنَّهُ دِينَ تَشْرِعُ ، وَ اسْتِنْبَاطِي ، وَ قِيَاسِي .
 وَقَالَ سَيِّدُنَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ : « إِنَّ
 سَيِّدَنَا أَبَا حَنِيفَةَ جَعَلَ الْآيَةَ مِرْآةً ، فَأَبْصَرَ
 الْحَقَّ ، وَ الْبَاقُونَ أَشْرَطُوا النَّصَابَ ، وَ بَقَاءَ
 الثَّمَرَةِ ، وَ اسْتَدَلُّوا لِلْأَخِيرِ . مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ :
 « وَ لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » ، وَ الْجَوَابُ
 عَنْهُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ ، قَالَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ : «
 لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ... إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ .
 وَ سَأَحُلُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأُسْكُ ، حَتَّى تَعْلَمَ
 عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَنَّ زَكَاةَ الْجُبُوبِ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا ،
 لِكثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ الْوَارِدِ فِيهَا .

قَالَ سَيِّدُنَا الْبُخَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فِي تَفْسِيرِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَفْفُقُوا مِنْ حُطِّتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...»

الآية . سورة البقرة / ٤٦

وَإِتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُشْرِ فِي
الْمَخْلِ، وَالْكَرِيمِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْكَافِ، وَسُكُونِ
الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، آخِرُهُ مِيمٌ، وَفِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ
الْحَبُوبِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا عُشْرَ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ،
وَقَالَ الرَّهْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : «
يَجِبُ فِي الرِّبْتَيْنِ ... الخ »، اهـ

قَالَ سَيِّدُنَا الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي
إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ : « النَّوْعُ الثَّانِي فِي زَكَاةِ
الْمُعَشْرَاتِ ، وَفِيهَا الْعَشْرُ ، فِي كُلِّ مُسْتَبْتِ
مُقْتَاتٍ . »

قَالَ الشَّارِحُ سَيِّدُنَا مَرْتَضَى مُحَمَّدٌ الْحَسِينِيُّ
الْحَنَفِيُّ : « وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَيْمَةَ ضَبَطُوا مَا
يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ بِقِيَدَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ
حَقًّا .

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَا يَسْتَنْبِتُهُ
الْأَدَمِيُّونَ .

قَالُوا : فَإِنْ فَقَدَ الْأَوَّلُ كَبُرَ الْقَطُوفَاءُ
- بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ ، وَالْكَسْرِ أَفْضَحُ ، وَبِسُكُونِ الزَّايِ

الْمُجْمَعَةِ، آخِرُهُ رَاءُ مُهْمَلَةٌ. وَالْقَطُونَاءُ : بِفَتْحٍ
 الْقَافِ، وَضَمِّ الطَّاءِ أَمْهَمَلَةٌ عَلَى وَزْنِ جَلُولَاءَ،
 حَبَّةٌ يُسْتَشْفَى بِهَا، وَالْمَدُّ فِيهَا أَكْثَرُ.
 وَالثَّانِي : كَالْقَتِّ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ، أَوْ
 كِلَاهُمَا كَحَبِّ الرَّشَادِ، فَلَا زَكَاةَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ
 إِلَى ذِكْرِ الْقَيْدَيْنِ، مَنْ أَطْلَقَ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا
 مَنْ قَيْدَهُ، فَقَالَ : أَنْ يَكُونَ قُوْتًا فِي حَالِ
 الْإِخْتِيَارِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الثَّانِي، إِذْ لَيْسَ
 فِيهِمَا الْيُسْتَشْفَى مَا يُقْتَلُ أَحْتِيَارًا.
 وَاعْتَبَرَ الْعَرَابِيُّونَ مَعَ الْقَيْدَيْنِ قَيْدَيْنِ آخَرَيْنِ :
 .- أَحَدُهُمَا أَنْ يُدَّخَرَ .
 .- وَالثَّانِي أَنْ يُبَسَّ .

وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا ، لِأَنَّهُمَا لَا زِمَانَ لِكُلِّ مُقْتَاتٍ
مُسْتَنْبِتٍ ، انظر الإحياء .

وَقَوْلُهُ : « كَالْقَتِّ » ، كَمَا فِي تَاجِ الْعَرُوسِ : حَبُّ
بَرِّهِ لَا يُبَيِّتُهُ الْأَدَمِيُّ .

قَوْلُهُ : « كَحَبِّ الرَّشَادِ » ، وَفِي اللِّسَانِ نَبْتُ
يُقَالُ لَهُ : نَفَاءٌ بِضَمِّ النُّونِ الْمُتَلْتَمَةِ ، عَلَى وَزْنِ
غُرَابٍ ، وَيُسَمَّى دُفَاءً عَلَى وَزْنِ زُنَّارٍ .
وَفِي الْقَامُوسِ : هُوَ الْحَرْفُ - بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ
الْوَاوِ الْمُطْمَعِلِيَيْنِ ، آخِرُهُ فَاءٌ - وَفِي الْمُصْبَاحِ :
الْحَرْفُ - بِالضَّمِّ - حَبُّ كَالْحُرْدَلِ ، وَالْحَبَّةُ : حُرْفَةٌ .

وَهَذَا لَيْسَ بِالتَّفْسِيرِ أَلَوْ عُوِدَ لِلْمُصَنِّفِ ، بَلْ إِنَّمَا
هُوَ تَفْسِيرُ نَاقِلٍ مِنَ الكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ . اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : « وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ، أَوْ قَمْرٍ ،
صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . فَكَانَ هَذَا
بَيَانًا لِلْمَقْدَرِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ الَّذِي
يُسَمَّى فِي السُّنَنِ الْعُلَمَاءُ فِصَابًا .
وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اختلفًا فامْتَبَاهًا ،
قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا ، فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ

أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مُقَاتٍ ، لَأَقُولُ لَهُ سِوَاهُ ، وَقَدْ
أُورِدْنَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ ، وَشَرَحْنَاهُ ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ . ١٥

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : « تَجِبُ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ
الْأَرْضُ ، مِنْ أَمَّا كَوْلَاتٍ ، مِنْ الْقَوْتِ ، وَالْفَوَاكِهِ ،
وَالْخَضِرِ . » . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ أَمَلِكِ بْنِ أَمَّا جَشُونِ
فِي أَصُولِ الثَّمَارِ ، دُونَ الْقَوْلِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ أَقْوَالًا ، أَظْهَرُهَا أَنَّ الزَّكَاةَ
تَجِبُ فِي كُلِّ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِذَا كَانَ
يُوسَّقُ ، فَأَوْجِبَهَا فِي اللَّوْزِ ، لِأَنَّهُ مَكِيلٌ ،
دُونَ الْجَوْزِ ، لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ . ١٥

وَقَالَ إِمَامُنَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

فِي الْمَوْطَأِ : «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْجُبُوبِ الَّتِي
يَدَّخِرُهَا النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا
سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْعُيُونُ ، وَمَا
كَانَ بَعْلًا الْعُشْرِ .

وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ ، فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .
إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ : «وَالجُبُوبُ الَّتِي فِيهَا
الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ، وَالذَّرَّةُ ،
وَالدُّخْنُ ، وَالْأُرُزُّ ، وَالْعَدَسُ ، وَالْجَلْبَانُ ،
وَاللُّوْبِيَا ، وَالْجَلْبَلَانُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
الْجُبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ كَعَامًا ، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ
مِنْهَا ، كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُخَصَّدَ ، وَتُصِيرَ حَبًّا .
وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ

فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا « (ص)
قَوْلُهُ: « وَالْجَلْبَانُ » بِضَمِّ الْجِيمِ، وَاللَّامِ،
وَتَشْدِيدِ أَلْوَحْدَةِ، وَقَدْ تَخَفَّفُ .
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا
بِالتَّشْدِيدِ، وَلَعَلَّ التَّخْفِيفَ لُغَةً فِيهِ .
أَنْظِرِ الْقَامُوسَ وَلِسَانَ الْعَرَبِ .

وَقَالَ سَيِّدُ نَابِجِي فِي أَمْتَقِي عِنْدَ شَرْحِ هَذَا
أَمَلٌ: « وَهَذَا كَمَا قَالَ، إِنْ أَلْبُوبَ الَّتِي جَرَتْ
عَادَةُ النَّاسِ بِأَقْبِيَانَتِهَا عَلَى أُمَّيٍّ وَجْهِهَ كَانَ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، لِأَنَّهَا قَوْمَتْ فِي أَنْفُسِهَا،
كَالْمِحْنَةِ، وَالشَّعِيرِ. » وَذَكَرَ فِي أَلْوَطْلِيِّ مِنْهَا

عَشْرَةٌ أُصْنَافٍ .

وَفِي الْمَجْمُوعَةِ : عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
الزَّكَاةُ فِي التُّرْمِيسِ ، وَزَادَ فِي الْمُخْتَصَرِ التُّرْمِيسَ ،
وَالْفُولَ ، وَالْحِمَّصَ ، وَالْبَيْسِلَةَ ، وَزَادَ فِي
الْعُثَيْبِيَّةِ أَشْهُبَ عَنْ مَالِكِ الْكِرْسِيَّةَ ، وَذَكَرَ
ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
الْأَشْقَالِيَّةَ ، وَهِيَ الْعَلْسُ ، فَزَادُوا عَلَى
مَا فِي الْمَوْطِئِ سِتَّةَ أُصْنَافٍ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ
قَوْلِهِ : وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبُوبِ الَّتِي تُصَيِّرُ
طَعَامًا .

وَهَذِهِ الْجُبُوبُ كُلُّهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ ، مِنْهَا
مَا اعْتَادَ النَّاسُ أَقْبِيَاتَهُ ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَعْتَادُوا

ذَلِكَ ، وَهُوَ الْكِرْبِسَةُ - بِكَسْرِ الْكَافِ - فَإِنَّهُ
لَمْ يَعْتَدِ النَّاسُ أَكْلَهَا فِيهَا عِلْمَانَهُ ، وَلَعَلَّهُ
أَنْ يَذُوبَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَرَارَةِ بِالْحِصَارَةِ
وَالصَّنَاعَةِ ، فَتَكُونُ مَمْرُةً التُّرْمِسِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : « لَيْسَ
فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَابِلِ زَكَاةٌ ، وَلَا الْفُسُقُ ، وَلَا
الْقَطِينُ . »

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : « وَمَا عَلِمْتُ أَنْ فِي حَبِّ
الْقُرْطِمِ ، وَبُزْرِ الْكَثَّانِ زَكَاةٌ ، قِيلَ : يُعْصَرُ
مِنْهُ زَيْتٌ كَثِيرٌ ، قَالَ : فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَثُرَ
هَكَذَا . »

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْأَبِي فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ بَعْدَ مَا

قَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَأْخُذُ مِنَ الْأَمْوَالِ النَّائِمَةِ
فِي حَدِيثٍ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالغَيْمُ
الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ
... الخ »

وَأَخَذَ سَيِّدُنَا أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَأَوْجَبَ
الْعُشْرَ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ
مِنَ الثَّمَارِ، وَالرِّيَاحِينَ، وَالْخَضِرِ، وَغَيْرِهَا...
إِلَّا الْحَشِيشَ وَشِبْهَهُ مِنَ الْحَطَبِ، وَالْقَصَبِ،
وَمَا لَا يُتْمَرُ، كَالسَّمْرِ - بِفَتْحِ السِّينِ أَتْلُهُمْ لَةً
وَضَمِّ الْمِيمِ - وَشِبْهَهُ، وَخَالَفَهُ الْكَافَّةُ
عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَفَاصِيلَ، بِعَدِّ
إِجْمَاعِهِمْ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الشَّعِيرِ، وَالْمِنْطَةِ،

وَالثَّمَرِ، وَالزَّيْبِ .

فَرَأَى الْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ
فِي آخِرِينَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ،
وَأَوْجَبَهَا مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي كُلِّ
مَقَاتٍ مَدَّخِرٍ غَالِبًا، وَخَوَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ
وَأَبِي ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا أَسْثَبَا الرَّبِثُونَ، وَأَوْجَبَهَا
ابْنُ أَبِي حَشُونٍ فِي ذَوَاتِ الْأَصُولِ كُلِّهَا، وَإِنْ
لَمْ تَدَّخِرْ .

وَالْأَصْحَابُ بِنَا وَغَيْرِهِمْ تَفْصِيلٌ، وَاخْتِلَافٌ،
ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : فَقَدَّمَ أَنَّ مَتَعَلَّقَ الزَّكَاةِ
الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةُ : الْعَيْنُ، وَالْحَرْثُ، وَالْمَانِئِيَّةُ .
وَمَتَعَلَّقُهَا مِنَ الْحَرْثِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْحَبُّ الْخَلِيُّ عَنِ الرَّيِّتِ ، فَجَمُّهُورُ أَهْلِ
الْمَذْهَبِ أَنَّ مَتَعَلِّقَهَا مِنْهُ الْفُقَاتُ أَمْ دَخَرُ ،
الْمُتَمِّدُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا ، فَجَبَّ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ،
وَالسُّلْتِ ، وَالْأُرْزُ ، وَالذُّحْنَ ، وَالذَّرَّةَ ،
وَالْقَطَّانِي .

فَالسُّلْتُ : شَعِيرٌ ، إِذَا حَكَّ بِالْيَدِ ، زَالَ
قَشْرُهُ .

وَالْعَلْسُ : صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ ، مُسْتَطِيلٌ ،
مُتَّصِفٌ ، يَكُونُ بِالْيَمَنِ ، وَهُوَ الْأَشْقَالِيَّةُ .
وَالْقُضَيْيَّةُ : اسْمٌ لِلْفُولِ ، وَالْحَمَّصِ ، وَالْقُدْسِ ،
وَاللُّوبِيَا ، وَالثُّرْمِيسِ ، وَالْجَلْبَانِ ، وَالْبَسِيلَةِ .
وَحَكَى ابْنُ زُرْقُونَ قَوْلًا بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِي

الْعَلْسِ ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ قَوْلًا بِسُقُوطِهَا
مِنَ الْقَطَانِي .

وَقِيلَ : تَجِبُ فِي امْلَقَاتِ ، امْلَقُذٌ لِلْعَيْشِ ،
غَالِبًا ، الْخَبُوزِ ، فَتَسْقُطُ مِنَ الْقَطَانِي .
وَقِيلَ : تَجِبُ فِي كُلِّ مَا كُولٍ مُدَخِّرٍ . ده

وَالْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي : حَبُّ ، ذُو الرِّئِي ، فَتَجِبُ
فِي الرِّئِيُونِ ، وَالْجُنْبَلَانِ ، وَحَبُّ الْفُجْلِ ،
وَهُوَ الْمَاشِ ، وَأَسْقَطَهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنَ
الرِّئِيُونِ ، وَأَسْقَطَهَا اللَّخْمِيُّ مِنَ الْجُنْبَلَانِ .
قَالَ : لِأَنَّهُ بِالْمَغْرِبِ ، إِنَّمَا يَتَّخَذُ بِالذَّوَاءِ .
اللَّخْمِيُّ : وَقِيلَ : لِأَنَّهَا فِي حَبِّ الْفُجْلِ ، وَفِي

وَجُوبَهَا فِي الْقُرْطِيمِ، وَهُوَ الْعُصْفَرُ، وَفِي
الْكَتَّانِ ثَلَاثُ الرِّوَايَاتِ: تُجِبُّ فِي الْقُرْطِيمِ، لَا فِي
الْكَتَّانِ.

الْمُتَعَلِّقُ الثَّلَاثُ: ثَمَرُ الشَّجَرِ، فَتَجِبُّ فِي الْمَرِّ،
وَالْعِنَبِ، وَفِي غَيْرِهِمَا، فَالْثَّمَا تُجِبُّ فِي التَّيْنِ
فَقَطُّ. أَبُو عُمَرَ: «أَنْفَقَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
سُقُوطِهَا مِنَ اللَّوزِ، وَالتَّفَّاحِ.»

ابْنُ زَرْقُونٍ: «لَعَلَّهُ لَمْ يَحْفَظْ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ،
وَإِبْنِ أَطْلَاحِشُونَ، وَرِوَايَةَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي وَجُوبِهَا
فِي الْجَمِيعِ.»

أَنْظِرَ الشَّرْحَ أَمَّا ذِكُورُ بَتَمَامِهِ. أَمَّا قُلْتُ:
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُوزَ هُوَ الْحَبُّ الْمَعْرُوفُ

عِنْدَنَا بِكَرْبٍ ، فَقَدْ خَالَفَ أَحْمَدَ فِي مَا تَقَدَّمَ
مِنْ عَدَّةٍ مِنَ الْمُعْدُودَاتِ .

قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو عَمَرَ ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي ، الَّذِي آفَقَتْهُ مِنْ
كُتُبِ أَطَالِكِيِّينَ ، وَمَذْهَبِ أَطَالِكِيِّينَ : دَرَبَابُ
زَكَاةِ الْحَبُوبِ ، الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ : الْقَمْحُ ،
وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ، وَالذَّرَّةُ ، وَالذُّخْنُ ،
وَالأُرْزُ ، وَالْعَلَسُ ، وَهِيَ الْأَشْقَالِيَّةُ ،
وَالشَّهَيْيَّةُ ، وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا ، وَهِيَ
الْحَمَّصُ ، وَالْفُولُ ، وَاللُّوْبِيَا ، وَالْعَدَسُ ،
وَالجُلْبَانُ ، وَالْبَسِيلَةُ ، وَالتُّرْمُسُ .
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْحَبُوبِ ، يُشْبِهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا

يَرْزَعُهُ النَّاسُ، وَيَأْكُلُونَهُ نَبْأًا، أَوْ مَطْبُوحًا
بِعِلَاجٍ، أَوْ غَيْرِ عِلَاجٍ، قَوْلًا عِنْدَ الصَّرُورَةِ،
أَوْ غَيْرِ الصَّرُورَةِ، أَوْ إِدَامًا، إِذَا كَانَ مِنَ
الْحَبُوبِ أَمْزُوعَةً، وَبَلَغَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ
مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعِينَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أُخِذَ
مِنْهُ الْعَشِيرُ، إِذَا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ،
أَوْ عَيْنٍ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْصَفُ
الْعَشِيرُ.

قوله: «الأشْقَالِيَّةُ» - بِفَتْحِ الْمَمْرَةِ

وَكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

قوله: «الْحِمَّصُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُتَهَمَلَةِ

وَالْيَمِيمِ أَطَشَدَدَةِ الْمَكْسُورَةِ عَلَى اخْتِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،

وَالْمَفْتُوحَةَ عَلَى آخِيَارِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . اهـ
 وَقَالَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مِيَارَةَ
 فِي كَبِيرِهِ : « وَيَدْخُلُ فِي ذِي الرِّبِّتِ الرِّبُّونُ
 وَالْجُلَّيْلَانُ ، وَحَبُّ الْفُجْلِ ، وَنَحْوَهَا ...
 وَضَابِطُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى قَوْلِ
 الْجُمْهُورِ ، أَنَّهُ أَمْطَقَاتُ أَمْدَّخِرُغَالِبِ اللَّعِيشِ »
 وَفِي كِتَابِ مُقَدِّمَاتِ أَبِي رُشْدٍ : « فَضْلٌ :
 وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِيهَا
 دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . » دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْفَوَاكِهِ ، وَلَا فِي الْخَضِرِ ،
 وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا يُوسُقٌ ، وَيُدَّخِرُ قَوَاتًا مِنْ
 الْأَقْوَاتِ ، الْحَبُوبِ ، وَالْمَعَامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ

مَالِكٍ ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ ، إِلَّا ابْنَ حَبِيبٍ ، فَإِنَّهُ
 أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ ، فَخَرَجَتْ الْفَوَاكِهُ
 وَالْخَضِرُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
 وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... » وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
 وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى
 بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . » (هـ)
 وَفِي قَوَائِمِ ابْنِ جُرَيْجٍ : الْبَابُ السَّابِعُ فِي زَكَاةِ
 الْحَرْثِ ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَبُوبُ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقَمْحِ
 وَالشَّعِيرِ إِجْمَاعًا ، وَفِي سَائِرِ الْحَبُوبِ الَّتِي تُقَاتُ

وَتُدَخَّرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ... الخ
أَنْظُرْ بَقِيَّةَ الْأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، أَوْ فِي
سَعْدِ الشُّمُوسِ، وَالْأَقْمَارِ. فَحَوَّلْنَا عَنْهَا لِإِرَادَةِ
الِإِحْتِصَارِ، وَاسْتِغْنَاءِ مَا تَقَدَّمَ. اهـ

وَفِي الثَّلَاثِينَ أَيْضًا: «بَابُ زَكَاةِ الْحَرْثِ :
وَشَرْطُهَا النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ
فِي الْمَقَاتِلِ، وَمَا يَجْرِي بِمِثْلِهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ :
حُبُوبٌ، وَثَمَارٌ»

فَالْحُبُوبُ : الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالْأُرُّ،
وَالدُّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالسَّمْسِمُ، وَسَائِرُ
الْقَطَائِنِ، وَهِيَ الْحَمُّصُ، وَاللُّوَيْبِيُّ، وَالْعَدَسُ،
وَالْفُولُ، وَالتُّرْمُسُ، وَالْجَلْبَانُ، وَحَبُّ الْفَجْلِ.

وَمَا قَابَ ذَلِكَ ، « اه مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي مُحْتَضِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ : « الْحَرْثُ : وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ
أَمْفَقَاتُ الْمُنْتَهَى لِلْعَيْشِ غَالِبًا ، وَفِيهِ الرِّكَازُ فِي
الْعَيْبِ ، وَالْمَرِّ ، وَالرَّيْتُونِ ، وَالْحَبِّ ، وَالْقُطَيْبَةِ ،
وَقِيلَ : أَمْفَقَاتُ ، وَقِيلَ : الْمُنْتَهَى مِنَ الْحُبِّ .
وَقَالَ ابْنُ أَمَّا جَشُونِ : وَكُلُّ ذِي أَصْلٍ مِنَ
الْشَّامِ ، كَالرُّمَّانِ ، وَالنَّفَّاحِ . »

وَفِي التَّوْضِيحِ : « وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَأْتِي بِمَا ذَكَرَهُ
فِي الْمَدَوْنَةِ : كُلُّ مَفَقَاتٍ مَدَّخِرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا
لِلْعَيْشِ غَالِبًا ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَأَى ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ
أَمْذُ هَبَ كُلَّهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَنَّ هَذِهِ
الْأَقْوَالُ تَوْجِيهًا وَاحِدٌ ، وَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ »

فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَلِمَا ذَكَرَ خِلَافٌ فِي تَحْقِيقِ
الْعِلَّةِ، أَيْ هَلْ حَصَلَ فِيهِ الْوَصْفَانِ أَمْ لَا ؟
... بِالْخِ رَاجِعِ التَّوْضِيحِ، فِيهِ اعْتِرَاضُ اللَّحْمِيِّ
عَلَى وَصْفِي الْأَقْبِيَاتِ وَالْإِدِّحَارِ، هـ
قُلْتُ : وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْجُمْهُورُ، فَلَا يَضُرُّهُ

اعْتِرَاضُ الْمُعْتَرِضِ، هـ
قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا : « وَفِي حَبِّ الْفُجْلِ،
وَالكُتَّانِ، وَالْعُصْفُرِ ثَالِثَهَا، إِنْ كَثُرَ
فَكَالزَّيْتُونِ، وَالْبُجْلَانِ. » د هـ وَفِي التَّوْضِيحِ
عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ ...
« وَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ، رَوَاهُ ابْنُ
حَبِيبٍ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا عَامَتْ مِنْ حَبِّ

الْعُصْفَرُ، وَبِزْرِ الْكَثَّانِ زَكَاةٌ . قِيلَ لَهُ : يُعْصَرُ
مِنْهُ زَيْتٌ كَثِيرٌ ، قَالَ : فِيهِهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَثُرَ .
وَأَلْحَقَ اللَّخْمِيُّ بِزْرِ السَّاجِمِ الَّذِي يُعْمَلُ
بِهِضْرًا ، وَالْجَوْزُ بِحُرَّاسَانَ . « اهـ »
قوله : « حَبُّ الْفَجْلِ ... الخ » بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ
الْحِيمِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّهَا .

وَالْكَثَّانُ : بِفَتْحِ الْكَافِ . قوله : « السَّاجِمُ »
هُوَ بِالسَّيْنِ الْمُطْمَئِنَّةِ ، وَتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْحِيمِ
فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسَخِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
وَفِي الْمَصْبَاحِ مَا نَصَّهُ : « وَالسَّاجِمُ ، وَزَانُ جَعْفِرٍ
مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِاللَّفْتِ » .
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَالْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ السَّاجِمُ بِالْمَجْمَعِ .
« اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قَلْتُ: وَفِي هَذِهِ التَّفْرِيقَةِ يُفْهَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الشَّيْءِ
 رُبَّمَا تُوجِبُ حُكْمًا عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا
 زَمَانَ قَلْتِهِ . اهـ . وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلشَّيْخِ
 ابْنِ رُشْدِ الْقُرْطُبِيِّ : « وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
 مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَسْيَاءَ ،
 وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْيَاءَ ، أَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ،
 فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
 الَّذِينَ لِيَسَابِغِي . وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ
 الْحَيَوَانِ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .
 وَصِنْفَانِ مِنَ الْحَيُوبِ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ .
 وَصِنْفَانِ مِنَ الثَّمَرِ : الثَّمَرُ ، وَالزَّرْبِيبُ .
 وَفِي الرَّيِّتِ خِلَافٌ مُشَادٌّ . اهـ .

وَفِي دَلِيلِ الرَّفَاقِ عَلَى شَمْسِ الْإِتِّفَاقِ لِلشَّيْخِ مَاءِ
 الْعَيْنِيِّينَ : « وَأَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
 النَّبَاتِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَهُوَ جِنْسُ النَّبَاتِ الَّتِي تُجِبُ
 فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ الزَّكَاةَ إِلَّا
 فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ فَقَطَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
 الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ أَمْدَحِرِ أَمْقَاتِ مَنْ
 النَّبَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا
 تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مَاعِدَا الْحَشِيشِ ، وَالْحَصْبِ ،
 وَالْقَصَبِ ، » اهـ

قَوْلُهُ : « إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ ... الخ » وَهِيَ الْخِنْطَةُ ،
 وَالشَّعِيرُ ، وَالْمَرُّ ، وَالزَّيْبُ ، وَجَمَعَهَا فِي بَيْتِ

وَاحِدٌ ، وَهُوَ :
وَحِنطَةٌ ثُمَّ شَعِيرٌ وَكَذَا تَمْرٌ كَذَلِكَ الرَّيْبُ أُخِذَ
هـ

وَقَالَ يَحْيَى الطَّرَابُلسِيُّ - بِفَتْحِ الطَّاءِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ
وَاللَّامِ - أَمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَضَبَطُوهُ أَيْضًا بِسُكُونِ
الْلامِ ، وَفِي شَرْحِ الشُّفَا أَمْشُورٌ فِيهَا تَرَابُلسٌ ، بِالتَّاءِ
الْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ . فَقَلَهُ شَيْخُنَا : « وَالَّذِي فِي
الْمُخَصَّرِ ، وَشَرَّاحِهِ مِنْ عَدِّ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تُجِبُّ
فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَأَنْهَا عِشْرُونَ ، لَيْسَ أَمْرًا مُتَّفَقًا
عَلَيْهِ ، فَقَدْ حَكِيَ الشَّيْخُ فِي كَبِيرِهِ خِلَافًا كَثِيرًا فِي
ذَلِكَ . رَاجِعُهُ إِنْ يَشِئْتَ . » هـ مِنْ فِتَاوَى عَلِيٍّ .
فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ يَحْيَى الطَّرَابُلسِيِّ فِي كَثْرَةِ

الِاخْتِلَافِ الْوَارِدِ فِي كِبَرِ الشَّيْخِ الشَّائِي فِيمَا هُنَّ
فِيهِ عَلَى مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : «
مِنْ حَبِّ ...» طَالَعُنَّهُ ، فَوَجَدْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ ، عَدَّ الْأَنْوَاعَ الْمَخْصُورَةَ بِرِقَادَةٍ ،
وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا تَّفَاقَ مِنْهَا إِلَّا فِي نَوْعَيْنِ فَقَطْ :
الْقَمْحِ ، وَالشَّعِيرِ .

وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَخْصُورَاتِ ، فَمَا
تَقُولُ فِي غَيْرِهَا ؟

وَاللَّهِ دَرَمَنْ فَرَّقَ فِي الْجُجُلَانِ بَيْنَ مَا يَقِيلُ وَمَا
يَكْثُرُ ؛ فَإِنْ كَثُرَ - كَمَا فِي مِصْرَ - فَالزَّكَاةُ .
وَمَنْ قَالَ : وَأَمَا يَبُرُّ السَّاجِمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
يَبُرُّكُمْ مِصْرَ لِكَثْرَتِهِ . « رَاجِعِ الشَّائِي .

وَفِي مَيْسَرِ الْجَلِيلِ عَلَى مَقَرِّ خَلِيلٍ بَعْدَ مَا ثَقَلَ مِنْ
بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَمْتَقَدِّمَةٌ «وَبِهَذِهِ
النُّقُولِ فَسَقَطَ دَعْوَى حَضْرَ مَا يُرَكَّى مِنَ
الْجُوبِ.» اهـ

وَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّعْظِيمِ
وَالتَّخْصِيسِ، وَكَانَ الْمُخْصِّصُونَ أَيْضًا عَلَى
أَخْتِلَافٍ، كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُمْ، وَكُنْتُ مَالِكِي
أَمْدُ هَبٍ، وَمِنْهُمْ مُنْصَصٌ، وَمِنْهُمْ مُعَمِّمٌ،
كَابْنِ أَمَّا جِشُونَ، وَابْنِ حَبِيبٍ، وَمَنْ يَتَّبِعُهُمَا،
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَ قَوْلُ إِمَامِ أَمْدُ هَبٍ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَظَهَرَ
فِي قَطْرِ نَاحِبٍ، يُسَمَّى كِرْتًا - بِكَسْرِ الْكَافِ

غَيْرِ الْخَالِصَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُطْمَئِنَّةِ - وَعِنْدَ
أَهْلِ بَصْرَ فِيمَا بَلَّغْنَا، قَوْلُ السُّودَانِ، وَعِنْدَ
أَهْلِ الْعَرَبِ، كَوَكُؤْ - بِكَافَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ بَيْنَهُمَا
وَأَوْسَاكِنَةٌ - هَكَذَا اسْمِعْتُهُ، وَكَانَتْ صِفَتُهُ
صِفَةً مَا يَرْكَبُ لِعُمُومِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ،
وَإِتِّفَاقِ جُمُهورِ أَمْذُهَبٍ فِي إِخْرَاجِهِمَا مِنْ
كُلِّ مَا يُقْتَاتُ، وَيُدَّخَرُ، وَرَأَيْتُهُ مُقْتَاتًا
وَمُدَّخَرًا، وَضَاقَ الزَّمَانُ عَنْ دَرَجَةِ
الِاجْتِهَادِ، لِفَقْدِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَضِقْ
عَنْ دَرَجَةِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَهْلُ الْقَطْرِ
فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، دَعَانِي خَاطِرِي إِلَى
إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ أَحْتِيَاظًا، وَأَفْوَضُ أَمْرِي

إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَقِينِي مَا وَقَاهُ قَائِلٌ
هَذِهِ الْكَلِمَةُ ، وَفِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ « وَ أَفْوَضُ
أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ »

وَسَأَلَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ لَا يَرَانِي مِنْ
حَيْثُ نَفَاْنَا ، وَأَنْ لَا يَفْقِدَنَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا .
قَالَ سَيِّدُنَا الْمُفَرِّقِيُّ - بِتَشْوِيدِ الْقَافِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى :

وَذُو أَحْيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَنْ فَرَّ مِنْ شَكِّ إِلَى يَقِينِ
وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ :

وَنَهَجٌ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنِ أَهْتَدَيْ
وَلِكَمَا أَلَاهُوا أَعْمَتْ فَأَعْمَتْ

مَسْأَلَةٌ : وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ تُخْرَجُونَ
 زَكَاةَ الْحَبِّ أَمْذُكُورٍ فِي وَقْتِ أَحْيَاظِكُمْ
 مِنَ الْحَبِّ ، أَوْ مِنَ الزَّيْتِ ، أَوْ مِنَ الثَّمَنِ ؟
 قُلْنَا : نُخْرِجُهَا مِنَ الْحَبِّ ، كَمَا هُوَ الْمَعْمُودُ
 عَلَى أَشْبَاهِهِ ، مِنَ الْجَبَلَانِ ، وَحَبِّ الْفُجْلِ
 الْأَحْمَرِ ، وَالْقُرْطَمِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ
 الزُّبُوتِ غَيْرِ الزَّيْتُونِ ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ ، إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ . (٥٥)

وَقَالَ سَيِّدُنَا النَّفَرَاوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ الْفَوَاكِهِ
 الدَّوَانِي عَلَى الرِّسَالَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : «
 وَيُخْرَجُ مِنَ الْجَبَلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ»
 أَيْ وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ جُزْءُ الزَّكَاةِ ... الخ

وَوَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَتْ زَيْتُهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَكْلِ
أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَكْثَرِ شُهُورٍ.

فَنَبِيهِ : ظَاهِرُ الْمَصْفُوفِ أَنَّهُ لَا يُجْرَى
الْإِخْرَاجُ مِنْ حَبِّ مَا ذُكِرَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
بَلِ الْمَعْمَدُ إِجْرَاءُ الْإِخْرَاجِ مِنْ حَبِّهِمَا ،
وَمِثْلُهُمَا الْقُرْطَمُ ، فَيُسْتَنْى هَذِهِ مِنْ
ذَوَاتِ الزُّيُوتِ ، لِأَنَّهَا تُرَادُ لِغَيْرِ الْعَصْرِ
كَثِيرًا ، فَلَيْسَتْ كَالزُّيُوتِ الَّتِي لَهُ زَيْتٌ ،
فَإِنَّهُ يَتَّعَيْنُ الْإِخْرَاجُ مِنْ زَيْتِهِ كَتَّعَيْنَ الْإِخْرَاجِ
مِنْ مَنْ مَالَيْسَ لَهُ زَيْتٌ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ الصَّعِيدِيُّ ، الْعَدَوِيُّ فِي تَأْمِينِهِ
عَلَى الْكِفَايَةِ ، مَا قَالَ ابْنُ فَاجِي : مَا ذُكِرَهُ الْمَصْفُوفُ

هُوَ أَطْشُهُورٌ

قوله: « ما ذكره ... الخ » لكن أطمعتد
أنه يجوز الإخراج من حبهما، وحب القرظ،
لأنها تراد لغير العصر كثيراً، فليست كالزيتون
الذي له زيت، فإنه يتعين الإخراج من زيتيه،
إلى آخر الكلام. وقال سيدينا الشافعي في توير
أطقاله عند شرح هذا العمل. ابن ناجي: «
وهو أي الإخراج من زيتيه أطمشهور، حتى
أنه لو أخرج من الحب لم يجزه. » وقال ابن عبد
الحكم، وابن مسامة: « الواجب الحب، وليس
على ربه عصره. » وصوبه اللخمي، لقوله
تعالى: « وءاتوا حقه يوم حصاده. » (هـ)

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، فَإِذَا
 بَاعَ ذَلِكَ ، أَيْ ذَلِكَ الْحَبَّ الْمَذْكُورَ ، أُجْرَاهُ أَنْ
 يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ النَّفْرَاوِيُّ :
 هَذَا أَوْعِيفٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : فِقِيلٌ : جَاءَ بِهِ
 لِضَعْفِ الْقَوْلِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ثَمَنِهِ . قِيلَ : لِقُوَّةِ
 الْخِلَافِ فِيهِ ؛ هَلْ يُخْرَجُهَا مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ حَبِّهِ أَوْ

زَيْتِهِ ؟

وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْبَاهِجِيِّ : « فَأَمَّا السَّمْسِمُ وَغَيْرُهُ
 مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تُحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ لِسَبَبِ زَيْتِهَا ،
 فَإِنْ عَصَرَهَا فَلَا خِلَافَ عَلَى أَمْدُهَا أَنْ عَلَيْهِ
 أَنْ يُخْرَجَ مِنْ زَيْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِرْهَا ، فَقَدْ
 ائْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ فَمِرَّةٌ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعَمْرُ ،

وَمَرَّةً قَالَ : يُخْرَجُ مِنَ الْحَبِّ .
وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ نَجِبُ الزَّكَاةِ لِزَيْتِهِ ،
فَلَمْ يُجْزِزْ أَمْثَالِ إِلَّا إِخْرَاجُ الزَّيْتِ ،
كَالزَّيْتُونِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا حَبٌّ
يَبْقَى عَلَى حَالِهِ غَالِبًا ، وَيُسْتَفَعُ بِهِ كَذَلِكَ
فِي الزَّرَاعَةِ وَالْبَيْعِ .

وَأَمَّا الزَّيْتُونُ ، فإِذَا مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ
وَعَيْرِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ غَالِبًا ، وَلَا يُزْرَعُ .
فَكَانَ السَّمِيمُ أَشْبَهَ بِالْحَبِّ مِنَ الْمِنْطَةِ

وَالشَّعِيرِ . « ١٥ »

وَفِي مُبَشِّرِ الْجَلِيلِ عَلَى مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ :

« كَرَيْتِ مَالَهُ ... لَمْ يَخُ » ، مَتَا يَزْكِي ، كَرَيْتُونَ ،
 وَفَرَطِيم ، وَحَبِّ فُجْلِ ، وَجُجْلَانِي ، أَيْ
 يَمْسِيهِمْ ، حَيْثُ بَلَغَ الْحَبُّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،
 بَلَغَهَا الزَّيْتُ أَمْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا الْحَبُّ
 فَلَا زَكَاةَ أَتَّفَاقًا ، وَإِنْ بَلَغَهَا زَيْتُهُ .
 وَقِيلَ : يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ
 الْحَاجِبِ .

وَقِيلَ : يَجِبُ الزَّيْتُ فِي الزَّيْتُونَ ، وَالْحَبُّ فِي غَيْرِهِ .
 ذِكْرُهُ فِي التَّوَضُّعِ . اهـ .
 وَأَمَّا قِشْرُهُ ، فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي
 حِسَابِ الْحَبِّ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُرُ الْحَبُّ عِنْدَنَا إِلَّا
 وَهُوَ مَعَهُ حَمَلًا عَلَى الْقُشُورِ الَّتِي تَدْخُرُ فِيهَا

حُبُوبَهَا ، كَالْعَلْسِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَبَّةَ سَيِّدِ قَاخِيلٍ - وَحِمَةَ اللَّهِ - بِقَوْلِهِ :

« وَحَسِبَ قَشْرَ الْأُرْزِّ ، وَالْعَلْسِ » عَلَى

مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلُ : « مُنْقَى » ، لِأَنَّ مُرَادَهُ

مُنْقَى مِمَّا لَا يُخْتَرَنُ بِهِ ، وَأَمَّا مَا يُخْتَرَنُ بِهِ

فَيَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ « د »

وَفِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ لِسَيِّدِنَا ابْنِ غَارِي : « قَوْلُهُ :

مُنْقَى : أَيْ مُخْلِصًا مِنْ قَبْنِهِ ، وَصَوَانِهِ ، يُرِيدُ

الْأَقْشَرَ ، مَا يُخْتَرَنُ بِقَشْرِهِ ، مِنْ عَالِسٍ ، أَوْ

أُرْزٍ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَحَسِبَ قَشْرَ الْأُرْزِّ

وَالْعَلْسِ » ، أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ الْقَرَّافِيِّ : « الْعَلْسُ

يُخْتَرَنُ بِقَشِيرِهِ ، كَالْأُرْزِ ، فَلَا يَزَادُ فِي النَّصَابِ
لِأَجْلِ قَشِيرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُرْزُ ، قِيَاسًا عَلَى
نَوَى التَّمْرِ ، وَقَشِيرُ الْفُولِ الْأَسْفَلُ خِلَافًا
لِلشَّافِعِيَّةِ ، ، ١٥ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : يُحْسَبَانِ
لِيَسْقَطَا غَيْرُ صَحِيحٍ . ١٥

وَفِي مَيْسَرِ الْجَلِيلِ أَيْضًا : « وَحُسِبَ فِي النَّصَابِ
قَشْرُ الْأُرْزِ ، وَالْعَلْسِ الَّذِي يُخْرَنَانِ بِهِ ، وَيُخْرَجُ
مَا يُخْرَجُ بِقَشِيرِهِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ عَشِيرِهِ ، أَوْ نَصْفُهُ
بَعْدَ قَشِيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا . ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ
وَعَبْدُ الْبَاقِي . ، ١٥

وَفِي جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ لِسَيِّدِ نَاعِبِ السَّمِيْعِ : « وَحُسِبَ
فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ قَشْرُ الْأُرْزِ ، وَالْعَلْسِ ، وَالْفُولِ ،

وَالْحَمَّصِ ، وَالْعَدَّيسِ ، الَّذِي تُخْرَجُ بِهِ .» اهـ

قُلْتُ :

أَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْقَشُورَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ
الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ أَيْضًا :
- أَحَدُهَا قَشْرٌ لَا يَدْخُرُ الْحَبُّ فِيهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ ،
وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ النَّصَابِ .

- وَالثَّانِي قَشْرٌ يَدْخُرُ الْحَبُّ فِيهِ ، وَيُؤْكَلُ
كَالدَّرَّةِ ، فَيَدْخُلُ الْقَشْرُ فِي الْحِسَابِ ، فَإِنَّهُ
طَعَامٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدِيرًا ، كَمَا نَفْسُ
الْحِنْطَةِ . وَفِي دُخُولِ الْقَشْرِ السُّفْلَى مِنَ
الْبَاقِي فِي الْحِسَابِ وَجَمَاهَانِ .

قَالَ فِي الْحَدَّةِ : أَمْلَأْهُبُ ، لَا تَدْخُلُ .
 :- الثَّالِثُ قَشْرٌ يَدْخُرُ الْحَبُّ فِيهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ
 مَعَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ النَّصَابِ ،
 وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ فِيهِ ، كَالْعَلْسِ
 وَالْأُرْزِ .

الْعَلْسُ : بِالْعَيْنِ الْمُفْمَلَةُ ، وَاللَّامِ عَلَى وَزْنِ
 جَبَلٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنَطَةِ ، يَكُونُ فِي الْقَشْرِ
 مِنْهُ حَبَّتَانِ ، وَقَلَّمَا يَكُونُ وَاحِدَةً ، أَوْ ثَلَاثًا
 كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ : يَبْقَى يَابِسُ الْعَلْسِ
 عَلَى حَبَّتَيْنِ مِنْهُ كَمَا مَّ لَا يَرُودُ إِلَّا بِالرَّحَى الْحَقِيقَةِ .

(١) انظر ص 538

أَوْ بِمِقْرَاسٍ، وَادُّخَارُهُ فِي ذَلِكَ الْكَيْمَامِ أَضْعَافُ
لَهُ. وَإِذَا أُزِيلَ كَانَ الصَّافِي نِصْفَ أَمْبَلِغٍ،
فَلَا يَكْفُ صَاحِبُهُ إِزَالَةَ ذَلِكَ الْكَيْمَامِ عَنْهُ،
وَ يُعْتَبَرُ بِلَوْعِهِ بَعْدَ دِرَاسِ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ،
لِيَكُونَ الصَّافِي مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.
وَعَنْ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ قَدْ يُخْرَجُ مِنْهُ الثُّلُثُ
فِيُعْتَبَرُ بِلَوْعِهِ قَدْرًا يَكُونُ الْخَارِجُ مِنْهُ
نِصَابًا. »

وَمَا قَالَهُ فِي الْقَشْرِ الثَّلَاثِ (م 536) عَلَى
خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا خَلِيلٍ : «
وَ حَسِبَ قَشْرُ الْأُرْزِيِّ ... لَاحٍ » .
قَوْلُهُ : « كَيْمَامٌ » عَلَى وَزْنِ كِتَابٍ ، وَ الْكَيْمَمُ

- بِالْكَسْرِ أَوْ بِالضَّمِّ - كَمَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحَاحِ :
وَعَاءُ الطَّلَعِ ، وَعِظَاءُ النُّورِ . كَالْكِمَامَةِ - بِالْكَسْرِ
فِيهِمَا - وَالْجَمْعُ أَكْمَةٌ ، وَأَكْمَامٌ ، وَكِمَامٌ ، الْأَخِيرُ
بِالْكَسْرِ . (هـ) مِنَ الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ .

وَالْمَهْرَسُ : الدَّقُّ . يُقَالُ : مَهَرَسَ الشَّيْءَ
يَهْرِسُهُ ، مَهْرَسًا . كَضْرِبَهُ ، يَضْرِبُهُ ، ضَرْبًا ؛
دَقَّهُ ، وَكَسَرَهُ .

وَالْمِهْرَاسُ : بِالْكَسْرِ ، آلهٌ يَدُقُّ بِهَا .
انظِرِ اللِّسَانَ ، وَفِي الْقَامُوسِ فِي بَابِ السِّينِ
المعملة : الْمِهْرَاسُ : الْهَآؤُنْ ، وَحَجْرٌ
مَنْقُورٌ ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَقَالَ فِي بَابِ النُّونِ :
الهاون - بفتح الواو - هكذا ضبطه ابن قتيبة

فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ فِي التَّوْبِ
- وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَهُمْ - وَالْمَاوُونُ ، بِخَطِّ الْوَاوِ
وَالْمَاوُونُ ، بِرِزَاةِ الْوَاوِ ، الَّذِي يُدْقُ فِيهِ .
اه مِنْهُ مَعَ شَرْحِهِ .

مَسْأَلَةٌ : وَفِي فَتَاوَى عَلِيٍّ أَيْضًا : مَا
قَوْلُكُمْ فِي الْكَاعِدِ الَّذِي فِيهِ خَتَمُ السُّلْطَانِ
وَيُتَعَامَلُ بِهِ كَالدَّرَاهِمِ ، وَالذَّنَائِيرِ ، هَلْ يُزَكَّى
زَكَاةَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرِضِ أَوْ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؟
فَأَجَبْتُ بِمَانَصَّةٍ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ .

لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا نَحْصَارُهَا فِي النَّعِيمِ ، وَأَصْنَافٍ
مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْحُبُوبِ ، وَالنَّمَارِ ، وَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَمِنْهُمَا قِيَمَةٌ عَرِضٌ أَمْدِيرٌ ، وَثَمَنٌ
عَرِضٌ أَلْمُتَكِرٌ . وَآمَدُ كُورٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ
مِنْهَا ، يُقَرَّبُ لَكَ ذَلِكَ ، أَنْ فُلُوسَ النَّخَاسِ
الْمَخْتُومَةَ بِخَتَمِ السُّلْطَانِ ، أَلْمُتَعَامَلِ بِهَا ، لَا زَكَاةَ
فِي عَيْنِهَا ، لَخُرُوجِهَا عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ فِي أَمْدُونَةٍ : مَنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى فُلُوسٍ
عِنْدَهُ ، قِيَمَتُهَا مِثْلُ رَهْمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا ، فَيَقْوَمُهَا كَالْعُرُوضِ .
انتهى .

وَفِي الطَّرَازِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ

وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِهَا، وَاتِّفَاقَهُمَا عَلَى
تَعَلُّقِهَا بِقِيَمَتَيْهَا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَيْهِ
فِي إِخْرَاجِ عَيْنِهَا، قَالَ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا
لَا تُجِبُ فِي عَيْنِهَا، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ
وَزْنُهَا، وَلَا عَدَدُهَا، وَإِنَّمَا أَمُوعُ قِيَمَتِهَا،
فَلَوْ وَجِبَتْ فِي عَيْنِهَا لَأُعْتَبِرَ النَّصَابُ مِنْ
عَيْنِهَا، وَمَبْلَغُهَا، لِأَنَّ قِيَمَتَهَا، كَمَا فِي عَيْنِ
الْفَرَقِ، وَالذَّهَبِ، وَالجُوبِ، وَالنَّارِ.

فَلَمَّا انْقَطَعَ تَعَلُّقُهَا بِعَيْنِهَا، جَرَتْ عَلَى
حُكْمِ جُنْسِهَا، مِنْ النَّعَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَشِبْهِهِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ١٠. وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا نَصَابَهُ.

أَمَى فِي الْكَافِدِ الطَّرِيقِ - قُلْتُ : أَنْظِرْ - رَحِمَكَ
 اللَّهُ - مَا حُكِمَ التَّفَاضِلُ ، وَالتَّسْبِيَةُ فِيهِ .
 وَفِي حَاشِيَةِ كُنُونٍ ، وَأُورِدَ عَلَى تَعْرِيفِ ابْنِ
 عَرَفَةَ الَّذِي فِي (حَشِشٍ) أَيِ الْخَرِيشِيِّ : « دَأْبَهُ
 غَيْرُ جَامِعٍ لِقَوْلِهَا : وَلَوْ جَرَتِ الْجُلُودُ بَيْنَ
 النَّاسِ فَجَرَى الْعَيْنِ الْمَسْكُوكِ لِحَرْفِهَا
 يَبْعَهَا بِذَهَبٍ وَوَرَقٍ نَظِيرَةً ، أَيْ قَائِمًا »
 وَأُجِيبُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا فَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ
 الْوُقُوعِ ، وَلَمْ يَقَعْ اهـ
 وَفِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ أَيْضًا : « وَلَوْ تَبَايَعِ
 النَّاسُ بِالْجُلُودِ ، لَنَهَى عَنِ التَّفَاضِلِ فِيهَا »
 اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ: أَنْظِرْ مَا حَكَمَ التَّفَاضِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْفِضَّةِ، وَوَقِيلَ: لَا يَحْرَمُ، لَمْ يَنْعُدْ بِحَدِيثِ
«إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ
نَشِئْتُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (هـ)

وَمَا نَقَلْنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَمْرِ الْكَاعِدِ فِي عَدَمِ
وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، أَتَشَارُ سَأَلَهُ مِنْ
مُقَدِّمِ الْبُرُوكَةِ، حَامِلِ لُؤَاءِ الطَّرِيقَةِ النَّبَاتِيَّةِ
سَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّظِيفِيِّ فِي صَفَرِ
الْخَيْرِ، عَامِ أَلْفٍ وَتِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ
(١٣٥٩) يَقُولُ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
وَأَمَّا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى، وَالْمَعْنَةُ مِنْ

التَّعَامِلِ بِالْأُورَاقِ ، قَدْ وَصَلْنَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ ،
وَكَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ،
وَحُرْمَةِ رَبَا الْفُضْلِ وَالنِّسَاءِ .

فَالْجَوَابُ وَاللَّهُ أَلْوَفُّ لِلصَّوَابِ : إِنَّ
الْحَقَّ الَّذِي لَا يَحِيدُ عَنْهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَنَّهُمَا مَا
صَارَتْ سِكَّةً كَالدَّرَاهِمِ ، وَالذَّنَائِرِ ، وَنَزَلَتْ
مِنْزَلَتَهُمَا ، وَقَامَتْ مَقَامَهُمَا ، فِي اسْتِيفَاءِ
الْحَقُوقِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، تَعَيَّنَ عِنْدَ كُلِّ حَقٍّ لِيَبِ ،
وَمُنْصِفٍ نَجِيبٍ ، أَنْ يُعْطَى لَهَا حُكْمَهُمَا مِنْ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
يُنْصَابٌ مِنْهَا ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ ، وَإِخْرَاجُهَا
مِنْهَا ، وَمِنْ حُرْمَةِ رَبَا الْفُضْلِ وَالنِّسَاءِ فِيهَا ؛

فَلَا يَجُوزُ وَرَقَةٌ بِوَرَقَيْنِ ، وَلَا وَرَقَةٌ بِوَرَقَةٍ
إِلَّا يَدَايِدُ . وَيَشْهَدُ لِدَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ
فِي أَمَدَوْنَةَ ، فِي كِتَابِ الصَّرْفِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ
أَجَازُوا أَيْبِنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى يَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ
وَعَيْنٌ ، لَكِرْهَتْهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ
نَظْرَةً .

وَالْكَرَاهَةُ : فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ عَلَى
التَّحْرِيمِ ، لَا عَلَى التَّشْرِيهِ . وَقَوْلُهُ فِيهَا أَيْضًا :
لَا يَجُوزُ فُلْسٌ بِفُلْسَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَلَا بِالذَّنَائِرِ نَظْرَةً . وَفِيهَا :
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ
بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، أَوْ نَظْرَةً ، وَقَالَا : إِنَّهَا

صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَائِيرِ ، وَالدَّرَاهِمِ . (هـ)
حَذُّهُ هِيَ الْفَائِدَةُ بِغَيْرِ نَوَلٍ ، وَعَضَّ عَلَيَّهَا
بَنُو أَجْدِكَ ، وَلَا تَعْبَأُ بِمَنْ خَالَفَكَ . (و) الْمُرَادُ
مِنْهُ .

أَنْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - تَعَارُضَ كَلَامِي هَذَيْنِ
السَّيِّدَيْنِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَنَفَعَنَا
بِبَرَكَتَيْهِمَا . (هـ)

قُنْيِيهِ : وَلَيْكَ فِي كَرِيمِ عِلْمِكَ أَنَّهُ لَا
أَخْتِلَافَ بَيْنَ أَمْذَاهِبٍ فِي الْأَصْلِ ، لِأَنَّهَا كَمَا
فِي رَحْلَةِ سَيِّدِي الْعِيَّاشِي ، دِينٌ وَاحِدٌ ، مِنْ رَبِّ
وَاحِدٍ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ وَاحِدٍ ، لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ ،
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ ، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ

إِنْسَانٌ مَا لَمْ يَكْفُ بِهِ إِفْسَانٌ آخَرَ .
وَقَدْ أَلْفَوْنَا فِي ذَلِكَ كُتُبًا ، وَمِنْ أَجْلِهَا
مِيزَانٌ سَيِّدِنَا الشُّعْرَانِيُّ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
رَاجِعِ الْوَحْطَةَ أَمْدُكُورَةَ .



فِي الرِّحْلِ وَالْوَقْعِ بَيْنَ رُحَى وَالشَّامِ
فِي ثُبُوتِ الصَّوْمِ بِالسُّلُوكِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالنُّجُومِ

وَمِنْ حَوَائِدِ الدِّينِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ،
وَإِنْ أُرِدَّتْ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْهِلَالُ ، وَشُرُوطُهُ ،
رَاجِعِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ .

وَمِنَ الْغَرِيبِ إِنْكَارُ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ
 ثُبُوتَ الصَّوْمِ بِالسَّكِّ الْمَعْرُوفِ بِتِلْغَرَاةٍ ،
 وَهُوَ أَقْوَى عِنْدِي مِنَ التَّوْبِيرِ اللَّيِّ وَالْبَارُودِ .
 وَاسْتَعْرَبْتُ كَيْفَ يَدَّعِي الْعِلْمَ ، وَيُنْكِرُ
 ذَلِكَ بَعْدَ مَا عَلِمَ ، وَقَبْلَ ثُبُوتِهِ بِالنَّقْلِ ،
 وَهُوَ جَرَّبْتُ صِحَّةَ النَّقْلِ بِهِ عِنْدَ السَّلَاطِينِ
 وَأَهْلِ أَمْدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْمُشَافِهَةِ .
 وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ صَامَ بِهِ ، فَقَدْ أَحْدَثَ
 سَبَابًا رَاجِعًا ، فَقَدْ غَلَطَ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَمُومَ
 الصَّوْمِ سَائِرِ الْبِلَادِ ، بِالنَّقْلِ عِنْدَ مَذْهَبِنَا
 الْمَالِكِيِّ ، كَمَا فَضَّ عَلَيْهِ سَيِّدُ نَاحِيَلِ : «
 وَالنَّقْلُ ، إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ، أَوِ الرَّوْيَةِ

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ، أَوِ الْمُسْتَفِيضَةِ
فِي الرَّوْيَةِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ ، فَيَكْفِي فِيهِ
الْوَاحِدُ . »

قَالَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْخَرِشِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ
خَلِيلٍ : « لَا مُنْفِرِدٍ » وَعَلَى جَعْلِهِ مُخْرَجًا
مِنَ النَّقْلِ يَكُونُ مَا شِئْنَا عَلَى ضَعِيفٍ .

فَإِنَّ الْمَذْهَبَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَيْسَرٍ ، وَهُوَ
أَنَّ نَقْلَ الْمُنْفِرِدِ يَحْمُ سَائِرَ النَّاسِ ، أَهْلَهُ

وَغَيْرَهُمْ . . . ام

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ذَلِكَ
الْعَمَلِ : قَوْلُهُ : وَهُوَ أَنَّ نَقْلَ الْمُنْفِرِدِ يَحْمُ

أَمْ سَوَاءٌ كَانَ أَمَلٌ لَا يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ
 الْهَلَالِ أَتَفَاقًا، أَوْ يُعْتَنَى عَلَى مَا عَلَيْهِ
 جَمٌّ عَفِيرٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ
 جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ عَنِ الشُّبُوتِ
 عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ عَنِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَلَا
 يُعْتَبَرُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْفُسِهِمَا .

قُلْتُ : إِنْ قُلْتَ : إِنْ السَّلَكُ مِنْ صِنَاعَةِ
 الْمُتَجَمِّينَ . قُلْنَا : إِنْ الْمُعْتَبَرُ الضَّارِبُ ؛ إِنْ
 كَانَ مُسِيئًا مَعْرُوفًا، عَدَلًا ، لَا الصَّنْعَةَ
 وَالصَّانِعَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ : « إِنْ نَقَلَ ، غَامٌّ
 وَمَا جَرَّبَتْهُ رِجَالُ الْوَقْتِ ، وَوَأَفْقُوا فِي صِحَّتِهِ ،
 فَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْجَاهِلُ ، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا الدِّينَ كَمَا

كَانَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ
 يُحْدِثْ شَيْئًا ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا .
 وَبَيْنَكَ فِي كَرِيمٍ عَلِمَكَ أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 بِأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ... الخ مِنْ بَابِ
 الْكُلِّ ، لَا مِنْ بَابِ الْكُلِّيَّةِ ، الْخُرُوجِ الْبَدْعَةِ
 الْمُسْتَحْسَنَةِ .

الْأَثَرُ أَنَّ الْخَطَّ الْأَمْتَدَّ أَوَّلَ الْيَوْمِ يَبْتَدَأُ الْقُرْآنَ
 الْكَرِيمَ مُحْدِثًا ، وَكَذَلِكَ الْخَطُّ الطَّابِعِيُّ ،
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الدِّينِ ، وَكَفَى
 حُجَّةً قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
 سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ
 مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا ، وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا . هـ
وَفِي سَعْدِ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ فِي بَابِ الصِّيَامِ :

قَتِيْبُهُ : جَرَى الْعَمَلُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ ، أَيْ
فِي بَوَادِيهِ أَنْ رُؤْيَا الْهِلَالِ ، تَثْبُتُ بِالشُّوْبِرِ ،
عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، حَتَّى أَنْ كُلِّ بَلَدٍ ،
تُنَوَّرُ لِالأُخْرَى ، وَكَذَا ضَرْبُ الْبَارُودِ .

وَعَلَيْهِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِالأَلَّةِ
التَّلْغَرَايَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ ، لِتَقِلَّ الأَخْبَارُ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَانَتْ بِيَدِ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ ، أَنَّهَا
أَبْلَغُ مِنَ الشُّوْبِرِ . هـ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي ثُبُوتِ الصَّوْمِ

بِتِلْغَرَاْفٍ ، وَعَدَمِ ثُبُوْتِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ سَنَةً
إِحْدَى وَثَمَانِينَ مِنَ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ ،
فَاخْتَلَفُوا ، فَأَفْتَى الْمُفْتَى بِثُبُوْتِ الْهِلَالِ
بِذَلِكَ ، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِي .

وَافْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ .
وَجَهَّةُ الْمُفْتَى بِثُبُوْتِ الْهِلَالِ ، فَيَأْسُدُهُ عَلَى
الْمُدْفِعِ ، وَرُؤْيِيهِ النَّارِ ، وَأَنَّ بَعْضَ حَوَائِثِ
الشُّبُهَةِ ، أَسْتَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ أَهْلَ الْقُرَى الصَّوْمَ
أَوَّلًا فَطَارَ بِذَلِكَ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَلَامَةٌ
ظَاهِرَةٌ ، فَيُفِيدُ غَلْبَةَ الْخَطِّ بِثُبُوْتِ الْهِلَالِ
عِنْدَ الْقَاضِي ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الْخَطِّ جَهَّةٌ مُوجِبَةٌ
لِلْعَمَلِ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، وَأَنَّ أَحْتِمَالَ كَوْنِ

ذَلِكَ لِغَيْرِ رَمَضَانَ بَعِيدٌ . د
 وَهَذَا حَاصِلُ فِتْوَاهُ ، ثُمَّ رُفِعَتْ هَذِهِ الْفُتُوى
 إِلَى الشَّيْخِ عَلِيٍّ المِصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ
 تَعَالَى - فَأَقْرَبَهَا ، وَأَيَّدَهَا فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ
 السَّلَاطِينَ أَطْسَامِينَ وَضَعُوا تِلْغَرَفَ
 لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ
 فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ جِدًّا ، وَأَقَامُوا لِإِعْمَالِهِ
 أَشْخَاصًا مُسَامِينَ ، وَأَنْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ
 أَمْوَالًا جَسِيمَةً ، وَاسْتَعْنَوْا بِهِ عَنِ السُّعَاةِ
 وَارْتَسَالِ أَمْكَاتِ غَالِبًا ، فَصَارَ قَانُونًا مُعْتَبَرًا
 فِي ذَلِكَ . وَأَيَّدَهَا أَيْضًا بِفُتُوى فِي الْخَطَابِ .
 وَنَصَّهَا : « سِئَلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَادِيَةِ

الْمُتْقَارِبَةِ ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِذَا
 رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ، فَتَوَرَّوْا لَنَا ، فَرَأَاهُ بَعْضُ
 أَهْلِ الْقُرَى ، فَتَوَرَّوْا ، فَأَصْبَحَ أَصْحَابُهُمْ
 صَائِمِينَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ رُؤْيَاهُ بِالْتَّحْقِيقِ ، هَلْ
 يَصِحُّ صَوْمُهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَيَأْسَأُ عَلَى
 قَوْلِ عَبْدِ أَمَلِكِ بْنِ أَمَلِجَشُونَ فِي الرَّجُلِ
 يَأْتِي الْقَوْمَ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْهِلَالَ قَدَرَى ،
 فَقَلَهُ أُمِّشَدَّالِي - بِفَتْحِ الشَّيْءِ الْمُعْجَمَةِ وَشَدَّ
 الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ - قَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ذُو الْقَلْبِ
 الْمِيمِ وَإِعْجَامِ الدَّالِ - : قَدْ قَالَ ذَا إِمَامِنَا
 أُمِّشَدَّالِي بِفَتْحِ شَيْئِهِ وَشَدَّ الدَّالِ فِي حَاشِيَةِ
 الْمُدَوَّنَةِ . (هـ)

وَرَأَيْتُ الرَّهَوْنِيَّ فَاقْبَلَ عَنِ الْمَغْيَارِ، أَنَّ ابْنَ سَرَّاجٍ
أَفْتَى بِثُبُوتِ الْهِلَالِ بِرُؤْيَا النَّارِ عِنْدَ الرَّائِيْنَ
لَهَا، إِذَا كَانَتْ لِلْإِعْلَامِ بِثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ عَادَةً.
وَأَفْتَى الرَّهَوْنِيُّ، بِأَنَّ سَمَاعَ صَوْتِ الْمُدْفَعِ
يُنْبِتُ بِهِ الْهِلَالَ كَذَلِكَ، عِنْدَ السَّامِعِينَ
لَهُ، إِذَا أَعْتِيدَ ضَرْبُهُ لَذَلِكَ. (هـ)

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُشَائِخِ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ هَذَا
السُّؤَالُ جَوَابًا يُبْطِلُ بِهِ، وَيَرُدُّ مَا أَتَى بِهِ هَؤُلَاءِ
مِنَ الْحُجَجِ وَالذَّلَائِلِ مِنْ ثُبُوتِ الصَّوْمِ بِتَلْمِيزِ
وَحَيْثُ.

قُلْتُ : - وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ - إِنَّ كَلَامَهُمْ
أَوْلَى بِالْقَبُولِ عِنْدِي مُلْصَاحَتِهِمْ عَمَلِ كَثِيرٍ

مِنَ أَهْلِ أُمَّدِينِ الْكِبَارِ، كَأَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ،
زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، وَغَيْرَهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُنِي
أَمِيلٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَيْ الْعَمَلُ، مُقَدَّمٌ عَلَيَّ
الْمَشْهُورِ، وَلَا سِيَّمَا كَلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ،
فَكَانَ التَّوَقُّفُ الْيَوْمَ أَوْلَى دُونَ إِبْطَالِ
حُجَّتِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَادَةُ الْمُسْتَمْرَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلَيْنِ، كَمَا
قَالَ فِي الْعَمَلِ الْفَائِضِ:

وَالْمُتَقَرَّرُ مِنَ الْعَادَاتِ مُشْتَهَرٌ كَشَاهِدِينَ آتٍ
وَلَنَا فِي ثُبُوتِ الصَّوْمِ بِالنَّارِ، وَالْبَارُودِ، وَالتَّلْغَافِ
فَقَصِيدَةٌ رَجَزِيَّةٌ، جَمَعْتُ فِيهَا كَلَامَ سَيِّدِنَا
عَلِيٍّ، وَالرَّهْوَنِيِّ، وَالْمَهْدِيِّ، الْوَاوِزَانِيِّ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . اهـ
 أَعْلَمَ أَنَّ مِنْ فُرُوضِ الصَّوْمِ أَرْتِقَابِ الشَّهْرِ ،
 قَالَ الشَّيْخُ الْقَبَابُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي
 شَرْحِهِ ، عَلَى قَوَاعِدِ عِيَاضٍ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ
 أَيْضًا : أَنَّ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ ،
 فَهُوَ وَاجِبٌ . وَصَوْمُ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ،
 وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْعَلَمِ بِهِ إِلَّا بِأَرْتِقَابٍ ، كَانَ
 إِلَّا رْتِقَابٌ وَاجِبًا ، لَكِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ،
 فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ ، سَقَطَ عَنْ بَعْضِهِمْ ،
 وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَقَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ،
 فَإِنَّهُمْ الْمَخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ ، فَيَقْمُونَ
 جَمَاعَةً لِأَرْتِقَابِ ذَلِكَ .

قَالَ اللَّحْمِيُّ عَنِ ابْنِ أَمَّا جَشُونٍ : يَنْبَغِي إِذَا
 كَانَ النَّاسُ مَعَ إِمَامٍ يُضَيِّعُ أَمْرَ الْأَهْلِ
 أَنْ لَا يَدْعُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ ثَبَتَ
 عِنْدَهُ بَرُوءِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ ، أَوْ بَرُوءِيَّةٌ مِمَّنْ يَثِقُ
 بِصِدْقِهِ ، صَامَ عَلَيْهِ ، وَأَفْطَرَ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ
 مَنْ يُقْتَدَى بِهِ . (مِنْهُ بَلْفُطُهُ .

فَايِدَةٌ ؛ أَقَلُّ مَا يُجْرَى فِي الْإِسْتِغَاثَةِ فِي شَهَادَةِ
 الْهِلَالِ خَمْسَةٌ ، كَذَا قَالَ السِّيُورِيُّ . وَلَا
 تُشْرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ . وَقَالَ صَاحِبُ
 الْجَوَاهِرِ فِي تَفْسِيرِ الْمُسْتَفِيضَةِ : هُمُ الَّذِينَ
 لَا يَتَوَاطَّؤْنَ عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً ؛ كُلُّ وَاحِدٍ

قَالَ : رَأَيْتُ بِنَفْسِي ، وَلَا يُشْرِكُ كُونَهُمْ
ذُكُورًا ، أَحْرَارًا ، عُدُولًا . هـ

وَفِي تَوْجِيهِ النَّظَرِ ، إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ ، لِطَاهِرِ
أَبْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَزَائِرِيِّ ، وَوَالْمُتَّفِقِ
أَبْنِ تَيْمِيَّةِ مَقَالَ فِي الْعَدَالَةِ ، وَالْعَدْلِ ،
جَرَى فِيهَا عَلَى مَنْهَجِ مَنْ يَقُولُ بِرِعَايَةِ
الْمُصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ . قَالَ : « الْعَدْلُ فِي كُلِّ
زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَقَوْمٍ بِحَسَبِهِ ، فَيَكُونُ
الشَّاهِدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ ،
وَإِنْ كَانَ ، لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ ، كَانَ عَدْلُهُ
عَلَى وَجْهِ آخَرَ . وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ

بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَّا فَلَوْ أَعْتَبَرَ فِي شُهُودِ كُلِّ
طَائِفَةٍ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ
قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَرَكَ الْمُحْرَمَاتِ ،
كَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ، لَبَطَّتِ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا ،
أَوْ غَالِبُهَا .»

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ
شَهَادَةُ الْمُعْرُوفِينَ بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا
مُلْتَزِمِينَ لِلْعُدُودِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِثْلَ الْجَيْشِ ،
وَحَوَادِثِ الْبَدْوِ ، وَأَهْلِ الْقُرَى ، الَّذِينَ لَا
يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ ، وَلَهُ أَصُولٌ مِنْهَا ؛
قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ،
إِذَا لَمْ يُوْجَدِ غَيْرُهُمْ ، وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى

بَعْضٍ فِي قَوْلٍ .» اهـ منه بلفظه .

قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَّتْ بِهَا الْبُلُوبُ لِلْمَحَارِثِ
إِذَا وَافَقَتْ حِرَاتُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلِمَ أَنَّ
أَنَّ تَأْخِيرَهَا لَا فِقْضَاءَ الشَّهْرِ بِفُوتِهَا ، فَهَلْ
يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ قِيَاسًا عَلَى الْحِصَادِ الْمُنْتَجِجِ
وَالدَّرَائِسِ . وَصَاحِبِ الزَّرْعِ إِذَا وَافَقَ
رَمَضَانَ ، لِأَنَّهَا يَتَسَبَّبُ مِنْهَا وَجُودُ مَا
يُحْتَصَدُ . اهـ

قُلْتُ : وَ لَمَّا سُئِلَ شَيْئَانَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،
دَرَسُ الزَّرْعِ إِذَا وَافَقَ رَمَضَانَ .
فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ : إِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُبَيِّحُ

الْفِطْرُ ثَلَاثَةٌ : السَّفَرُ ، وَ الْمَرَضُ ، فَحُكْمُهَا
 مَعْلُومٌ عِنْدَ كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَ إِضَاعَةُ أَمْالٍ ،
 وَ هِيَ فِيهَا تَفْرِيقٌ ، وَ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَتَسَبَّبُ
 بِتَرْكِهِ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ إِضَاعَةُ الْمَالِ تَخَرُّ ،
 وَ إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ لَا يَضُرُّ ،
 وَ لَا يَضِيعُ بِهِ أَمْالٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ وَ إِنْ
 أَفْطَرَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ ، وَ إِنْ كَانَ
 تَأْخِيرُهُ إِلَيْهِ يَضُرُّهُ نَظْرًا أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ
 لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَ الْجِدْمَةِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ
 وَ إِلَّا فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ فِعْلٍ ،
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْهِصَادُ .

رَاجِعٌ جَوَاهِرُ الْمُتَعَانِي ، أَوْ الْجَامِعُ فِيهَا تَفَاوِيلُ ذَلِكَ .

وَفِي الْمَعْيَارِ الْجَدِيدِ ، وَ سُئِلَ الشَّيْخُ الْمَسْنَاوِيُّ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ خِدْمَةِ الرَّزْعِ فِي رَمَضَانَ
 زَمَانَ الْحَرِّ ، يُبَيِّنُونَ الْفِطْرَ ، وَيُصْبِحُونَ آكِلِينَ
 أَتَكَالًا عَلَى مَا جَرَّبُوهُ مِنْ كَوْنِهِمْ قَامِعُهُمْ فِي
 الصَّوْمِ الضَّرُورَةُ الشَّدِيدَةُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ ،
 فَهَلْ سَيِّدِي يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟
 وَإِذَا فَعَلُوا فَهَلْ عَلَيْهِمْ كَفَّارَةٌ لِبُعْدَتِ أَوْبَالِهِمْ
 كَمَا فِي قَوْلِ الْمُتَخَصِّرِ : « أَوْ لِحُمِّي ، ثُمَّ حَمَّ » أَمْ
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَضَاءُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ
 قَضَاةِ الْبَادِيَةِ ، بَلْ وَصَرَخَ بِأَنَّهُ يُسَوِّغُ لَهُمْ
 التَّبَيُّتَ عَلَى الْفِطْرِ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ أَبَدَاءُ ؟
 جَوَابًا شَافِيًا ، وَلَكُمْ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ »

فَأَجَابَ : دِدَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَا تَبَيَّنَتْ الْفِطْرُ
 أَتَمَّالًا عَلَى الْعَادَةِ أَمْذُكُورَةٌ ، فَلَا أَقُولُ
 بِجَوَازِهِ ، وَلَا أَتَقَلَّدُهُ ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُبِيحَ
 لِذَلِكَ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَرْقِبٌ
 الْحُصُولِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ يُبَيَّنُّهُ
 لِكُونِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ
 الْحَمَى أَمْذُكُورَةٌ فِي الْمُخْتَصِرِ ، فَهُوَ الظَّاهِرُ
 الْمُنْتَبَاهِرُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَالنُّزُولِ ، لَا
 يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرُّخْصَةِ ، لِأَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ،
 أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَمَى أَمْذُكُورَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ،
 فَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ فِيهَا بِعَدَمِ الْكَفَّارَةِ ،

لَا نَهْ يَرَاهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ .
ثَانِيهِمَا ، مَا ذَكَرَ اللَّخْمِيُّ مِنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ
أَنَّ الْكُفَّارَةَ ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْفِطْرَ
جُرْأَةً ، وَانْتَهَاكًا . قَالَ : وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
نُظِرَ إِلَى مَنْ أَفْطَرَ بِتَأْوِيلٍ ، فَإِنْ جَاءَ
مُسْتَفْتِيًا ، وَلَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ، صُدِّقَ فِي مَا
يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جُرْأَةً ، فَلَا
كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، نُظِرَ فِي مَا يَدَّعِيهِ ؛
فَإِنْ كَانَ يَمَّيْرِي أَنْ مِثْلَهُ يَحْمَلُ ذَلِكَ ، صُدِّقَ ،
وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ .

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَاوِيُّ ، كَانَ اللَّهُ لَهُ ، الْحَمْدُ

لِلَّهِ . « ١٥ »

وَفِي حَسَبِ حَسَبِ عَلَى الْفَقِيهِ الْفَارِسِيِّ تَذِيلٌ : «
 قَالَ الْمُحَطَّابُ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : يَقَعُ السُّؤَالُ
 فِي زَمَانِنَا ، إِذَا وَقَعَ الصِّيَامُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ ،
 فَهَلْ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ الخُرُوجُ لِلْمِحْصَادِ مَعَ
 ضَرُورَةِ الْفِطْرِ أَمْ لَا ؟

كَانَتْ الْفِتْيَانُ عِنْدَنَا ، إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ
 مَعَ عَائِلَتِهِ مَالَهُ مِنْهَا بَدًّا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَالْأَكْرَهُ
 وَأَمَّا مَالِكُ الزَّرْعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ
 زَرْعَهُ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى فِطْرِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَ
 فِي النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ أَمْوَالِهِ . « ١٥

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُرْشِدِ : « وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْفِطْرُ
 لِلْمِحْصَادِ بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ ،

فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا ، إِذْ هُنَّ الْجَائِزُ
أَنْ يَصُدَّه أَمْرٌ عَنِ الْحِصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ،
فَيَكُونُ كَمَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ أَوْ فِي يَوْمِ
الْحَيْضِ قَبْلَ هَيْئِهِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ سَيِّدِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَائِسِيِّ ، أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ
مَسْأَلَةِ رَبِّ الزَّرْعِ بِعَدَمِ امْتِكَانِ اسْتِيجَارِهِ
لِمَنْ يَتَوَبَّعُهُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَكُونُ مُحْتَاجًا ،
وَمُضْطَرًّا لِلْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ ، وَمَنْ
يَسْتَأْجِرُ ، فَلَا يَتَعَاظَى ذَلِكَ ، وَلَا يَدْخُلُ
نَفْسَهُ فِيهَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْفِطْرِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ
حِينَئِذٍ ، وَوُجُودِ أَمْنِ دَوْحَةٍ عَنْ إِضَاعَةِ

أَمَلٍ . أَتَتْهُ . قَالَ فِي شَرْحِ أَطْرُشِدٍ :
وَإِنظُرْ هَذَا التَّقْيِيدَ مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ جَوَازِ
السَّفَرِ آخِثَارًا ، وَإِنْ أَدَى إِلَى الْفِطْرِ ، وَالتَّيْمُمِ
« (مُرَادُ مِنْهُ .

وَلِسَيِّدِنَا النَّابِغَةِ الْغَلَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى
أَطْرُشِدِ الْعَجِينِ ، لِابْنِ عَاشِرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ :
بَلَا تَأُولُ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ لِحُرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرُ أَيِّ مُبَاحٍ
وَلِسَيِّدِنَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ :

وَصَاحِبِ الرَّزْقِ أَوْ الْحِمَادِ وَفَطْرُهُمَا أَبِيحٌ بِالْمُرْصَادِ
وَالرَّاحِ فِي الصَّيْفِ وَطَالِبًا ضَلَّ وَطَارِدٌ وَخَافِرٌ مَلَا
وَإِيَّ لَوْمٍ لِأَبِي عِيَالٍ إِذَا أَمْتَطَى مَطِيَّةً أَحْتِيَالِ
وَرَبَّمَا اشْرَكَ شُرْكَاءَ أَصْغَرًا مَنْ مَثَلًا لَوْلَا الْإِمَامُ أَفْطَرَا

فَإِنْ تَكَفَّفَ فِي الْأُصُولِ قَوْلَانِ فِي إِجْرَاءِ ذَا الْاِتِّخَاذِ
ر. الم. الم. منه .



في اختلاف العلماء

في حكم تعليم القرآن بالإجارة وفي
أن يعجز الزمان يوم يوم الجوار في بعض الأحكام

وقال سيّدنا الشوشاوي في الباب الثالث : «
وأما حكم تعليم القرآن بالإجارة، ففيه
بين العلماء ثلاثة مذاهب : الجواز مطلقاً،
قاله مالك رضي الله تعالى عنه، والمنع مطلقاً،

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ ؛ أَنَّهُ يَحُورُ
عَلَى وَجْهِهِ الْإِثَابَةُ ، دُونَ الْإِجَارَةِ ، قَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ... اه رَاجِعِ الشُّوشَاوِيَّ فِيهِ
دَلِيلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ر ه

وَفِي رُوحِ الْبَيَانِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
« ... وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِي تَمَنَّا قَلِيلًا بِاللَّهِ

سورة البقرة / ٤٠

وَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ
الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، لِهَذِهِ الْآيَةِ : « وَلَا تَشْتَرُوا
بِعَائِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤٠) »

سورة البقرة

وَالْفُتُوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى حِوَارِ الْإِسْتِجَارَةِ لِتَعْلِيمِ

الْقُرْآنِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِهِ لِئَلَّا يَضِيعَ . قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ . » وَالْآيَةُ فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ
التَّعْلِيمُ ، فَأَبَى حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ
بِدَلِيلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْغَسَّالُ
فِي مَوْضِعٍ لَا يُوْجَدُ مَنْ يَغْسِلُ أَهْلِيَتِ غَيْرَهُ ،
كَمَا فِي الْقُرَى ، وَالنَّوَابِي ، فَلَا أَجْرَ لَهُ ، لِتَعَيُّنِهِ
لِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ نَاسٍ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي الْأَمْصَارِ
وَالْمُدُنِ ، فَلَهُ الْأَجْرُ ، حَيْثُ لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْتِمُ
بِالشَّرْكِ .

وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُهُ
عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى عِيَالِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
التَّعْلِيمُ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى صَنْعَتِهِ، وَحِرْفَتِهِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ شَيْئًا، وَإِلَّا
فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، مَأْوِلَى الْخِلَافَةِ، وَعَيْنَ لَهَا،
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُ بِهِ أَهْلَهُ، فَأَخَذَ ثِيَابًا،
وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ،
وَمِنْ أَيْنَ أَنْفَقُ عَلَى عِيَالِي، كَفَرْتُ بِهِ، وَفَرَضُوا
لَهُ كِفَايَتَهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، وَالْمَوْذُونِ، وَأَمْثَالِهِمَا،
أَخْذُ الْأَجْرَةِ. وَيَبِغُ الْمَصْحَفَ، لَيْسَ يَبِغُ الْقُرْآنَ،

بَلْ هُوَ بَيْعُ الْوَرَقِ، وَعَمَلُ أَيْدِي الْكَاتِبِ.
وَقَالُوا: فِي زَمَانِنَا تَغْيِيرُ الْجَوَابِ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ
لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَخَوْفِ أَنْ دِرَاسِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ،
مِنْهَا: مُلَازِمَةُ الْعُلَمَاءِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ.
وَمِنْهَا: خُرُوجُهُمْ إِلَى الْقُرَى لِيَطْلُبَ أَمْحِشَتَهُ.
وَمِنْهَا: أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِتَعْلِيمِ الْقُرَّانِ وَالْأَذَانِ
وَالْإِمَامَةِ.

وَمِنْهَا: الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.
وَمِنْهَا: السَّلَامُ عَلَى شَرِبَةِ الْخُمُورِ وَنَحْوِهَا...
فَأُفْتِيَ بِالْجَوَازِ فِيهَا حَشِيئَةُ الْوُقُوعِ فِيهَا
هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا، وَأَضْرُّ، كَذَا فِي نِصَابِ الْإِحْتِسَابِ
وَعَظِيمِهِ. (هـ)

وَفِي الدَّرَّةِ الخُرَيْدَةُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ
 النَّظِيفِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالإِسْتِيجَارِ
 بِجِوَارِ صَاحِبِ الرِّيَاسَةِ، وَالإِسْتِخْمَاءِ بِحَمَاهُ
 مِنْ أَذَى النَّاسِ، الَّذِينَ لَا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ،
 وَلَا يَخَافُونَهُ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِاليَوْمِ
 الآخِرِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ سَيِّدِنَا
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنِ الدُّعْنَةِ
 - بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمُجْمَعَةِ
 وَالتُّونِ الْمُفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ - كَدُّ جُنَّةٍ،
 وَفِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَبِوَصِيَّةِ سَيِّدِنَا الإِمَامِ مَالِكٍ، لِسَيِّدِنَا
 الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ:

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أَوْصَى الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَرْضَاهُمَا، وَجَعَلَ أَعْلَى
عَلِيَّيْنِ مَأْوَاهُمَا - عِنْدَ فِرَاقِهِ، فَقَالَ: «

لَا تَسْكُنِ الرَّيْفَ، يَذْهَبُ عِلْمُكَ، وَاسْتَسْبِ
الذَّرَّهَمَ، وَلَا تَكُنْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ، وَاتَّخِذْ
لَكَ ذَا جَاهٍ ظَهْرًا، لِيَلَّا تَسْتَحِفَّ بِكَ الْعَامَّةُ،
وَلَا تَدْخُلَ عَلَى ذِي سُلْطَنَةٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ مَنْ
يَعْرِفُكَ، وَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَ كَبِيرٍ، فَلْيَكُنْ
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَسْمَةٌ، لِيَلَّا يَأْتِيَ مِنْ هُوَ أَقْرَبُ
مِنْكَ إِلَيْهِ، فَيُدْفِيهِ، وَيُجْعِدَكَ، فَيَحْضِلَ
فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ.»

وَبِوَصِيَّةِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «

لَا تَنْزِعَنَّ يَدَكَ مِنْ أَصْحَابِ شَوْكَةٍ - بِفَتْحِ الْأَنْجَمَةِ -
 السَّلَاحِ ، أَوْ حِدَدِهِ ، أَمْ لَا تَخْرِجُ نَفْسَكَ مِنْ جِمَى
 وَصُحْبَةٍ مَنْ لَهُ الشُّوْكََةُ وَالسُّطُوَّةُ ، وَالْجَاهُ ،
 وَالسَّلْطَنَةُ ، عَلَى الْعَامَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يُعْبَدُ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا تَحْتَ جَنَاحِ الظَّالِمِ .
 « هـ وَرَاجِعِ الدُّرَّةَ الْخَرِيدَةَ ، أَوْ كُتِبَ السَّيْرُ
 إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعْرِفَةَ قِصَّةِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا هَاجَرَ إِلَى الْبَحْشَةِ حَتَّى وَصَلَ
 وَبَلَغَ بَرَكِ الْعِمَادِ ، وَرَدَّهُ ابْنُ الدُّعْنَةِ إِلَى مَكَّةَ
 أَطْشَرَفِيَّةً ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا . « هـ
 وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا أَجَابَ بِهِ سَيِّدُنَا الْكَنْسُوسُ
 بَعْضَ الْإِخْوَانِ ثَلَاثًا سَأَلَهُ تَوَرُّعًا عَنِ الذَّبَائِحِ ،

الْوَقِيَّةِ ، وَالْفُتُوحِ ، وَالْمَدَايَا .
 فَاعْلَمُ أَيُّهَا الْأَخُ الصَّالِحُ - أَصْلَحَ اللَّهُ مِنْهَا
 وَمِنْكُمْ الْبَوَاطِنُ ، بِالنِّيَّاتِ الصَّالِحَةِ ، وَزَيْنَ
 الظَّوَاهِرِ بِالطَّاعَاتِ الْمُتَقَبَّلَةِ - أَنَّ أَلُومَهُ مِنْ
 أَلُوفٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
 لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَا يَجِدُ مَخْرَجًا ، وَلَا مَهْيَعًا
 لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَعَالِبِ أَهْلِهِ ، بَلِ الْوَاجِبُ
 عَلَى الْإِنْسَانِ الْيَوْمَ ، إِنْ وَجَدَ فِي أُمَّتِئِهِ
 وَجْهًا شَرِيعِيًّا ، وَقَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
 أَلْفُتْدَى بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، أَنْ يَعْتَمِدَهُ ،
 وَيَكْفِيَهُ حُجَّةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ... إِلَى أَنْ قَالَ :
 هَذَا الزَّمَانُ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَطْلُبْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 مَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، فَتَمُوتَ جَائِعًا ، وَلَا عَابِدًا
 عَامِلًا ، فَتَبْقَى جَاهِلًا ، وَلَا صَاحِبًا لَا غَيْبَ
 فِيهِ ، فَتَبْقَى بِلا صَاحِبٍ ، وَلَا عَمَلًا لَا رِيبَاءَ
 فِيهِ ، فَتَبْقَى بِلا عَمَلٍ ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا
 تَطْلُبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

وَمَا تَرَكَ مِنَ الْجَهْلِ شَيْئًا مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يُظْهِرَ فِي الْوَقْتِ غَيْرَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ فِيهِ .
 اهـ مِنْ كَشْفِ الْجَبَابِ ، وَاجْعَلْهُ لَنْ تَشْتِ عِنْدَ
 تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا الْكُنُوسِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ ، فَلَنْ فِيهَا تَمَامُ الْجَوَابِ . اهـ
 وَفِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ ، فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ

لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرْحُونَ فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِسْمَاقَ، الْقَاضِي :

فَأَيْدُهُ : دَخَلَ عَبْدُونَ بْنُ صَاعِدِ الْوَزِيرِ
- وَكَانَ نَصْرَانِيًّا - عَلَى إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي ،

فَقَامَ لَهُ ، وَرَحَّبَ بِهِ ، فَرَأَى إِنْكَارَ الشُّهُودِ

وَمَنْ حَضَرَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ لَهُمْ : قَدْ

عَلِمْتُ إِنْكَارَكُمْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي

الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ، أَنْ تَبْرُوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨١﴾

وَهَذَا الرَّجُلُ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَسْفِرُ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَصِدِ ، وَهَذَا مِنَ الْبِرِّ ، فَسَكَتَ الْجَمَاعَةُ .

تَمَّ الْكِتَابُ بِمَحْوَلِ اللَّهِ
عَامَ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ
مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ مَا أُغْلِقُ
وَالْخَاتِمِ مَا سَبَقَ فَاصْرُ الْمَحَقِّ بِالْمَحَقِّ
وَالْمَهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ
وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرُهُ
وَمُقَدَّرِ الْعَظِيمِ
آمِينَ



وَفَضُّ الْقَصِيدَةِ أَمْذُكُورَةٌ :

لَقَدْ لَقِينَا زَمَانًا أَعْجَبَ الزَّمَانَ
الْحَيْرُ فِيهِ بِلَا شَكِّ عَلَى دَخْنٍ^(١)

١، قوله : دخن - بالتحريك - مصدر وَجَحَّتِ النَّارُ
تَدْحَنُ ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهَا حَطْبٌ رَطْبٌ ، وَكَثُرَ دُخَانُهَا .
وفي الحديث : « الْفِتْنَةُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وَجَمَاعَةٌ
وَجَمَاعَةٌ أَقْدَاءٌ » .

قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : « هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ » ،
تَفْسِيرُهُ : فِي الْحَدِيثِ : « لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ قَوْمٍ عَلَى
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، أَيْ لَا يَصِفُوا بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَلَا يَنْصَعِ
حُبُّهَا ، كَالْكُدُورَةِ الَّتِي فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ .
وقيل : هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، أَيْ سَكُونٌ لِعِلَّةٍ لَا لِلصَّاحِ .
قال ابن الأثير : مُشَبَّهًا بِدُخَانِ الْحَطْبِ الرُّطْبِ لِمَا يَبْتِئُهُمْ مِنَ
الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ . (انظر اللسان) .

عِنْدَ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ فِي جَوَابِ خَالِصِ حَسَنِ
فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَدْرِ سَيِّدِنَا
يَا مَنْ يَرْثُ فَاَسْمَعُ قَوْلَهُ وَدِينِ
شَرِّ وَخَيْرٍ وَشُرَكَانِ يَتَّبِعُهُ
خَيْرٌ بِهِ دَخَنٌ وَالشَّرُّ بَعْدُ غِنًى^(١)

قوله : « غِنًى » : أى أقام ، وثبت .

هَوْمٌ دُعَاةٌ إِلَى النَّيْرَانِ لَا نُصِرُوا
 قُلُ الْمُجِيبِ لَهَا يَرْقَى الْجَمِيعُ بَيْنَ^(١)
 لَوْ أَنَّ تَعْصُ بِأَصْلِ لَا تُجِبُ أَبَدًا
 أَوْ يَأْتِي أَمْوَاتُ رَاعِ الْقَوْلِ وَاحْتِزِنَ^(٢)
 وَأَحَدُ ثَوَاهِدِهَا لَا أَسْتَبَادَ لَهَا
 لِدِينِ سَيِّدِنَا الْمُنَجِّبِ مِنَ الْمَكْنِ

قوله: «دِينِ» : بكسر الباءِ من بان ، يبين إذا
 انفصل : أى اعتزل عن جميع الفرقِ بقوله: «احتزن»
 افتعال من الحزن : أى احفظ .

أَجَازَ بَعْضُهُمْ مِنْ سُوءِ مَسْلِكِهِ

نِكَاحِ مُعْتَدَّةٍ خَمْسٍ وَمِنْ فِتْنٍ^(١)

كَأَنَّهُ خُصَّ مَا خُصَّ النَّبِيُّ بِهِ

يَا وَيْلَهُ لِلتَّلَاقِي يَوْمَ مَفْتَتِنٍ^(٢)

نِكَاحِ بِنْتٍ وَأُخْتٍ مِثْلُ ذَلِكَ

رَوَى الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ الْقَوْلَ قَائِمِينَ

(١) قَوْلُهُ: «فِتْنٍ» جَمْعُ فِتْنَةٍ، مَعْطُوفٌ عَلَى سُوءِ

مَسْلِكِهِ -

(٢) قَوْلُهُ: «مَفْتَتِنٍ»، عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مَفْتَدِرٌ،

أَيْ اِفْتِتَانٌ.

وَمَا سَمِعْنَا جَوَا زَا فِي مَدَا هِبِنَا
 مَن جَوَزُوا فِي آخِرِ أَرْدَامٍ لَمْ يَبِينِ^(١)
 تَحْرِيمَهُ جَمْعٌ لَا شَكَّ مَن حَمَدُوا
 تَحْرِيمَهُ فَسَقَهُمْ قَدْبَانَ كَالْقُنِ^(٢)
 وَخَلْفُ دَاوُدَ خَلْفٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
 لِضَعْفِ مَدْرِكِهِ حَرٌّ وَلَا تَهْنِ

(١) قوله: «لم يبين» أي لم ينفصل. (٢) قوله: «القن» جمع قنة - كغرفة وعرف - وقنة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أعلى الجبل. (٣) قوله: «داود» أي الظاهرى.

إِنَّ النَّبِيَّ خَلْفَ الْأَلْفِ بَعْدَ وَفَا
 قِهِ وَمَا أَجْتَرُوا مِنْ ذَلِكَ أَشْبَهَ
 كَمْ عَزَمْتَنِي وَمَعْطُوفَاهُ ذَا سَفَهٍ
 يَأْتِي بِمَخَاطِبِي فَهَمَّ شِدَّةَ الرَّعْنِ
 تَحْيِيرُ مَنْ أَسْمُو وَإِنْ جَاوَزُوا الْعَدَدَ دَالٍ
 مَحْدُودًا فِيهَا مِ خَصْمٍ مُفْتَرٍ مَجْنُونٍ

(١١) قوله: «الرَّعْنِ» - مُجَرَّكًا - الْحَمَقُ، وَفِي الْقَامُوسِ:
 وَقَدْ رَعِنَ - مِثْلُهُ - رُعُونَةً وَرَعْنًا، مَعْرُكَةٌ. (١٢) قوله:
 «مَجْنُونٍ» - بفتح الميم، وكسر الجيم، أي كثير الجنون، وفي
 المصباح: مَجْنُونٌ مَبْجُونٌ، من باب فَعَدَ، هَزَلٌ.

مِّنْ أَدْعَى بِمَقَامٍ قَدِيبِيحٌ لَهُ
 مَا اللَّهُ حَرَّمَ دَجَالَ بِلَا طِينٍ^(١)
 وَجَاهِدْ كُلَّ فِي الدِّينِ نَعْلَمُهُ
 ضُرُورَةً كَافِرٌ بِاللَّهِ ذِي الْمُنَى^(٢)
 حِمَى إِلَهِي مَوْلَا نَا مَحَارِمُهُ
 لَا تَرْتَعَنُ حَوْلَهُ نَسَامٌ مِّنَ الْفِتَنِ

(١) قوله : « دَجَالَ » جمعُ طِينَةٍ بِالْكَسْرِ التُّهْمَةُ ،
 وَالشُّكُّ ، انظر القاموس . (٢) قوله : « الْمُنَى » بضم
 الميم - كغُرْفَةٍ وَعُرْفٍ ، وَهِيَ الْقُوَّةُ .

قُرْبُ الْخُدُودِ خُدُودِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ
لَا يَدْعِي الْإِذْنَ فِيهَا غَيْرُ مُنْتَهِنٍ
وَجَافِلًا تَقَرَّبُوا مَا ثُمَّ بَعْدُ كَذَا
أَنْتَى فَلَا تَعْتَدُوا مَا فَاسْتَقَمْتُمْ تَصْنِ (١)
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ لِمَلَّتْنَا
فَسَدُّ بَابِ خُدُودِ اللَّهِ ذُو قَمَنِ
شَيْءٌ نَهَى قُرْبَهُ قُلْ كَيْفَ يُؤْذَنُ فِي
دُخُولِهِ فَأَخَذَرْنَا تَحْقِيقَ مَرْتَعِنِ

(١) قَوْلُهُ : دَر تَصْنِ ۞ مِنَ الصَّوْنِ .

أَفَرَطْتُ فَرَطْتُ يَا مَنْ يَدْعِي لِغُرِّي
 مَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ أَوْلَى بِأَسَدِنِ^(١)
 قَالَ اللَّهُ لَأَحِلُّ فِي مَا اللَّهُ حَرَّمَهُ
 بِمَقُولِ مِنْ رَسُولٍ صَادِقٍ لَيْسَ
 مِنْ بَعْدِ مَا فَارَقَ الدُّنْيَا الدِّينَةَ قُلُ
 الْحَقُّ بَيْنَ وَ لَوْ مَرَّ أَحَى تُعْنِ
 وَ لِيَكُنِ الْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ مُرْتَدِنَا
 وَ لَا تَكُنْ جَدِلاً لِلصَّيِّتِ وَالضَّغْنِ

(١) قوله: «د سدن»، حركة، الشُّو. انظر للسان.

كَانَ رَسُولٌ أَتَانَا بَعْدَ سَيِّدِنَا
 يُحَلُّ مَا حَرَّمَ الْغَفَّارُ ذُو السَّكَنِ ^(١)
 مَا فِي الْحَدِيثِ أَتَانَا مِنْ دَجَاجِلِهِ
 هُمْ الْمُضِلُّونَ وَالْمُغَالُونَ بِالْيَقِينِ ^(٢)
 وَفِي آتِبَاعِ الْهَوَى كُفْرًا طَرِيدِ صِرِّهِ
 حُ قَالَهُ شَيْمَخْنَا التَّجَانِ ذُو الزَّكَنِ ^(٣)

(١) قوله: «ذو السكَنِ»: أي ذو الرِّهْمَةِ. (٢) قوله: «المُضِلُّونَ»: أي الأئمة المضلون، وغلاةُ الْمُتَصَوِّفَةِ.
 (٣) قوله: «ذو الزكَنِ»: أي باليقين، بمعنى اليقين. (٤) قوله: «الزكَنِ»: بالتحريك، المعرفة.

قُلْتُ الْمُرَادُونَ أُخْرَى إِنْ هُمْ أَتَّبَعُوا
لِأَنَّهُمْ أُمَّنَاءُ الْوَاهِبِ الشَّجِينِ^(١)

إِنَّ أَتْبَاعَ أَطْرِيدِ النَّفْسِ صَاحِ عَلَى
مَا خَالَفَ الشَّرْعَ تَفْسِيرُ الْقَوَى الْوَاهِبِ

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ عَلَى
شَرِيْعَةٍ فَأَقْرَأْنَا لِلْحَمِّ فَتَسْتَكِينِ

وَبَاطِنٌ لَمْ يُوَافِقْ مِنْ شَرِيْعَتِنَا
فَاكْتَبَهُ بِاللَّامِ^(٢) لَا بِالنُّونِ كَالْفَطْنِ

(١) قوله: الشَّجِينِ، أى الحاجة حيث كانت - (٢) قوله: بِاللَّامِ، أى باطل -

وَفِي الْخُطَابِ عُمُومٌ لَا تُخَصُّ بِهِ
وَسُؤْلَنَا أَطْصَفُ الْهَادِي إِلَى الْمُنَى
وَالْكَشْفُ حَقٌّ وَلَكِنْ شَرْطُ صِحَّتِهِ
وِفَاقُهُ سُنَّةَ أَطْلُجِيٍّ مِنَ الشُّجَنِ^(١)
وَمَنْ مَضَى كَوَشَفُوا لَكِنَّ كَشْفَهُمْ
مُؤَافِقٌ أَبَدًا مِنْ ظَاهِرِ السُّنَنِ

(١) قوله: « الشُّجَنِ » أيضا: الهمم والحزن.
من القاموس.

وَلَا تَرَى الْيَوْمَ كُشْفًا غَالِبًا ثِقَتِي
 إِلَّا وَخَالَفَ مَا فِي شَرْعِنَا الْحَسَنِ
 وَمَنْ يَكُنْ كُشْفُهُمْ تَرْكًا لِمَا أَمَرُوا
 فَسَيُنْفُخُهُمْ مُطْمَلٌ لَا تُعْجَمُنْ تَهْنِ
 قَدْ كُوشِفَ الْخُلَفَاءَ الْهَادُونَ كُلَّهُمْ
 وَقُلْ ذَاكَ لِصَبِّ الْمُصْطَفَى الرَّزِينِ^(١)
 وَقُلْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْيُنًا وَهُمْ
 بِالْإِسْتِقَامَةِ لَا بِالْكَشْفِ وَالْغَدَنِ^(٢)

(١) قوله: «الوزن»: بضمين، جمع رزين، كجديد وجدد، وهو
 الوقور. (٢) قوله: الغدن - بالتركيب - السعة والنعمه في العيش.

مِنْ بَعْدِهِمْ كَانَ هَذَا الْكُشْفُ مُتَّسِرًا
كُلُّ دَعْوَى مَا أَتَاهُ اللَّهُ مِنْ مَنِ
لَمَّا اسْتَطَارَ بِكُلِّ الْأُفُقِ دَاخِلَهُ
مَا عِنْدَهُ يَسْكُتُ خَوْفُ الْوَيْهِ مِنَ الْحَزَنِ
إِذَا الْعَبِيدُ لَهُ تَجْرَى أُمُورُهُمْ
تَحْتَ أَمْقَادِ بِيْرٍ لَا تَسْأَلُ وَلَا تَسْتَسْئِرُ

حَضْرُ الْوَلَايَةِ فِي التَّقْوَى سَعَادَتِنَا
فَدَجَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ذَا عِلْمِ

إِنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي وَالَى الْوَلِيَّ بِمَا
 يَرْضَاهُ لَا بِالْهَوَى كُنْ سَائِلَ الْأُذُنِ^(١)
 صِدْقُ التَّوَجُّهِ فِي إِرْضَاءِ خَالِقِنَا
 مَعْنَى التَّصَوُّفِ لِأَمَاظِنِ ذُو الرِّعْنِ^(٢)
 وَلَيْسَ جَاهٌ وَإِقْبَالُ الْخَلَائِقِ مَع
 نَيْلِ الدُّنَا بِمَقَامِ عِنْدَ ذِي الْفِطَنِ^(٣)

(١) قوله: «د الْأُذُن» - بِفَتْحٍ فَكْثِيرٍ - وَفِي الْقَامُوسِ :
 أُذُنٌ بِالشَّيْءِ ، إِذَا عَامَرَهُ وَعَرَفَ بِهِ . (٤) قوله: «د
 الرِّعْنِ» : أَيِ الْحَقِّقِ . (٣) قوله: «الْفِطَنِ» : جَمْعُ فِطْنَةٍ
 وَهِيَ الْحَذَقُ .

مَا أَفْسَدَ الدِّينَ كَالدَّعْوَى وَتَرْكِيهِ
 فَلَا تُزَكُّوهُ دَوَاءُ الْبُحَاهِلِ الزَّمِينِ
 لِذَاكُمْ رَامَ جَمْعُ أَكْرَمِ الْكُرْمَا
 مَوْثِقًا فَفَارُوا بِمَحْيِرِ أَمْوَاتِ وَالْأَمِينِ
 وَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا شَيْئِينَ قَدْ ظَهَرَا
 دَعْوَى تَوَكَّلْنَا وَالحُبِّ سَلْ وَدِينِ

(١) قوله «لذاكم» الخ : إشارة إلى مائة ألف
 صديق، كانوا يعبدون الله تعالى في مسجد بيت
 المقدس، وما ظهر دعوى التوكل والمحنة، طلبوا
 أموات جميعهم، ونالوه على أحسن الهيئة .

فِي سُورَةِ الْأَمْلِ فَتَسْتَوْفِي حِكَايَتَهُمْ
تَفْسِيرَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَشْبَهَ
وَالْكَشْفُ حَرْطٌ بِإِشْرَاكِ لِمَنْ كَفَرُوا
وَرَأَى جَمْعَ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ تَنْفِصِ
لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا
بِإِلَيْهِ مِنْ حَاجَةٍ فَأَعْلَمَ وَلَا تَقْنِ

سَهْرَتُ لَيْلِي نَهَارِي قَدْ ظَمِئْتُ بِهِ
فِي قَوْلِ حَارِثَةَ إِضْلَالٌ مُفْتَسِنٌ

كَيْفَ يَقُولُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ حَارِثَةً
وَشَجَرَةَ الصَّدْرِ لِلْحَمْرِيِّ لَمْ يَزِنْ
فَالَا مِنَ اللَّهِ مَا نَالَا وَمَا ادَّعَى
مِنَ الْمَقَامَاتِ شَيْئًا خِيفَةَ الْفِتَنِ
وَرُؤْيَاهُ النَّفْسِ فِي ذَا الدِّينِ مَفْسَدَةٌ
فَاخْذَرُوا وَحَذَّرُوا لِيَذَى سَمِيعٍ مِنَ الْأُذُنِ
وَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَةً مَن
تَأَخَّرُوا أَقَالَ ذَاكَ الْقَوْلَ فِي الْعَلَنِ

إِنَّ السُّجُودَ عَلَى أَيْدِي الْمَشَائِخِ قُلٌّ
مِنْ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٍ قَبِيحٌ وَلَا تُلِينِ
وَفِي حَوَائِمِهِمْ تَخْصِيصُ السُّجُودِ لَهُ
سُبْحَانَهُ وَهُوَ رَزَاقٌ بِلَا مَنِي
كَذَلِكَ أُنْتِ فِي حَدِيثِ الْبَدْرِ سَيِّدِنَا
وَمَنْ يَخَالِفُهُمَا يَضِلُّ وَلَمْ يُعْنِ
إِنْ كَانَ خَلْفًا عَلَى قَبِيلِهِمَا لَهُمْ
فِي السُّجُودِ وَفَاقٌ فَانَّهُ وَشِي

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ الْهَادِينَ لِلْسَّبْتِ

ثم بحمد الله وحسن عونك
هذا التاليف لشيخنا المشايخ، من هجوع الناجع من العلوم
راسخ، (العالم العلامة، الداركة البهارة، نيل التاليف
الرايفه، الطيبة البديعة، الحج ماله بن عثمان، كتاب
علينا وعليهما الرحمن.

وواجه البراغ منه ساء من جماعى الأخيرة على
على يد كاتبه محمد صالح بن فتح ابن الداه.

وتم استنساخه بهذه الصورة على يد عبيد بن به صمب
(بن محمد) (بنصور) جاني كان له
لهما ولسا بن (سالمين)
صحنى يوم السبت

٤ / صبر / ١٤٤٧ - ٤ / مارس / ٢٠٠٦ م.

قصر يظلم محمد سابقه

وَ تَرَى عِبَادًا عَنِ مَا بَسَتْهُ الْغَوَايِبُ	إِنَّمَا كُنْتُمْ تَرَى عِبَادًا فِي الْهَدَايَةِ
لَمَّا أَمْسَى يُطْرَقُ الْعَمَّا الْكِبَايَةِ	مُذَلَّةً الْعِبَايَةِ إِرْبِيهِلَ
مِنَ الرَّبِّ مِنَ اللَّهِ الْعِنَايَةِ	فَتَبَيَّحَتْ بِحُرِّ شَيْخِ الْفَيْضِ مَرَلًا
لَهُ الْأَحْوَالُ قَشَقَتْ بِالْوَلَايَةِ	إِمَامَ أَيْمَةِ الْكَلْبِيِّ الْمُرَبِّيَةِ
مِنْ أَنْ كَشَفَتْ بِهِ عَمَّا الْعَمَايَةِ	فَمَا فِي الْأَحْبَابِ أَسْمَاءُ وَوَسْمَلُ
وَفَدَاكَ زَالَتْ بِهِ عَمَّا الشَّعَايَةِ	أَتَتْهُ السَّنَةُ الْبَيْضَاءُ تَشْكُو
وَعَارِ بَيْنَهَا نَعْمَى إِبْرَاهِيمَ	بِأَوْلَادِنَا وَإِيَّاهَا الْفَاءُ
بَلَمَّ تَرَى مِنْ مَعَالِمِهِمْ عَائِيَهُ	وَالْبَاهَا مِنْ أَيْمَهَا يَبَابُ
بَعَارٍ مِنَ الْعَمَدِ وَلَهَا حِمَايَةِ	بِأَحْيَاهَا وَفَدَا بِسَيْمَتِ بِخَشِيهِ
وَأَوْلَادَهُ إِلَى عَمَلِيهِ وَالْوَفَايَةِ	حَمَاهُ اللَّهُ جَلَّ كَمَا حَمَاهَا

مِنَ الْكُتُبِ الصَّحَاحِ فَدَانَتْهَا
بِعَرَفٍ سَاوِيَةٍ مِنْ حَمِيْدٍ
وَمَعَافَاةِ الْفَدَا مَدْرُوحَةٍ
وَإِنْ يَسْتَنْبِطِ الْأَخْعَاعِ فِيهَا
فَوَدَّ جَمَعَ الرَّوَّ وَآيَةَ وَالَّذِي آيَةُ

بِكَ آيَاتِهِ رَوَى مَطَالِعِيهَا

وَقَدْ بَلَغَتْ نَهَايَتَهُ النَّهَائِيَّةُ



الناشر : محمد الشيخ الحاج مالك سي
للدراستات الإسلاميه
والبحوث العلميه

تحت رعاية الخليفة العام للطريقة التجانيه
الشيخ محمد المنصور سي .

برئاسة
الشيخ عبد العزيز سي الأمين

الهاتف : +221 33 955 20 20



طبع على نفقة المحسن : الحاج مختار سي